المؤتمر العالمي

التعايش مع غير المسلمين

من خلال التراث الإسلامي

في الفترة ١٤٣٧/٨/٢٣هـ ٢٠١٦/٥/٣٠م إلى ١٤٣٧/٨/٢٤هـ ٢٠١٦/٥/٣١م

تنظيم

كلية التربية الإسلامية في مدينة زينيتسا في البوسنة والهرسك

Međunarodna konferencija

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

انطلاقا من أهمية تأصيل مبدأ التعايش الذي زخر به التراث الإسلامي ونظمه الفقه ، وتناولته مصادر التراث على اختلاف فنونها نظمت كلية التربية الإسلامية في مدينة زينيتسا في البوسنة والهرسك المؤتمر العالمي التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث الإسلامي في فندف زينيكا Hotel Zenica في مدينة زينيتسا ، في الفترة ١٤٣٧/٨/٢٣هـ ٢٠١٦/٥/٣٠م إلى ١٤٣٧/٨/٢٤هـ ٢٠١٦/٥/٣١م وقد شارك في هذا المؤتمر نخبة من أساتذة الجامعات والمثقفين والمختصين ، وقد تلقّت اللجنة العلمية للمؤتمر عدداً من المشاركات من دول مختلفة ، وقد واجهت عدداً منهم عقبات من أهمها الحصول على تأشيرة الدخول إلى البوسنة ، ومع ذلك فقد وصلت البحوث المقبولة سبعة عشر بحثاً ، ونحن إذ نقدم ملخصات البحوث لنرجو من الله أن يحقق هذا المؤتمر أهدافه ، شاكرين كل من ساهم في الإعداد له والمتابعة ، وكل من شارك ببحث أو حضور ، والله ولي التوفيق.

اللجنة المنظمة واللجنة العلمية للمؤتمر

البحوث

التعايش مع غير المسلمين

في ضوء العقيدة الإسلامية

إعداد

د. فهد بن محمد القرشي

د. فهد بن محمد بن عبدالرحمن القرشي

أستاذ العقيدة المشارك ورئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى- مكة المكرمة ، درست البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في جامعة أم القرى، كان بحثي في الماجستير بعنوان: موقف الصحابة رضي الله عنهم من الردة. وبحث الدكتوراه بعنوان: منهج حسن حنفي وموقفه من أصول الاعتقاد، تمت ترقيتي إلى أستاذ مشارك في عام ١٤٣٦هـ، وتسلمت رئاسة قسم العقيدة من عام ١٤٣٤ إلى الآن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصَحْبه أجمعين، وبعد:

فإنه لمن دواعي سروري أن أكون مشاركًا مع الإخوة الفضلاء في كلية التربية الإسلامية في مدينة زينيتسا في البوسنة والهرسك، بهذا البحث المتواضع بعنوان: التعايش مع غير المسلمين في ضوء العقيدة الإسلامية.

وستكون محاور هذا البحث كالآتي:

التمهيد: سماحة الإسلام

المبحث الأول: أقسام الكفار في المجتمع الإسلامي

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد والعبادة لأهل الكتاب

المبحث الثالث: حق العدل والبر والإحسان

المبحث الرابع: حق أهل الذمة في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

التمهيد: سماحة الإسلام.

أولًا: في حالة السلم.

الإسلام دين عظيم، دعاء أتباعه إلى كل خير، ونهاهم عن كلِّ شر؛ دعاهم إلى الإحسانللناس كافَّة، وللتعامل معهم بالحسنى، قال تعالى:﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[الإسراء: ٥٣]، وذلك لأن الشيطان يتربَّص بالناس الدوائرَ، ولم ييأس من التحريش بينهم، كما قال ﷺ:" إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"[(١)]، فهو حريص على أن يَنزَغ بينهم، ويجعلهم عُرْضة للخِصام والفرقة والشقاق، والسِّباب والقتال، فجاء الأمر بالقول الحسن للقضاء على هذه الآفة التي يسعى الشيطان في تحقيقها بين الناس. وقال تعالى آمرًا العباد بأن يقول بعضهم لبعض حسنًا، مقدمًا هذا الأمر على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، إشارة إلى أهميته:﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[البقرة: ٨٣]،بل جعل القول الحسن هو من صفات المؤمنين وعباد الله الصالحين، كما وصفهم بذلك أحكم الحاكمين، فقال تعالى:﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[الفرقان:٦٣]، وقال تعالى:﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾، يقول المفسر ابن كثير – رحمه الله -:" إذا سَفِه عليهم الجُهَّال بالسيئ، لم يُقابِلوهم عليه بمِثله، بل يَعفُون ويصفحون ولا يقولون إلا خيرًا، كما كان رسول الله ﷺ لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حِلمًا، وكما قال عز وجل:﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ... الآية﴾[القصص: ٥٥]، فالإسلام عندما أمر أتباعه بالقول الحسن والتعامل الحسن لم يُفرِّق بين مسلمٍ وغيره، قال رسول ﷺ:" الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمْكم من في السماء... "[(٢)]،وفي مقابل هذا فإن الله تعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، ويؤذونهم في أنفسهم وأموالهم، قال رسول الله ﷺ:" إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناسَ في الدنيا"[(٣)].

إن بعثة نبينا محمد ﷺ رحة للعالمين، كما قال تعالى:(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، فهو ﷺ وإن كان رحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة، إلا أنه أيضًا رحمة لمن لم يؤمن به، فهو رحمة لهم في الدنيا بتأخر العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستئصال عنهم[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، رقم الحديث ٢٨١٢

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١٩٢٤ ، وأبو داود في سننه، رقم الحديث ٤٩٤١

(٣) أخرجه مسلم، رقم الحديث ٢٦١٣

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٥٩/٥) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز عيادة أهل الذمة وتعزيتهم وتهنئتهم ودخولهم للمساجد إذا كان في ذلك مصلحة راجحة كرجاء إسلامهم، واختار أنه ليس لهم أن يظهروا شيئًا من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك(١).

ثانيًا: في حالة الحرب

بل حتى غزواته ﷺ كانت رحمة، تعلّم منها العالم بأن غزواته والحروب التي خاضها ﷺ لم تُقصد لذاته، وإنما كانت لمصلحة عظيمة، كما قال تعالى:(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدون إلا على الظالمين)[البقرة:١٩٣]. وعبر عن هذا الصحابي الجليل ربِعي بن عامر ﷺ حينما سأله رستم: ..... ومع ذلك كانت آداب الحرب في الإسلام في قمة العدل والرحمة والتسامح، يظهر هذا جليًا في توجيهاته ﷺ وأوامره لقوده وأمرائه على الجيوش، منها:

أن لا يُقتل إلا المقاتل، قال ﷺ:" من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"(٢).

الأمر بالنهي عن قتل الذرية، قال ﷺ:" ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية؛ كل نسمة تُولد على الفطرة ... "(٣). وقد ذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس والإمام أبو حنيفة إلى عدم مقاتلة الأعمى، والمعتوه، والمقعد، وأصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس. وعن الإمام مالك أنه يجب أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به(٤). وقال الإمام الأوزاعي:لا يقتل الحُراث والزراع، ولا الشيخ الكبير ولا المجنون، ولا راهب ولا امرأة(٥).

نهيه ﷺ عن الغدر والمثْلة، قال ﷺ:" اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا"(٦).

---

(١) انظر: التجريد لاختيارات شيخ الإسلام (ص٧٠)

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث ١٧٨٠

(٣) أخرجه النسائي، وهو في صحيح الجامع، برقم ٥٥٧١

(٤) انظر: المدونة (٤٩٩/١) للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٥/٣) لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٦) أخرجه مسلم، رقم الحديث ١٧٣١

النهي عن التخريب والتدمير لغير حاجة، فها هو ذا خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ﷺ يوصي يزيد بن أبي سفيان ﷺ لما بعثه إلى الشام، فكان مما قال له: وإنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع،فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم ... ولا تخربوا عمرانًا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرون بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلًا ولا تُغرقنه ... إلخ(١).

١. الأمر بإكرام الأسير، وحسن معاملته، كما فعل النبي ﷺ مع ثمامة بن أثال ﷺ وخبره في الصحيح.

بل تعدى الأمر بالإحسان من الإنسان إلى الحيوان، كما قال رسول الله ﷺ:" إن الله كتَب الإحسانَ على كلِّ شيء؛ فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرتَه، وليُرِح ذبيحته"(٢).

وقال ﷺ:" في كل كَبِد رَطْبةٍ أجرٌ"(٣)، بل جعل كل ما يبذله المسلم فيستفيد منه إنسان أو دابة أو طائر، له به صدقة، قال ﷺ:" ما مِن مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"(٤).

وهذه امرأة بغي غفر الله لها بسبب إحسانها لكلب، قال ﷺ:" غُفر لامرأة مومسة- يعني زانية-، مرّت بكلب على رأس رَكيٍّ يَلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خُفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغُفر لها بذلك"(٥).

وفي مقابل ذلكورد الوعيد الشديد لمن أساء معاملة الحيوان، قال عليه الصلاة والسلام:" عُذِّبت امرأة في هرة حبستْها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار". قال: فقال- والله أعلم-:" لا أنتِ أطعمْتِها ولا سقيْتِها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتِها فأكلتْ من خَشاش الأرض"(٦).

هذا غيض من فيض مما ورد في ديننا من الأمر بالإحسان، فكيف يُقال بعد ذلك إن دين الإسلام يدعو أتباعه إلى الإرهاب؟! أوأنه متعطش لسفك الدماء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

فلا شك أن هذه شنشنة نعرفها من أخزم، وهي مما يشوش ويشغب به أعداء الإسلام ضد الإسلام ليصرفوا الناس عن هذا الدين العظيم الذي سيملأ الأرض عدلًا ورحمة كما ملؤها ظلمًا وجورًا.

---

(١) انظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/٣٨٧)

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث ١٩٥٥

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٣٦٣ ، ومسلم، رقم الحديث ٢٢٤٤

(٤) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٣٢٠ ، ومسلم، رقم الحديث ١٥٥٢

(٥) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٣٣٢١

(٦) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٣٦٥ ، ومسلم، رقم الحديث ٢٢٤٢

فأسوتنا نحن المسلمين هو سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، الذي قال:" لا يَرحم اللهُ مَن لا يَرحَم الناسَ"(١)، ونلحظ هنا أن لفظة (الناس) لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دِين؛ قال ابن بطَّال":فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخَلْق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائمالمملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وتَرْك التعدي بالضرب"(٢).

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٧٣٧٦

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/٤٤٠).

المبحث الأول: أقسام الكفار في المجتمع الإسلامي

إن الناظر في كتب فقه المذاهب الأربعة المعروفة (الحنفي – المالكي – الشافعي - الحنبلي) يجد أن الفقهاء قسموا الكفار إلى عدة أقسام:

إما أن يكونوا منأهل الحرب وهو: الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، فهذا لا ذمة له ولا عهد، قال الشوكاني:"الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد"(١).

وإما أن يكونوا من أهل العهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أهل ذمة وهم: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية؛ قال العلامة ابن القيم:" أجمع الفقهاء على أن الجزية تُؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس(٢).وحُكْم هؤلاء (أهل الذمة المعاهَدين) الذين يُساكِنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزيةَ، أنهم يخضعون للأحكام الإسلاميَّة في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات، والزواج والطلاق، والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكفُّ عنهم وحمايتهم، قال ابن الأثير:" وسُمِّي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"(٣)

وأهل هدنة، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة، قال ابن بطال:"والمعاهد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة"(٤).وإذا دخل ديارَ المسلمين سمِّي مُستأمَنًا.

وأهل أمان، المستأمَن وهو: الكافر الحربي المقيم إقامة مؤقَّتة في ديار المسلمين، قال الشيخ محمد بن عثيمين عندما سُئل: البعضُ يتأوَّل في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولي الأمر العام أو الخلافة، أو لعدم وجود أهل الذمة أصلًا بدعاوى عديدة؛ ولذلك لا يَجِدون غضاضةً في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين من المعاهَدين؟ فأجاب رحمه الله بقوله: أنا أُوافِق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدُّون الجِزيةَ، وهذا مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهَدون ومستأمَنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قَدِم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تِجارة، وسُمِح له بذلك، فهو: إما معاهَد

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٠٤)، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، ط١.

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٩/١،٨٠) للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر– الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٢) لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي– محمود بن محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٤) نظم المستعذب (١٥٦/١،١٧٥).

أو مُستأمَن، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال:" مَن قتل معاهَدًا، لم يَرَح رائحة الجنة"(١)، فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله – عز وجل – مُحترِمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمَن أخلَّ بذلك فقد أساء للإسلام، وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومَن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق، فهذا هو الذي يُرجى خيره وفلاحه"(٢).

وقد عقد الفقهاء لكل صنف من هؤلاء بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ " الذمة والعهد " يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.وكذلك لفظ " الصلح "، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد.

وقولهم: " هذا في ذمة فلان " أصله من هذا: أي في عهده، وعقده، أي فألزمه بالعقد، والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده، أو بغير عقده، كبدل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته، وسواء وجب بفعله، أو بفعل وليه، أو وكيله، كولي الصبي، والمجنون، وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال، والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له، ويقبض ما عليه.

وصار لفظ (أهل الذمة) في اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عمن: يؤدِّي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبَّدة، وهؤلاء قد عاهَدوا المسلمين على أن يجري عليهم حُكْم الله تعالى ورسولهﷺ، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حُكْم الله تعالى ورسولهﷺ، بخلاف أهل الهدْنة، فإنهم صالَحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصُّلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمَنْ، فهو الذي يَقدَم بلاد المسلمين من غير استيطان، وهؤلاء أربعة أقسام:

١. رسل
٢. تجار
٣. مستجيرون، يُعرَض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم،

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٣١٦٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٩٣/٢٥) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان.

٤. طالبو حاجة من زيارة، أو غيرها، وحُكْم هؤلاء ألا يُهاجِروا، ولا يُقتَلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَض على المستجير منهم الإسلامُ والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أَحَب اللَّحاق بمأمنه أُلحِق به، ولم يُعرَض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه، عاد حربيًّا كما كان(١).

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد والعبادة لأهل الكتاب

الإسلام كفل حرية الاعتقاد والعبادة لأهل الكتاب والمجوس(٢)،ولم يُكرِههم على الدخول فيه، بل ترك لهم الخيار إما الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهم، فقال تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وهذا ما فعله الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم في فتوحاتهم الكثيرة، فكانوا يعرضون عليهم الدخول في الإسلام من دون إكراه أو إجبار، فإن أبوا ذلك طالبوهم بدفع الجزية.

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كفَلوا لأهل الكتاب الذين يعيشون في ظلِّ الإسلام ويدفعون الجزية البقاءَ على دينهم، ولم يُرغَموا أحدًا على اعتناق الإسلام،ولو أرادت أن تَفرِض على الأفراد عقيدتَها بالقوة القاهرة، لكان ذلك في مقدورها، لكنها لم تفعل(٣).

وهذه بعض شهاداتٍ من غير المسلمينأن الإسلام ترك لغير المسلمين حريَّة المعتقد، يقول غوستاف لوبون:" إن مسامحة محمد-ﷺ- لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سننه، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب "(٤).

لقد كفَل الإسلامُ لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية المعتقد وحرية العبادة، وحماية صوامعهم وبِيَعهم، وجعل هذا من أسباب الإذن للمسلمين في القتال :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٨٧٢/٢-٨٧٤) للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر- الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) هناك خلاف بين العلماء فيمن تُقبل منهم الجزية، فمنهم من قال تُؤخذ من جميع الكفار ماعدا عبدة الأوثان من العرب. ومنهم من قال تُؤخذ أهل الكتاب والمجوس دون غيرهم. ومنهم من قال تؤخذ من جميع الكفار سوى كفار قريش. ومنهم قال تؤخذ من جميع الكفار. انظر: أحكام أهل الذمة (٧٩/١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٧/٣)، للعلامة ابن قيم الجوزية، ط٢٧، ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- مكتبة المنار الإسلامية- الكويت. وكتاب أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة (ص١٨٨) علي بن نفيع العلياني، ط٢، ١٤١٦هـ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض.

(٣) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية (ص١٣) صالح بن حميد.

(٤) حضارة العرب (ص١٢٨) لغوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج:٣٩،٤٠].

فالإسلام لم يَقُم على اضطهاد مُخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُرْه عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض(١).

بل لو أُكرِه أحد على الإسلام، فإنه لا يَصِح إسلامه، قال ابن قدامة المقدسي:" وإذا أُكرِه على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يَثبُت له حُكْم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا"(٢).

وها هو ذا عمر بن الخطابﷺ يكتب لأهل إيلياء عهدًا، وهو يُصالحِهم بالجابية، عن خالد وعبادة رضي الله عنهما، قالا:"صالَحَ عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصُّلحَ لكل كورة كتابًا واحدًا، ما خلا أهل إيلياء، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصُلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلَّتها، أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم، ولا يُنتَقص منها ولا من حيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يَسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزيةَ كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الرومَ واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومَن أقام منهم فهو آمن، وعليه مِثْل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومَن أحبَّ من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويُخلي بِيَعهم وصُلُبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمَن شاء منهم قعد وعليه مِثْل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"(٣).

---

(١) انظر: التعصب والتسامح بين المسحية والإسلام (ص٦) محمد الغزالي، ط١، ١٤٠٩هـ، الناشر: دار التوزيع- القاهرة.

(٢) المغني (٢٣/٩) لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ.

(٣) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك (٦٠٩/٣) للإمام محمد بن جرير الطبري، ط٢، ١٣٨٧هـ، الناشر: دار التراث- بيروت.

المبحث الثالث: حق العدل والبر والإحسان.

أقام الإسلام المجتمعَ على دعائم قوية ثابتة، ومنها: العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خُلُقيَّة كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبُعْد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدلُ في الإسلام هو مما يُكمِّل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق، وهو كذلك صفة خُلُقيَّة محمودة تَدُل على شهامةٍ ومروءة مَن يتحلَّى بها، وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه؛ قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، وقال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[النساء: ٥٨]، يقول العلامة ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"(١).

والإسلام يربؤا بمعتنقيه عن الوقوع في أي لون من ألوان الظلم،ولقد أوعد اللهسبحانه وتعالى الظالمين بأشد العقوبات؛ قال تعالى :﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[هود: ١٨]، كما تَضمَّنت السُّنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث التي تُقِرُّ العدل وتُحرِّم الظلمَ، منها: قولهﷺ لأصحابه﷡:" اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"(٢)،فقول الله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة: ٨]، فهذه آية تأمر بالتعامل الحسن مع من لم يُعادِ المسلمين.

قال البيضاوي- في تفسيرقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٨]-:" لا يَحمِلنَّكم شدة بغضكم للمشركين على ترْك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يَحِل، كقَذْف وقَتْل نساء وصبية، ونقْض عهد؛ تشفِّيًا مما في قلوبكم، ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾؛ أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور، وبيَّن أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار، فما ظنُّك بالعدل مع المؤمنين؟"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣) للعلامة ابن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١، ١٤١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث ٢٥٧٨

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١١٧/٢) ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي،ط١، ١٤١٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين... الآية)-:" ومن هذا قول عبدالله بن رواحةﷺ عنه لما بعثه النبيﷺ يَخْرُص على أهل خيبر ثمارَهم وزرعهم، فأرادوا أن يَرْشُوه ليَرفُق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخَلْق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض"(١).

وقال محمد رشيد رضا عند تفسير الآية:" أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بُغْض قوم وعداوتهم لكم، أو بُغْضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عُذْر لمؤمن في تَرْك العدل وعدم إيثاره على الجور والمحاباة، بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ النَّفْس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما، فلا يَتوهَّمنَّ مُتوهم أنه يجوز تَرْك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه على المؤمن.ولم يَكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكَّد أمره بقوله :﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[المائدة: ٨]؛ أي: قد فَرضتُ عليكم العدل فرضًا لا هوادة فيه، ﴿ اعْدِلُوا هُوَ ﴾ أي: العدل المفهوم من "اعدلوا"، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولَّد منه من المفاسد"(٢).

وهذا رسول اللهﷺ في جماعة من أصحابه وأنصارهﷺ، وهم مائة وثلاثون رجلًا، يُصيبهم الجوع، وقد مسَّت الحاجة إلى الطعام، يَمُر بهم رجل مُشرِك، فيتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معه معاملة حسنة، ويشتري منه شاةً بثمنها، ولا يُكْره الرجل على أن يتنازل عن الثمن أو يُخفِّف منه، والقوة كانت متوافرة لدى النبي صلى الله عليه وسلم، والحاجة كانت شديدة، والرجل كان كافرًا، ولكن محمدًا صلى الله عليه وسلم كان مطبوعًا على العدل، ومجبولاً عليه، ومأمورًا به ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[الشورى: ١٥]، وبالمقابل منه نرى الجيوش الاستعمارية المحتلَّة بلاد الإسلام والمسلمين في هذه الأيام قد حوَّلت البِقاعَ الآمنة إلى أتون الحرب والشر؛ فلا يُراعون حُرمةً، ولا يحفظون حقًّا، بل يَعيثون في الأرض فسادًا(٣).

وهذا الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله - يأمر مناديَه أن يُنادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/١) للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ط٢، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٢٢٦/٦،٢٢٧) محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام، بحث لمحمد إقبال الندوي، وقد أفدت منه كثيرًا.

أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلًا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يُتَّبع من كتاب الوليد، قم فاردُد عليه ضَيْعتَه فردَّها عليه(١).

(١) البداية والنهاية (٢٣٩/٩) لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: علي شيري، ط١، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

المبحث الرابع: حق أهل الذمة في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

كفل الإسلام حقوقًا كثيرة لأهل الكتاب، ومن هذه الحقوق حق الحماية التي أوجبها الإسلام على أتباعه لأهل الذمة، تتضمن حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم أيضًا، فاتَّفق العلماء على عِصمة دمائهم وأرواحهم، كعصمة أعراضهم وأموالهم؛ لقول الله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله عز وجل :﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]، ولقوله ﷺ:" مَن قتَل مُعاهَدًا، لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"(١). والمعاهَد كما قال ابن الأثير:" أكثر ما يُطلَق على أهل الذمة، وقد يُطلَق على غيرهم من الكفار إذا صُولحوا على ترْك الحرب مدة ما"(٢).

وقال النبي ﷺ:" ألا مَن ظلم مُعاهدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"(٣).

يقول القرافي: عَقْد الذمة يُوجِب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ وذمة دين الإسلام.

وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نَخْرَج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال ... إلخ"(٤).

وكان عمرﷺ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة؛ خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له:"ما نعلم إلا وفاءً"(٥).

وعلي بن أبي طالبﷺ يقول:" إنما بذلوا الجزيةَ لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"(٦).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم الحديث ٣٠٥٢ وصححه الألباني.

(٤) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٤) لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

(٥) تاريخ الطبري (٤/٢١٨).

(٦) المغني (٩/٢٢٣).

وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يَرفُق بأهل الذمة، حيث يُخاطِبه بقوله:" وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيّدك الله – أن تتقدَّم في الرِّفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمدﷺ، والتفقُّد لهم؛ حتى لا يُظلَموا ولا يُؤذوا ولا يُكلَّفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"(١).

وصدق الشاعر عندما قال:

مَلْكنا فكان العدلُ منا سجيَّة *** فلما ملكتُم سال بالدم أبطحُ

وحلَّلتم قتْلَ الأسارى وطالما *** غدونا على الأسرى نَمُن ونَصفَحُ

فحسْبُكم هذا التفاوتُ بينَنا *** فكل إناء بالذي فيه يَنضحُ

وأخيرًا أقول: هذا هو الإسلام، الدين الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذيتَمكَّن من قلوب الناس بآدابه القيِّمة، وتعاليمه النيِّرة، وكانت تلك الأخلاق السامية التي رسَّختها المبادئ الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والمجوس سببًا بارزًا في التعريف بالإسلام، ووسيلة مهمة في الدعوة إليه، دخل الإسلام معظم أنحاء آسيا وإفريقيا عن طريق التجار المسلمين، الذين جذَبوا أنظارَ السكان الأصليين بالأمانة والصدق ومكارم الأخلاق، ونجحوا في دعوتهم إلى الإسلام بالقدوة الحسنة(٢).

(١) الخراج (١٣٨/١) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين في الإسلام.

فهرس الموضوعات

رأس المسألة	رقم الصفحة
المقدمة	٢
سماحة الإسلام ودعوته لكل خير وإحسان، ونهيه عن كل شرٍ وعدوان	٣
أقسام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي	٦
حرية الاعتقاد والعبادة لغير المسلمين	٨
حق العدل والمساواة والبر والإحسان	١٠
حق غير المسلمين في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم	١٢

التعايش مع غير المسلمين

دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية

اعداد

د. ندى بنت حمزة بن عبده خياط

د. ندى بنت حمزة بن عبده خياط

أستاذ مساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

العمل الحالي عضو هيئة تدريس في قسم الدراسات الإسلامية

المرتبة الأكاديمية أستاذ مساعد

التخصص العام دراسات إسلامية

التخصص الدقيق عقيدة

الجامعة المتخرج منها أم القرى

رسالة الماجستير الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع وجهوده في تقرير عقيدة السلف

رسالة الدكتوراه موقف عبد المجيد الشرفي من الدين والتراث دراسة تحليلية نقدية

المقدمة

إن موضوع التعايش مع غير المسلمين من الموضوعات المهمة التي يكثر تداولها فيالعصرالحديث، وقد شغلت حيزاً كبيراً في وسائل الاعلام المختلفة ، وعُقدتْ لها العديد من الملتقيات والندوات الفكرية والمؤتمرات .

ولأهمية هذا الموضوع وتجدد الحاجة إلى الكتابة فيه أعددت هذا البحث والذي عنونته بـ: (التعايش مع غير المسلمين دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية) وذلك للمشاركة به في: (المؤتمر العالمي للتعايش مع غير المسلمين من خلال التراث الإسلامي) في مدينة زينيتسا بدولة البوسنة والهرسك.

وقد كتبت هذا البحث وأنا أستحضر النموذج المدني الأعظم الذي صنعه محمد صلى الله عليه وسلم في دولة الإسلام الأولى في عاصمتها المدينة المنورة ، والتي فيها أكتب ورقاتي هذه ، هذه العاصمة الإسلامية التي مثلت في يوم من الأيام أنموذجاً فريداً في التعايش الإنساني الحضاري في أنصع صوره وأرقى تجلياته التي عرفها التاريخ البشري ، هنا حين عاش مزيج من البشر المتعددين بل المتباينين ديناً وفكراً وثقافة فكان المسلم المهاجر والمسلم الأنصاري مع المنافقواليهودي وبل حتى الوثني جنباً إلى جنب ، يتشاركون جميعاً في مفهوم المواطنة الواحدة ، ويتشاطرون جميعاً حقوقهم الإنسانية كاملة على الرغم منوجودالإختلافاتالعميقةفيما بينهم.

وقد رسمت لبحثي هذا خطة أسير عليها ، مكونة من :

مقدمة

وأربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم التعايش

المبحث الثاني : ضرورة التعايش

المبحث الثالث: منطلقات التعايش مع غير المسلمين

المبحث الرابع: قواعد عقدية للتعايش مع غير المسلمين

ثم خاتمة

وفهرس للموضوعات ، وآخر للمراجع والمصادر

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول : مفهوم التعايش

التعايش هو المصطلح الرئيسي لعنوان الدراسة ، بالرجوع إلى الدلالة اللغوية لمصطلح التعايش نجد أن معنى كلمة التعايش في لسان العرب يمكن إدراجه تحت معنى كلمة (العيش) وتعني الحياة، كما يقصد بها ما تكون به الحياة من مشرب ومطعم ، والعيشة ضرب من العيش . و(عايشه) أي عاش معه كقوله : عاشره[١] .

أما لفظ التعايش لم يرد في لسان العرب ، وإنما ورد في المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط حيث ذكر : (تعايشوا) أي (عاشوا على الألفة والمودة ، ومنه التعايش السلمي ، وعايشه : عاش معه)[٢].

ولفظ التعايش في اللغة الإنجليزية (Coexistence): يرمز إلى معنى التصاحب في الوجود[٣].

ويُطلق في السياسة الدولية مصطلح (التعايش السلمي) ويُراد به : (قيام تعاون بين دول العالم على أساس التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية. وقد ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، وانقسام العالم إلى معسكرين راحا يتناحران على أساس عقائدي. ومما ساعد على إبراز الدعوة إلى سياسة (التعايش السلمي) الفزع الذرّي بعد أن أصبحت القنبلة النووّية ، وهي أداة الدمار الشامل ، مشاعة بين دول المعسكرين. وبعد قيام الجبهة الثالثة، وهي مجموعة دول الحياد الإيجابي، أو عدم الإنحياز ، أكدت الرغبة في أن يكون التعايش السلمي هو السبيل إلى تنسيق العلاقات الدولية في العالم)[٤].

وهذا هو الإستخدام الأول لمصطلح التعايش في الزمن المعاصر ، حيث استخدم ووظف كمصطلح سياسي ثم انتقل إلى علم الاجتماع ، فعرّف التعايش في المعجم الفرنسي (لوبوني لاروس) بأنه: (قبول رأي وسلوك الآخر القائم على مبدأ الإختلاف واحترام حرية الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه السياسية والدينية ، فهو وجود مشترك لفئتين مختلفتين وهو يتعارض مع مفهوم التسلط والأحادية والقهر والعنف)[٥].

وقد ورد معنى التعايش في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه: (معيشة جماعات مع بعضها البعض ، أو في نفس الوقت. وقد يتجه هذا التعايش نحو الإنصهار بين الطوائف بحيث يؤثر بعضها في البعض الآخر ،

---

١ (٥٤٦/٦) لسان العرب، لابن منظور ، دار صادر، ٢٠٠٣م.

٢ (٦٣٩/٢-٦٤٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الفكر.

٣ ص ١٩٠ قاموس المورد ، منبر البعلبكي ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م.

٤ ص ٣١٠ القاموس السياسي ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م.

٥ معجم فرنسي صدر عام ١٩٠٥م، نقلا عن نبيل نعمة الجابري في مقاله: التعايش في حوار المتحضرين، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨م، من موقع النور على الشبكة العكبوتية.

ويفقد كل منها خصائصه ، أو نحو الإندماج بحيث يزول بعضها ويذوب في البعض الآخر، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية بحيث تقيم من عاداتها وقوانينها ونظمها حواجز فاصلة بين بعضها البعض)[١].

ويظهر أن المفهوم الاجتماعي لمصطلح التعايش يثير كثيراً من الإشكالات الدينية في مجال العقيدة الإسلامية لما يتضمنه من مدلولات تتصادم مع مباديء الإسلام وأسسه ، فكلمة (قبول الآخر) في التعريف الأول ، وكلمتي (الانصهار) و(الاندماج) في التعريف الثاني تُثير الكثير من اللبس والتشكك في مدى موافقتها أو مخالفتها لمعنى المفارقة الدينية المطلوبة مع غير المسلمين ، والتي يرسمها النص القرآني في قول الباري عز شأنه : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون:٦ غير أن هذه المفارقة لا تنفي الاعتراف بوجود الآخر وبحقوقه الدينية والإنسانية كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث.

والذي يعنينا بيانه هنا وتوضيحه أن مصطلح التعايش المتداول في عصرنا الحديث والذي نقل إلينا من الفكر الغربي المعاصر قد سبب إرباكاً وتوجساً كبيراً في الحالة الدينية الراهنة لدى انتقاله إلى عالمنا العربي والإسلامي، لما قد يتضمنه من معانٍ لا يقبلها المسلم ، مثل كثيرٍ من المصطلحات الفكرية المعاصرة التي تسللت إلينا من أروقة الأدبيات الغربية. والموقف الراشد في التعامل مع مثل هذه المصطلحات أن نحرر المقصود بها ثم نقبل منها ما يتلاءم مع قيمنا الإسلامية، وينسجم مع خصائصنا الدينية دون تغيب للوعي الإسلامي أو تشويه للمفاهيم ، ودون تقديم لأي تنازلات عقدية.

لذلك فالمفهوم الذي نختاره لمصطلح التعايش هو: (أن تلتقي إرادة أتباع الأديان السماوية والحضارات المختلفة ، في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم ، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعمّ بني البشر جميعاً ، من دون استثناء)[٢].

فتحقيق الأخوة الإنسانية بمفهومها الواسع وتحقيق السلام والاتفاق على أسس العيش المشترك، والتعاون الجاد المثمر، وتقدير الإختلاف، والإعتراف بالتعددية الدينية، واحترام وجودها دون التنازل عن الأصول العقدية الإسلامية ، كل ذلك أمور تنسجم انسجاماً كلياً مع خصائص الرسالة السماوية الإنسانية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم.

---

١ (١/٦٨) ، للدكتور:أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م.

٢ ص١٣ الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن٢١، د/عبدالعزيز التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –إيسيسكو- ، ط٢ ، ٢٠١٥م.

المبحث الثاني: ضرورة التعايش.

إن مدّ جسور التقارب الإنساني للجميع، وتحقيق التعايش السلمي بين الأمم المختلفة، والإتفاق والتوصل إلى مشتركات أخلاقية معترف بها عند الجميع ، والإتفاق على أسس للعيش المشترك أمر لا غناً عنه للبشرية جمعاء.

إن التعايش بين الأمم المختلفة أمر مهم وضروري ، ويُمكن أن نجلي أهميته وضرورته من خلال النقاط التالية:

- إن تبادل الخبرات والمنافع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، وإتاحة فرص التطور العادلة أمام جميع الإمم بلا استثناء ، وتلاقح الحضارات وإثراء الثقافات بعضها لبعض بما يؤدي إلى ازدهار العلوم المختلفة والقدرة على مواكبة مستجدات التطور العلمي والتقني مقصد سامٍ لتحقيق معنى عمارة الأرض التي قال الله تعالى عنها: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) هود:٦ .قال الإمام الطبري شارحاً معنى هذه الآية: أي (وجعلكم عُمّاراً فيها)[١]

وجاء في تفسير البيضاوي:(عمركم فيها واستبقاكم من العمر، أو أقدركم على عمارتها وأمركم بها)[٢]. فعمارة الأرض إذا مقصد شرعي ضروري ولا يمكن تحققه بالصوره المثلى دون إيجاد قدر من التعايش الإنساني.

- إن الاتفاق على قواسم مشتركة ، والإنطلاق من أرضية واحدة يتفق عليها جميع الفرقاء يُحقق المصلحة للجميع ؛ كضرورة الاتفاق على تحريم المساس بالأديان والعبث بالمقدسات الدينية ووضع قوانين صارمة لكل من يستهزأ بالله عز وجل أو يسخر من رسله وأنبيائه عليهم السلام، كل ذلك وغيره ، أمر أسسه الشرع الإسلامي الحنيف، والمبدأ في ذلك القدر قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران: ٦٤

فثمة أمر مشترك، ومصلحة دنيوية جامعة.

- إن الشعور بالأمن وانتشار السلام والقضاء على الحروب وأسباب التوتر والصراع ، ومعالجة الأزمات الدولية الكبرى ، أمر في غاية الأهمية للجميع. وذلك يكون حين تتحقق العدالة بين الأمم جميعها وترفع الوصاية الدولية أدرعها عن الشعوب الضعيفة المقهورة وتحمي ثرواتها ، ولا تنهب خيراتها ولا تغتصب أراضيها بغير حق ، وعندما تراجع المؤسسات والمنظمات الدولية قرارتها لكي لا تفقد مصداقيتها ومبررات وجودها.

- إن انتشار المبادىء السامية والأخلاق الأكثر إقناعاً ضرورة ملحة في حماية القيم التي يتفق عليها الجميع؛ كالتعاون على محاربة الإلحاد والإنحلال الأخلاقي ، والحيلولة دون انهيار المؤسسة الزوجية وتفكك الأسرة وحماية الطفولة، والحد من انتشار المخدرات ومكافحة الجريمة والقضاء على عصابات المافيا، والقضاء على العنصرية والتفرقة بصورها المختلفة ، والحدّ من انتشار الأسلحة الفتاكة والعبث في استخدامها والمتاجرة بها ، والقضاء على الفقر والأمية ، ومحاربة الأمراض الخطيرة، والمحافظة على سلامة البيئة وغيرها.

---

١ (٣٦٨/١٥) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٢ (١٠٣/٣) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين ابي الخير عبدالله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.

- أن الدعوة إلى الدين الحق ونشر الإسلام بقيمه السمحة التي جاء بها خير البرية عليه أفضل السلام وأتم التسليم وفهمها الرعيل الأول وطبقها كما جاءت، واجب ديني على كل مسلم ، ولا يمكن تحققه إلا عن طريق التعايش السلمي وفتح آفاق رحبه للحوار والتواصل مع شعوب العالم ، لاسيما ونحن في عصر تعرض فيه هذ ديننا لحملة عالمية للتشويه المعتمد في وسائل الإعلام العالمي والغربي خصوصاً ، وكيف لا والذي يُدير دفة هذا الإعلام هي الأيدي اليهودية الصهيونية العابثة، وكما شوّه هذا الدين أيضاً من قبل بعض من ينتسبون إليه من العلمانيين وأذنابهم فاختزلوه في بعض الشعائر التعبدية وينأون به عن قيادة مسرح الحياة بمختلف جوانبها، كما قد شوّه هذا الدين أيضاً من قبل أهله الذين يقدمونه بصورة باهتة ضعيفة بسبب ضعفهم وتقصيرهم وتردي حضارتهم وسيطرة الخرافة عليهم وانشغالهم بانقساماتهم الداخلية وخلافاتهم المذهبية ، كل ذلك حال دون الصدع بهذا الدين العظيم مجللاً في الآفاق في وقت تحتاجه البشرية جمعاء لنجاتها وسعادتها أحوج ما يكون بعد أن أنهكتها الحضارة المادية المفرطة وأثقلت كاهلها.

- إن تحقيق أهداف التعايش السلمي وتَمثُّله في أنصع تجلياته وأرقى صوره مرهون بصوت العقلاء الذين يجيدون لغة الحوار الهادئ ويقدمون الخطاب الديني المتزن ويستطيعون إدارة الخلاف ويضبطون مواضع الإحتقان ، فهؤلاء فقط هم من سيعيد صياغة التعاون المشترك المنشود ويُحقق مباديء السلام المرتقب.

المبحث الثالث: منطلقات التعايش مع غير المسلمين.

إن التعايش مبدأ من مبادىء هذا الدين القويم ، وهذا المبدأ له منطلقاته التي يرتكز عليها ، ولعل من أبرز تلك المنطلقات:

١- عالمية الإسلام:

إن عالمية الدين الإسلامي هو المنطلق الأول والأساس الراسخ الذي تقوم عليه علاقة المسلم بغير المسلمين ، فالدين الإسلامي الخاتم هو رسالة موجهة لأهل الأرض جميعاً، كما قال تعالى:(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف: ١٥٨

وقال أيضاً في محكم تنزيله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سبأ: ٢٨.

وقال صلى الله عليه وسلم : (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة)[١]. من هذا المنطلق نقف على حقيقة أن هذا الدين هو رسالة عامة لكل أمم الأرض وشعوبها وليست خاصة بشعوب معينة أو أقاليم معينة أو أجناس محددة ، بل أكد القرآن الكريم أيضاً على الوحدة الإنسانية العامة، فقال جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات: ١٣ ، وهذا خطاب منه تعالى إلى الناس كافة بأنه جعلهم شعوباً وقبائل متعددة ليتعارفوا فيما بينهم لتحقيق التكامل والنهضة والعيش المشترك.

إن عالمية الإسلام تجعل من الحضارة الإسلامية حضارة منفتحة على حضارات الأمم الآخرى ، ومتفاعلة مع كل ثقافات الأرض مؤثرة ومتأثرة. كما أن الإسلام يُنكر (المركزية الحضارية) التي تريد أن تفرض على العالم حضارة واحدة، وتسلك سبيل الصراع –صراع الحضارات– لقسر العالم على نمط حضاري واحد ، فالإسلام يريد العالم (منتدى حضارات) متعددة ومتميّزة ، ولكنه مع ذلك لا يُريد للحضارات المتعددة أن تستبدل التعصب بالمركزية الحضارية القسريّة ، إنما يريد الإسلام لهذه الحضارات المتعددة أن تتفاعل وتتساند في كل ما هو مشترك إنساني عام[٢]. والدين القويم جاء لضبط العلاقات بين بني البشر وتنظيمها لا لتأجيج الصراعات بينهم.

٢- إنسانية الإسلام:

إن محور الرسالة الإسلامية السامية وقطب رحاها يدور حول الإنسان وبيان تميزه على سائر المخلوقات الأخرى وفرادته ، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء: ٧٠ ، وقال الإمام الطبري في معنى الآية: أي (جعلنا لهم شرفاً وفضلاً... وهذه الكرامة

---

١ صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم: ٤٢٧.

٢ انظر : ص ١٢١العطاء الحضاري للإسلام ، د. محمد عمارة، دار المعارف بالقاهرة ١٩٩٧م.

يدخل فيها خَلقُهُم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحُسْنِ الصورة، وحملهم في البر والبحر، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وتفضيل الله تعالى كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف)[1].

ولهذه المكانة المتميزة لهذا الإنسان وللتكريم الإلهي لجنسه ، نجد أن كثيراً من النصوص الشرعية ودروس السيرة النبوية دعت لإحترام الإنسان وعدم إنتهاك كرامته حتى وإن كان غير منتمٍ لدائرة الإسلام ، ومن تلك الدروس العظميه ما جاء في صحيح البخاري من أن جنازة رجل يهودي مرّت بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقام لها. فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: (أليست نفساً)[2].

كما أمر عليه الصلاة والسلام بدفن جثث الكفار إن لم يكن هناك من أهل ملتهم من يتولى ذلك[3]، كرامة لإنسانية الإنسان.

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغدر والتمثيل بجثث الكفار حتى في حال الحرب ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه وهو يوجه السرايا: (اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا)[4] ، وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم وجد امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى عن قتل النساء والصبيان[5].

فالتكريم الإنساني في الإسلام هو القاعدة الصلبة التي يُنطلق منها للتعايش مع غير المسلمين فقد قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: ٢، فالتعاون الإنساني على الخير والمصلحة قاعدة شرعية متفق عليها وضرورة حتمية حتى مع الأعداء .

٣- عدالة الإسلام:

ينطلق التعايش في الإسلام من منطلق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه ، ويُبنى على أساس المساواة ، قال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحديد: ٢٥

إن إقامة العدل بين الناس على تعدد أديانهم وأعراقهم هو مقصد من مقاصد الإسلام التي لإجلها أرسالت الرسل وإنزالت معهم الكتب، فالسياسة العادلة جزءٌ مهم من الدين، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن الله

---

١ (١٠/١٩٠-١٩١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية.

٢ صحيح البخاري،كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي، برقم: ١٢٥٠.

٣ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فقال: (من قتل هذه ؟) فقال رجل: أنا، أردفتها خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها. أخرجه الإمام الطبري في مسند عمر، (٢/٥٢٣) وخلاصة حكم المحدث : في إسناده بعض النظر.

٤ صحيح مسلم ،كتاب السير ، برقم:١١١١ .

٥ (١٢/١١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ابن حجر،كتاب الجهاد والسير.

سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثمّ شرع الله ودينه)[١].

وأمر الإسلام بالقسط مع غير المسلمين ونصّ القرآن الكريم على ذلك فقال عز شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة: ٨

وفي موضع آخر : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة: ٨.

ومن مظاهر العدل مع غير المسلمين حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم إلا بحقها وعدم انتهاك حقوقهم ، وليس هناك دين أو قانون دعى لحفظ هذه الحقوق كما دعى إليها الإسلام. وفي هذا السياق نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢]. وفي حماية أموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم ما جاء عن علي رضي الله عنه في أهل الأمان من غير المسلمين: (إنما قبلوا الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا)[٣].

كما يظهر العدل في معاملة غير المسلمين في أبرز تجلياته في الوثيقة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران عند أول علاقة مدنية بين الدولة الإسلامية وبين أصحاب الديانة النصرانية ، حين قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (لنجران وحاشيتها، وسائر من ينتحل دين النصرانية فى أقطار الأرض: جوار الله، وذمة محمد رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير أن أحمي جانبهم، وأذبَّ عنهم، وعن كنائسهم وبِيَعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح .. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسى وخاصتى وأهل الإسلام من ملتى .. لأنى أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم .. حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم)[٤].

إن التاريخ البشري ليشهد بهذا التطبيق الإسلامي لمبدأ العدل في أنصع صفحاته وأشرقها ، والذي لم يعرف له التاريخ مثيلاً ، ويكفينا ذكر قصة القبطي المصري النصراني الذي دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه من ابن والي مصر الذي ضربه بالسيف عندما سبقه بفرسه ، وهو يقول : خذها وأنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى والي مصر أن يأتي المدينة المنورة مع ولده ، فلمّا قدما المدينة جمع الخليفة عمر رضي الله عنه الناس ثم اعطى الدرة للقبطي وهو يقول له: (اضرب ابن الأكرمين ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[٥].

---

١ ص ١٤ الطرق الحكيمة ، ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

٢ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.،كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، برقم : ٦٥١٦.

٣ (١١١/٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

٤ ص ١٢٣-١٢٨ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الدين، دار النفائس ، ط٥، ١٤٠٥هـ.

٥ ص ١١٨-١١٩ تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، بيروت، دار الرائد .

إن هذا الحكم العادل مع غير المسلمين، والذي لم يسبق له مثال في التاريخ البشري هو ما جعل بعض أقلام الغرب المنصف تكتب وتسجل شهادتها بتجرد وموضوعية، ومن ذلك ما كتبه المستشرق آرنولد وهو يتحدث عن فتح المسلمين لمصر ، ونشرهم لمباديء السماحة والرحمة والعدالة في ربوعها ورفع الظلم الذي كان المصريون يعانون منه من بعض طوائف النصارى ؛ حين كتب: (لكن مبادئ التسامح الإسلامي حرّمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهداً في أن يعاملوا رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس)[1].

٤ –الحرية الدينية:

وهذا المنطلق بُني في الإسلام على حقيقة لا جدال فيها ، وأُسس على سنة كونية هي سنة الاختلاف والتنوع ، فلا يمكن أن يكون الناس نسخاً مكررةً لأن الله تعالى لم يُريد كوناً ذلك ، فقال في محكم التنزيل: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هود: ١١٨– ١١٩

أي لو شاء الله لجعلهم كلهم مؤمنين مهتدين ولكنه لم يفعل ذلك لمخالفته للسنن الكونية التي أرادها سبحانه ، فقوله: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) أي ولا يزالون على أديان شتى وملل متعددة ما بين نصراني ويهودي ومجوسي إلا أناساً هداهم الله من فضله وهم أهل الحق أهل الإسلام[2].

كما أكد القرآن الكريم في مواضع عدة على حق الناس في اختيار عقائدهم بحرية تامة ، ومن تلك المواضع قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٥٦

وقوله تعالى: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) الغاشية: ٢٢

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يونس: ٩٩

كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة الدستورية على حق التعددية الدينية حين قال : (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[3] ، (إن هذه الوثيقة تُثْبِتُ بما لا يدع مجالاً للشكِّ ما كانت عليه الدولة الإسلامية – في هذه المرحلة الأولى من البناء والتأسيس– من حرية تامَّة، وإفساح للآخرين للمشاركة والمعايشة القائمة على احترامهم، كما يظهر ذلك من خلال القراءة المتأنِّية لبنود هذه الوثيقة، فإن «قبول الآخر»، والتشريع لأجله، ولأجل ما يُنَظِّم حياته بين أفراد المجتمع المسلم، ويحفظ له حقوقه ويردُّ عنه الظلم إن وقع عليه.. كل هذا يستحيل وجوده في مجتمع يقوم على الدكتاتورية والحَجْرِ على الآخرين، أو التضييق عليهم)[4].

٤ – سماحة الإسلام:

---

١ ص٨٨ الدعوة إلى الإسلام ، لتوماس. و. أرنولد، ترجمة الأستاذ حسن إبراهيم حسن وزملائه ، مكتبة النهضة ، القاهرة، ط٢.

٢ انظر (١٥ / ٥٣١) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف.

٣ ص٣٩-٤٠ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله

٤ مقال عنوانه : ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود ؟ ، د.راغب السرجاني، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥م من موقع قصة الإسلام.

إن السماحة في التعامل مع غير المسلمين هو منهج نبي الرحمة المهداة محمد صلى الله عليه وسلم الذي وصفه القرآن الكريم بـ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) آل عمران: ١٥٩

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ دوساً عصت وأبت ، فادع الله عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهدِ دوساً وأتِ بهم ثلاثاً)[١].

وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على هداية غير المسلمين رحمة بهم ، وثبت أنه زار غلاماً يهودياً مريضاً ودعاه إلى الإسلام ، فلما أسلم قال : (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[٢].

وقد أمرنا القرآن الكريم بإمتثال السماحة في دعوتهم إلى الإسلام والمجادلة بالتي هي أحسن في الحديث معهم ، فقال عز شأنه : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت: ٤٦

وتتجلى السماحة في التعامل مع غير المسلمين في صور عدة ، منها القدر الذي أجازه الإسلام في التعامل الاجتماعي معهم والذي من مظاهره الإحسان إلى الوالدين إن كانا على غير ملة الإسلام كما دعا القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان: ١٥، فالمصاحبة بالمعروف للوالدين الغير مسلمين مطلوبة بنص الشارع الحكيم ، وكذلك الإحسان إلى الأقارب من غير المسلمين والبر بهم وصلتهم ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليّي الله وصالح المؤمنين) إلى أن قال : (ولكن لهم رحماً أُبلّوها ببلالها)[٣]، ومعناه : أصلها بصلتها[٤].

ومن مظاهر الإحسان إلى غير المسلمين والسماحة معهم الإحسان إلى الجيران منهم ، قال ابن حجر معلقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[٥]، فالجار هنا: (يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو)[٦].

ومن مظاهر السماحة في الجانب الاجتماعي أيضاً ما أباحه الشارح الحكيم مع أهل الكتاب خصوصاً من جواز الزواج بالنساء المحصنات العفيفات وجواز أكل الطيبات من طعامهم ، فقال عز شأنه : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

---

١ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، برقم ٢٧٧٩.

٢ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، برقم: ١٣٥٦.

٣ صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تبل الرحم ببلالها ، برقم: ٥٦٤٤.

٤ (٤٣٦/١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دارالريان للتراث، ط٧، ١٤٠٧هـ.

٥ صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، برقم: ٦٠١٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، برقم ٢٦٢٤.

٦ (٤٥٥/١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) المائدة: ٥

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا غير المسلمين وقد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا[١].

وتتجلى سماحة الإسلام أيضاً في ما أباحه في مجالات التعامل التجاري والاقتصادي مع غير المسلمين ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشترى من المشركين ومن أهل الكتاب ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : (كنَّا مَعَ النبي صلى الله عِليه وسلم ، ثم جاء رجل مشرك مُشعانٌّ طويل بغنم يَسُوقُهَا ، فقال النبي صلى الله عِليه وسلم: بيعاً أم عطيةً ، أو قال أم هِبَةً ، قال : لا ، بل بيع فاشترى منه شاة)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعه[٣].

واستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراعاً يوم حنين من صفوان بن أمية وكان مشركاً ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال: (لا ، بل عارية مضمونة)[٤].

وتأصيلاً لمبدأ التعاون الاقتصادي المشترك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر ترك لأهلها من أهل الكتاب أن يعملوا ويزرعوا ولهم شطر ما يخرج منها[٥].

---

١ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم: ٣١٦١.

٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، برقم : ٢٠٧٤.

٣ صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، برقم: ٢٣٧٤.

٤ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، برقم: ٣٥٦٢ ، وصححه الأبابي في صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ ، حديث رقم: ٣٥٦٢ .

٥ صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، برقم: ٢٤٩٩.

المبحث الرابع: قواعد عقدية للتعايش مع غير المسلمين.

عند بسط الحديث حول موضوع التعايش مع غير المسلمين يلزمنا ذكر الأصول والضوابط العقدية التي ينبغي علينا استحضارها هنا، لأن التعايش الذي ننشده ينبغي أن لا يسلب المسلم هويته ، ولا يعتدي على خصوصيته الدينية ، فلا يجوز للمسلم أن يذوب مع الكافر أو أن يرتمي في أحضانه. فقد جاء الإسلام ليقرر أن هناك طريقاً واحداً يوصل إلى المولى عز وجل وما سواه فباطل ، قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الأنعام: ١٥٣ ولهذا أجمل هُنا هذه القواعد العقدية في النقاط التالية:

١- تميز الدين الإسلامي وعلوه وتفرده بين االمذاهب والأديان من حيث صحة المصدر وبقاء اتصاله برب السماء، فلا يوجد دين حق على الأرض سواه ، هو الدين الخاتم ، الذي لا يقبل الله ديناً سواه. قال عز شأنه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران: ٨٥

٢- الاعتقاد بأن القرآن الكريم هو آخر الكتب نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه الناسخ لما سواه والمهيمن على ما قبله من الكتب الآخرى ، فلم يبقى كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم. قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) المائدة:٤٨

٣- الإعتقاد بأن نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين كما قال الله عز وجل: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) الأحزاب: ٤٠

فلم يبقى رسول يجب اتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، بل حتى عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان لا يسعه إلا اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته، قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الأعراف: ١٥٧

٤-وجوب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، قال تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) البينة: ١ ، وأنهم في الآخرة من أهل النار، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) البينة: ٦

٥-إن الكفر ملّة واحدة ، وباب واحد ، مهما اختلفت الديانات وتعددت ، وأن أصحابه أولياء بعضهم لبعض ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) الأنفال: ٧٣ وبعضهم يسعى سعياً حثيثاً لإخراج المسلم من دينه ويبذلون في ذلك وسعهم ، قال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) النساء: ٨٩

٦-يجب تمحيص الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) المائدة: ٥٥،

فالمسلمون أمة واحدة والانتماء لهذه الأمة يفرض على المسلم أن لا يوالي أعدائها عليها، فلا يجوز مناصرة الكافرين واتخاذهم بطانة وأعوان من دون المسلمين قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) آل عمران: ٢٨

وإن الميل القلبي لمن يحاد الله ورسوله والمؤمنين إشارة واضحة إلى خلو هذا القلب من الإيمان الكامل الذي يريده الله من المؤمن.

، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المجادلة: ٢٢

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) التوبة: ٢٣

٧- عزة المؤمن بدينه أصلٌ في تعامله مع جميع الناس وقد بين الله تعالى طريقة تعامل المؤمنين مع غيرهم ، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) المائدة: ٥٤

٨- الحذر في التعامل مع غير المسلمين ضرورة شرعية وعقلية، قال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) المائدة: ٤٩ ، فيبغي الحذر من الدعوات والشعارات التي ظاهرها الحق وباطنها الباطل كدعوى جمع الكلمة ، أو دعوى حقوق الإنسان ، أو دعوى الوسطية والاعتدال ، وتخفي تحتها تقديم شيء من التنازلات أو الطعن في الشريعة أو الاعتراض على أحكام الشريعة، فينبغي أن تُمحّص هذه الدعوات وتُحرّر المصطلحات ليُقبل ما فيها من الحق والخير ويُرد ما فيها من الباطل والشرّ.

٩- إن شعيرة الجهاد شعيرة ماضية إلى يوم القيامة حال الاعتداء على أوطان المسلمين وديارهم بالضوابط والشروط والآداب الشرعية المبسوطة في كتب الفقه، قال تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) التوبة: ٣٦ ، وقال: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة: ١٩٠

و لا تتحقق مقاصد هذه الشعيرة إلا في الجهاد الشرعي الذي اجتمعت فيه الشروط وانتفت منه الموانع وتحققت غاياته ومقاصده . ومن أعظم هذه الأهداف وتلك الغايات هو هداية الناس إلى الحق وتعبيد الناس لربهم ورفع الفتنة عن المظلومين، وتحريرهم من الطغاة المستبدين .

إن ملخص رسالة الجهاد يرويها ربعي بن عامر الذي أرسله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى رستم قائد الفرس قبل معركة القادسية عندما سأله رستم: ما جاء بكم ؟ فقال: (الله بعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)[1].

١ (٢٠٣/١) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، بيروت، دار المعرفة.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد:

في نهاية هذه الدراسة الموجزة التي ناقشت فكرة التعايش مع غير المسلمين ، كان لابد من تسجيل أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة وهي:

-أن التعايش مع غير المسلمين مجال خصب وحيوي لفعلٍ حضاري رشيد ومشترك إنساني مفيد ، فالرسالة الإسلامية العالمية تجعل من المسلم إنساناً متديناً يمارس عباداته وفق تصوراته ومعتقداته الإسلامية ويُحقق التفاعل المشترك دون أن يصطدم بالكيان الذي يعيش فيه وينتمي إليه .

-أن سنة الإختلاف قائمة، ووجود جماعات بشرية متنوعة في الثقافات والأعراف ومتباينة في الأفكار والإتجاهات والشرائع سنة كونية.

-أن مما قرره الإسلام أن للجميع الحق في العيش بأمان وسلام دون تعسف أو إجبار على اعتناق الإسلام .

-قدم الإسلام في نصوصه الشرعية تصوراً حضارياً فريداً للتعايش مع غير المسلمين ، ودعا إلى العمل بها لتحقيق التفاعل المشترك بين شعوب الأرض جميعها بتوازن واعتدال ، دون تزييف للوعي الإسلامي أو تشويه لمنظومة القيم الإسلامية.

-أن حرية الإنسان وحقوقه الإنسانية من حيث كونه إنساناً هو همّ مشترك للمسلمين ولغيرهم فيجب التعاون فيه من جميع الفرقاء وبلا استثناء؛ للدفاع عن حرية الإنسان والمطالبة بحقوقه وقضاياه والعمل الحثيث لجعل كرامة الإنسان أولاً.

-أوصي بتدريب الطلاب في الجامعات وقطاعات التعليم كافة على آليات التعايش مع غير المسلمين وآداب الحوار وأصوله من خلال عقد المؤتمرات والمحاضرات التي تبين أهمية التعايش وتعنى بضوابطه وتقدم الصورة الرائعة للتعايش في صدر الإسلام.

-تشجيع الخطاب الإسلامي المعتدل في قطاعات التعليم وفي أجهزة الإعلام المختلفة لنشر ثقافة التعايش.

-مدّ جسور التواصل مع غير المسلمين في المنظمات والهيئات العالمية للمطالبة ببعض الحقوق الثقافية والإجتماعية والسياسية.

-إحتضان الملتقيات والمؤتمرات وعقد المزيد من الندوات ورعايتها من قبل الجامعات العالمية.

المراجع

أولاً: الكتب:

-القرآن الكريم

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

-تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، بيروت، دار الرائد .

-تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين ابي الخير عبدالله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.

-تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية.

-حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، بيروت، دار المعرفة.

-الدعوة إلى الإسلام ، لتوماس. و. أرنولد، ترجمة الأستاذ حسن إبراهيم حسن وزملائه ، مكتبة النهضة ، القاهرة، ط٢.

-العطاء الحضاري للإسلام ، د. محمد عمارة، دار المعارف بالقاهرة ١٩٩٧

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دارالريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

- صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

-صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

-الطرق الحكيمة ، ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

-قاموس المورد ، منبر البعلبكي ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م.

-القاموس السياسي ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م.

-لسان العرب، لابن منظور ، دار صادر، ٢٠٠٣م.

-مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الدين، دار النفائس ، ط٥، ١٤٠٥هـ.

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الفكر.

-معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية للدكتور: أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م.

ثانياً:الأبحاث والمقالات المنشورة:

- بحث : الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن٢١، د/عبدالعزيز التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –إيسيسكو- ، ط٢ ، ٢٠١٥م.

- مقال: التعايش في حوار المتحضرين، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨م، من موقع النور على الشبكة العكبوتية.

- مقال: ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود ؟ ، د.راغب السرجاني

أحكام الولاء والبراء

في معاملة غير المسلمين

د. لطف الله خوجه

د. لطف الله خوجه

- الأستاذ بقسم العقيدة بجامعة أم القرى مكة المكرمة
- عضو هيئة التحرير لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة
- مدرس في المسجد الحرام من خلال الدورات العلمية
-

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وصحبه، وبعد:

فإن الله تعالى كتب على الناس أن يكونوا فريقين، فقال: {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير}. [التغابن٢] وسواء عليهم تجاوروا أو تباعدوا، فالمسلمون منهم عليهم معرفة أحكام الله تعالى في مخاليفهم في الملة؛ ليعاملوهم على بصيرة من أمره تعالى، والحاجة ملحة حال التجاور والتقارب، وأمره تعالى هو: العدل. قال سبحانه: { وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم}. [الأنعام ١١٥] فالقيام بأمره قيام بالعدل والقسط الذي يحبه الله تعالى: {وأقسطوا إن الله يحب المقسطين}، [الحجرات٩] وقيام المسلمين بالعدل مع مخالفيهم في الملة، يورث الناس حب الإسلام، أو الكف عن أهل الإسلام، وأحكام الله تعالى في المخالفين مبثوثة في أبواب شتى من كتب: التفسير، والحديث، والفقه. مجمعها مصطلح: "الولاء والبراء". هو الضابط والمعيار في حد المعاملة، وقد حصل فيه تشويش، أثمر خللا في معرفة حدود التجاور والتباعد الحسي والمعنوي؛ فإما تباعد مطلق، أو تقارب مغرق، فذلك أوجب فحص معنى هذا المصطلح وحده وضبطه؛ لأهميته في تحقيق الدين، وتخليص الاعتقاد من التحريف، فهذا غرض هذا المبحث المختصر، وغرضه تحديدا: البحث في أنواع المعاملة للمخالف التي لا تمس جانب الاعتقاد – خاصة – بسوء، التي فيها شيء من الميل أو ظاهرها المودة – من غير تقص – فهو لب البحث، وبالله التوفيق.

وقد قسم إلى أربع مسائل:

الأولى: معنى الولاء والبراء.

الثانية: علو الإسلام.

الثالثة: البراء للدين وللدنيا.

الرابعة: جملة من الفتاوى في العلاقة العقدية بين المسلمين والمخالفين.

المسألة الأولى: معنى الولاء والبراء.

أصل كلمة ولاء من ولِيَ، وفي معناه قال ابن فارس في [معجم مقاييس اللغة]:

" (ولي) الواو، واللام، والياء: أصل صحيح يدل على قرب.

- من ذلك: الوَلْيُ: القرب. يقال: تباعد بعد وَلْي؛ أي قُرب.
- وجلس مما يليني؛ أي يقاربني.
- والوَلِيُّ: المطر يجيء بعد الوَسْميّ، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي.
- ومن الباب: المَوْلى: المعتِق، والمعتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الوَلْي؛ وهو القرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليُّه".[٢]
- قال: "والباب كله راجع إلى القرب". [٣]

وعند فحص هذه المعاني التي أوردها ابن فارس لمعنى هذه الكلمة "ولي" نلاحظ أنه: عرفه بالقرب. وضرب أمثلة عليه، مثل:

- الجلوس مما يلي.
- الوَلِيّ هو: المطر يلي الوسمي.
- المَوْلى هو: الصاحب، الناصر، الحليف.. إلخ.

وقرر أن هذا المعنى هو أصل الكلمة، وأن كل المعاني في بابه يرجع إليه. فمدار الكلمة على "القرب"، وبهذا قال أهل اللغة، كما ذكر ذلك عنهم الأزهري في "التهذيب" وغيره .[٤]

هذا القرب قد يكون مجردا، كالجلوس والمطر. وقد يضاف إليه معنى آخر إيجابي، وهو ما عبر عنه أهل اللغة كالفراء، والكسائي، والزجاج عندما فسروا: "الوَلاية" بالنصرة. كما في" تهذيب اللغة". [٥]

وفيه كذلك: "وأما قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنهم منهم} [المائدة ٥١]؛ معناه: يتبعهم، وينصرهم". [٦] فيكون قربا متضمنا للنصرة، جاء في [لسان العرب]: "ولي: في أسماء الله تعالى: الولي

---

(٢) ١٤١/٦.

(٣) ١٤٢/٦.

(٤) ٤٤٧/١٥.

(٥) ٤٤٩/١٥.

(٦) ٤٥٢/١٥.

هو الناصر". (٧) فالله تعالى مع المؤمنين، قريب منهم، بنصرته لهم، قال تعالى: {قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى} [طه ٤٦].

فالولاء والوَلاية متضمنة لمعنى النصرة؛ ولذا فسرت بها. فهذا معنى الولاء في لغة العرب: قرب بنصرة. والسؤال الذي يرد بعد هذا هو:

هل الولاء (= القرب، والنصرة) من أعمال الظاهر، أم الباطن؟.

والجواب يتبين من أمرين:

الأول: تحديد ماهية الأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة.

الثاني: فحص الكلمة "ولاء"، والأمثلة المضروبة لها.

الأول: ماهية الأعمال الظاهرة، والباطنة.

ليست القاعدة في تحديد الماهية، أو تصنيف الأعمال إن كانت باطنة أو ظاهرة: أن يتعلق العمل بأحد هذين الجانبين دون الآخر. كلا، بل ما من ظاهر إلا وله باطن، وما من باطن إلا وله ظاهر، وهذه قاعدة صحيحة؛ لأن الإنسان كيان واحد، فبعضه روح، وبعضه جسده، ولا يمكن الفصل بينهما، فكلاهما مؤثر في الآخر. وهذا موضع الاشتباه في تصنيف العمل!

- فمن الأعمال ما أصلها ومحلها في الباطن، كالمحبة والخوف، ثم إن لها أثرا ظاهرا كالطاعة.
- ومنها ما أصلها ومحلها على الظاهر، كالصلاة، والزكاة، ولها جذور باطنة كالمحبة.

ولحل هذا الاشتباه فلا بد من الاستناد إلى قاعدة أخرى للتفريق والتصنيف، هي: النظر إلى أصل منشأ العمل ومحله. فالتصنيف يبنى عليها. فالحكم في معرفة محل العمل، إن كان ظاهرا، أم باطنا، هو: معرفة أصل منشئه ومحل ابتدائه، فله الحكم والوصف.

- فإن كان أصله معنويا في القلب، فهو عمل باطن.
- وإن كان أصله حسيا على الجوارح، فهو ظاهر.

وفق هذه القاعدة ننظر في هذا العمل (= الولاء)، لنقف على تحديد محلها من الباطن أو الظاهر.

الثاني: فحص الكلمة "ولاء"، والأمثلة المضروبة لها.

إذا تقرر ما سبق، فإن كلمة "ولي"، قد فسرت بمعنى: القرب، والنصرة. وإذا أخضعنا هذا التفسير للقاعدة الآنفة، في تحديد أصل العمل ومنشئه، فإنا نلحظ أن علماء العربية فسروها:

---

(٧) ١٥/٤٠٠.

- بالجلوس مما يلي. (وهذا أمر حسي)
- وبالمطر يلي الوسمي. (وهذا حسي.)
- وبالمولى، وهم أشخاص وطيدو الصلة. (وهم محسوسون)

وفسروا الولاية بالنصرة، وهي عمل ظاهر محسوس أيضا، وعلى هذا اتفاق العقلاء، والأدلة:

- ففي رأي العقلاء: أن فلانا إذا نصر فلانا. فذلك إنما يكون بما هو حسي، لا معنوي.
- وفي دليل الشرع قوله تعالى: {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} [محمد ٧]، ونصرته بالعمل؛ قولا أو فعلا، لا بالأماني والتمنيات، وهذا أصل الحكم، ولا عبرة بالعاجز، فالعجز حالة استثنائية، لها حكمها المتعلق بالضرورات.
- وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، أي بعمل محسوس، بيّن ذلك جوابه صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما سألوه: (هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟، فقال: تأخذ فوق يديه) [٨]، فنصرته مظلوما عمل حسي بمنع الظالم، وليس بالقلب، ونصرته ظالما بكفه.

فعلم من هذا أن النصرة ليست عملا قلبيا من جهة الأصل، ومن جعله كذلك، فقد غالط، وأتى بما يخالف العقل، وينقض أحكام الشريعة في النصرة. فهو عمل محسوس إذن، في كافة معانيه، وفي معناه المهم: النصرة. وبذلك يتقرر: أن "الولاء" عمل ظاهر، في أصل تصنيفه. فهو قرب ونصرة، هكذا تقرر في لغة العرب، فبحسب المعنى اللغوي يتعين أن "الولاء" عمل ظاهر له أصل باطن، وليس باطنا له ثمر ظاهر. وهذا التحديد مهم. لكن هل يمكن معرفة كنه هذا الباطن المحرك لهذا الظاهر؟

لقد ذكر أهل اللغة الموْلى، فبينوا أنه: المعتِق، والمعتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار. ذكرهم ابن فارس آنفا، والأزهري في "تهذيب اللغة". [٩] وهؤلاء يحركهم تجاه مواليهم شعور باطن لا ريب، تارة يكون: حمية (= الحليف)، وتارة رحمة (=المعتق)، وتارة محبة (=ابن العم). وبهذا نفهم: أن الوَلْي (= القُرب) عمل ظاهر، نتج عن عمل باطن: إما رحمة، أو حمية، أو محبة ومودة، لكن يلاحظ هنا: أن الولاء (= القرب) لا يشترط فيه المحبة، فقد يكون عن محبة، وقد يكون عن سبب قلبي آخر، كالحمية، والرحمة، فليس كل الموالي وأوليائهم يحبون بعضهم؛ فالمعتِق والمعتَق، والصاحب وصاحبه، وابن العم وابن عمه، والناصر ومن انتصر به، والحليف وحليفه، والجار وجاره. كل هؤلاء لا يلزم أن تكون علاقة الولاء والقرب بينهم ناتجة عن محبة ومودة، وهذا ظاهر بيّن، بل قد

---

(٨) رواه البخاري في المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٨٦٣/٢ (٢٣١٢).

(٩) ٤٥١/١٥.

تكون عن رحمة، وقد تكون عن حمية. لكن علاقة الولاء بين المحب ومحبوبه لا شك أنها عن محبة ومودة، وتجمع إليها الرحمة، والحمية.

فالولاء عن محبة حاصلة إذن، جاء في [تهذيب اللغة]:

- "ابن الأعرابي: الولي: التابع المحب". (١٠)
- "قال [ابن الأعرابي]: والى فلان فلانا، إذا أحبه".(١١)

لكنها ليست مطردة، وليست بلازمة، بدليل ما سبق، فلو أن الولي هو المحب ليس غير، لصح القول: إن الولاء الظاهر الذي هو النصرة، لا يكون إلا عن محبة. أما والولي وصف يطلق على سائر أولئك المذكورين، فهذا دليل ما ذكرنا من عدم انحصاره في علة واحدة، هي: المحبة. وبهذا نصل إلى تحرير معنى الولاء، أما عن البراء فقال ابن فارس:

"(برأ).. التباعد من الشيء، ومزايلته، من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم".(١٢)

وأهم ما يلاحظ هنا: أن معنى البراء على العكس والنقيض من معنى الولاء: هذا بمعنى القرب، وذاك بمعنى البعد. وعلى ذلك: فما قيل في متعلقات وأحكام الولاء يقال في البراء:

- فهو معنى ظاهر، متعلق بالظاهر، لا بالباطن، فإن التباعد عملية ظاهرية لا باطنية.
- وله أصل باطن، هو البغض، وقد يكون عن حمية، وقد يكون عن ظلم.
- ولا يشترط في البراء البغض، بل قد يكون لسبب آخر، كما تقدم بيان ذلك في الولاء.

غير أن المعاني الموجودة في الولاء موجودة في البراء، لكن بعكسها:

- هذا قرب، وهذا بعد. هذا حب، وهذا بغض.

(١٠) ٤٤٨/١٥.

(١١) ٤٥٢/١٥.

(١٢) معجم مقاييس اللغة ٢٣٦/١.

المسألة الثانية: علو الإسلام.

من المسلّمات في الدين: أن ما نزل من عنده هو الحق وحده، وما عداه فباطل. قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير}. [الحج ٦٢] والحق هو الأعلى دوما: {قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى} [طه ٦٨].

وله قال سبحانه: { ولاتهنوا و لاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}. [آل عمران١٣٩] وقال صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). (١٣) أي شرعا، أما من جهة القدر فقد يعلو عليه ما وضعه البشر، لكن بغير حق، والإسلام في ذاته باق على العلو، ولو أقصي عن رتبة الهيمنة. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة جوابا على سؤال عن اتخاذ معبد للأديان الثلاثة: "لا يجوز ذلك؛ لأنه باتخاذه مشتركًا بين الثلاث لا يكون مؤسسًا على التقوى، بل على الشرك وعبادة غير الله فيه. وليس هناك دين صحيح غير الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾".•

بناء على المسلمة السابقة، فلا دين مقبول عنده تعالى إلا الإسلام، كان هذا حين أرسل كل نبي إلى قومه، وكذلك هو منذ أرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، لا ينازعه فيه أي دين آخر، وله قال تعالى:

- {إن الدين عند الله الإسلام}. [آل عمران ١٩]
- {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}. [آل عمران٨٥]
- {ورضيت لكم الإسلام دينا}. [المائدة ٣]

* * *

فأما قوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}. فهذا في سياق الآيات من سور آل عمران، الدالة على اختصاص الإسلام بالحق؛ حيث إنه قال قبلها: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم}. [آل عمران ١٨] فالشهادة لله تعالى وحده بالألوهية والعبادة، من قبل الملائكة وأولوا العلم، ثم عقب بقوله: {إن الدين عند الله الإسلام}. لبيان أن هذا التوحيد والشهادة قد تحقق في الإسلام وحده، ثم بنى عليه ضلال من لم يسلم، فقال: {وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، ومن يكفر بآيات الله فإن الله

(١٣) سنن الدارقطني/ كتاب النكاح/ بَابُ الْمَهْرِ عن عائذ بن عمرو.

- ستأتي ضمن الفتاوى في المسألة الرابعة برقم: (٨)

سريع الحساب * فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أءسلمتم فقد أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد}.[آل عمران١٩-٢٠] فالذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى، والأميون هم المشركون والوثنيون، كلهم أمروا بالإسلام ليهتدوا، أو هم في ضلال، فظهر جليا بهذا حصر الهداية في الإسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم، فهذه دلالة السياق، كذا دلالة اللغة أنها على الحصر، يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير":

"صيغة حصر، وهي تقتضي في اللسان حصر المسند إليه، وهو الدين في المسند وهو الإسلام، على قاعدة الحصر بتعريف جزئي الجملة؛ أي لا دين إلا الإسلام، وقد أكد هذا الانحصار بحرف التوكيد. وقوله: {عند الله}. وصف للدين، والعندية عندية الاعتبار والاعتناء، وليست عندية العلم، فأفاد: أن الدين الصحيح هو الإسلام. فيكون قصرا للمسند إليه باعتبار قيد فيه، لا في جميع اعتباراته".(١٣)

ثم بين بعد هذا، أن الحصر مؤول: إما باعتبار أن الدين الصحيح عند الله حين الإخبار وهو الإسلام، وإما باعتبار الكمال عند الله تعالى، فيكون القصر باعتبار سائر الأزمان.

وهذه آثار السلف في هذه الآية، قال قتادة: "الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودل عليه أولياءه، لا يقبل غيره، ولايجزي إلا به". وقال محمد بن جعفر بن الزبير: "أي ما أنت عليه يامحمد، من التوحيد للرب، والتصديق للرسل". (١٤)

وأما قوله تعالى: {ومن يتبغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}. فهذا صريح في عدم قبول دين سوى الإسلام، وهذا لا خلاف عليه لظهوره.

قال ابن جرير في تفسيره "جامع البيان":

"يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب دينا غير الإسلام ليدين به، فلن يقبل منه. {وهو في الآخرة من الخاسرين}. يقول: من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله عز وجل. وذكر أن أهل كل ملة ادعوا أنهم هم المسلمون، لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين؛ لأن من سنة الإسلام الحج، فامتنعوا، فأدحض الله حجتهم".(١٥)

---

(١٣) ١٩٠/٣.

(١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٨٢/٥.

(١٥) ٥٥٥/٥.

قال ابن عاشور في الآية التي نحن بصددها:

"عطف على جملة: (أفغير دين الله يبغون). وما بينهما اعتراض، كما علمت، وهذا تأييس لأهل الكتاب من النجاة في الآخرة، ورد لقولهم: نحن على ملة إبراهيم، فنحن ناجون في كل حال، والمعنى: من يبتغ غير الإسلام بعد مجيء الإسلام".(١٦)

واعتبار الإسلام في الآية دين محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته قول جميع المفسرين من أهل السنة لا من غيرهم، يدل عليه السياق السابق؛ إذ قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين..}، الآية، فالرسول المصدق لما معهم هو محمد صلى الله عليه وسلم، أمر جميع الأنبياء باتباعه، قال علي بن أبي طالب: "لم يبعث الله نبيا؛ آدم فمن بعده، إلا أخذ عليه العهد في محمد، لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، ويأمره فيأخذ العهد على قومه".(١٧) جامع البيان ٣/٥٤٠

ثم قال تعالى بعد ذلك: {ومن يبتغ...}. فإذا الأنبياء أمروا باتباعه، فاتباع من دونهم له من طريق أولى، وهذا قياس الأولى.

ثم قوله تعالى: {ورضيت لكم الإسلام دينا}. فإذا رضيه، فإنه لم يرض غيره فلا يحل لمسلم أن يبتغي دينا سوى الإسلام، أو فإن الله تعالى لا يرضى له دينا آخر، وغير المسلم لا يرضى له إلا الإسلام؛ لأنه مأمور به باتباع محمد صلى الله عليه وسلم، بدلالة الآيات السابقة، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة أنه قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار).(١٨)

فقد تبين لنا: أن الإسلام هو الدين الحق بما تقدم، وما كان حقا فهو أعلى، وأتباعه أعلون كذلك، وقد قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}.[آل عمران١٣٩]

---

(١٦) التحرير والتنوير ٣/٣٠٢.

(١٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٥٤٠.

(١٨) مسلم/ الإيمان/ باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

المسألة الثالثة: البراء للدين وللدنيا.

قد تبين لنا معنى الولاء، وتحدد في: المحبة، والنصرة. كذا البراء ضدها، واعتبارا بحال المسلمين وغير المسلمين؛ اختلافا وتباينا، واعتبارا لتعدد درجات الولاء والبراء: فإن الصائب في الحكم هو: النظر في كل حالة وتنزيلها المنزلة اللائقة بها، ثم إصدار الحكم بعد ذلك حكما لائقا مستحقا، لا غاليا زائدا، ولا مجحفا ناقصا. فليس الناس على درجة واحدة في تدينهم ومواقفهم، وعليه فلا حكم يعمهم مفصلا بلا تفريق بينهم، إلا الوصف الشامل من إيمان وكفر.

لدينا إذن في هذه المسألة – وكل مسألة – أصل واستثناء، فالأصل وهو الوصف العام الشامل: هو الولاء للمؤمنين (=محبة، ونصرة)، والبراء من الكافرين (=بغض، وترك للنصرة)، كما نطقت به النصوص. ثم في الاستثناء تفصيل تحت هذا الوصف العام، ينتقل بالولاء والبراء من أدناه إلى أقصاه، فمن الناس من له بعض الولاء، وآخرون لهم الولاء الكامل، وقس عليه البراء.

فالمؤمن له المحبة والنصرة، وهذا من حيث الأصل العام، لكن النصرة – بخاصة - قد تتخلف لعارض غير دائم (=استثناء)، مثله لو أن مسلما أوقع ظلما بغير المسلم، فالواجب كفه لا نصرته، بل نصرته في كفه، في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه). (١٩)

لكن هذا لو قيل فيه: لو نصر الظالم فأعانه، فما نصره للدين، فليست داخلة في مسألتنا هذه.

وهذا صحيح، غير أن لدينا مثلا قرآنيا لنصرة دينية، قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}. [الأنفال٧٢]

فالنصرة وإن كانت أصلا، لكنه اشتراط لها شرطا في قوم آمنوا ولم يهاجروا من مكة إلى المدينة: أن يهاجروا. وإلا فما لهم من نصرة، وإن كانوا مؤمنين. هذا ما عنيناه بالتفصيل، وهذا نص الآية: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}. أي ليس لكم عونهم ونصرتهم إلا بالشرط. وفي الآية قول آخر مشهور، هو: منع التوارث بين من هاجر ومن لم يهاجر. وهذا ليس معنى مضادا، بل مؤيد؛ لأن منع التوارث يستلزم النزول بالولاء درجة عن الكمال، لكنه نسخ بقوله تعالى في آخر السورة: {وأولوا

(١٩) صحيح البخاري/ كتاب المظالم/ باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما.

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إن الله كان بكل شيء عليما}. [الأنفال٧٥] فالتفسيران واردان غير متعارضين.

وأيضا فإنه اشترط للنصرة: ألا يكون ثمة ميثاق مانع من الاحتراب مع مخالفيهم في الملة، الذين استنصر المؤمنون عليهم، فإن كان وجب احترامه. قال تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا قوم بينكم وبينهم ميثاق}، فهذه حالة تنتفي فيها النصرة، ولا ينتفي الولاء، فتبقى المحبة، قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "قوله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين}، يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال؛ لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته".

ثم أتبعه بنقل عن ابن العربي المفسر، قال فيه:

" إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف، حتى تخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإن لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد".[٢٠]

فالمحصلة من هذا النقل: تخلف النصرة في حالين:

الأولى: إذا استنصر المسلمون إخوانهم وهم في أرض العدو، لم يجب إذا كان ميثاق بينهم والعدو.

الثانية: إن كانوا أسراء، فالواجب تخليصهم إلا حال قلة العدد والعدة؛ فالنصرة متعذرة حينئذ.

فالإقرار بمبدأ الولاء التام محبة ونصرة، لم يمنع من حالات مستثناة، يتوقف العمل فيها ببعض الأحكام المتعلقة بهذا الأصل مؤقتا، ولم يكن هذا ناقضا للولاء، فإنه لم يطال الأصل، ولأن من ورائه مصلحة راجحة، فإن تخلف النصرة لا يعني تخلف الولاء، ولا ضعفها، ولا انتكاستها، لكن لها شروطها، التي بها تكتمل وتتحقق المصلحة للمسلمين، وفعلها بغير شرط يجر عليهم وبال وبلاء أشد وأعظم.

كذلك القول في البراء من المخالفين في الملة، وإن كان أصلا يرجع إليه، فغير مانع من وجود حالات مستثناة كتلك الآنفة؛ فيها التنزل إلى درجة أدنى من البراء؛ ذلك يتبين بمعرفة: أن المخالفين

---

(٢٠) ٨/٥٧.

ليسوا سواء في كفرهم وموقفهم من المسلمين. فقد أخبر سبحانه أنهم على صنفين: محارب، ومسالم. وكل له حكمه، فقال سبحانه:

{لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}. [الممتحنة ٧-٩]

ف"المحارب" هو الذي قاتل، وظاهر على الإخراج، فليس للمسلمين توليه، أما "المسالم" الذي لم يفعل فعل المحارب، فله من المسلمين: البر، والقسط. وقد فسر بالإحسان والصدقة بالمال، روى البخاري ومسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت: (قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك). (٢١)

ذكر ابن جرير في الآية أقوالا:

فمنهم من قال: عني بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله ببرهم والإحسان إليهم.

ومنهم من قال: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر.

ومنهم الذي قال: عني بها من مشركي مكة، من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم، قالوا: ونسخ الله ذلك بعد الأمر بقتالهم بقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}.[التوبة٥]

قال ابن جرير: "أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم. لأن الله عز وجل عم بقوله: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ. لأن بر المؤمن أحداً من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينهما ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك: دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. ويبين ذلك الخبر المروي عن ابن الزبير في قصة أسماء مع أمها". (٢٢)

---

(٢١) صحيح البخاري /كِتَاب: الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا/ بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

(٢٢) جامع البيان ٢٢/٥٧٤.

وبالرغم من اتحاد السياق، إلا أن المشترك بين الآيتين مختلف؛ فحيث قال في "المسالم" بالبر والقسط، منع في "المحارب" من توليه، لا من بره وقسطه، والعكس، فحيث منع من تولي "المحارب"، لم يذكر الولاء لـ"المسالم"، فلم هذا؟.

هذا محل تدبر، ولعل في المفسرين من تنبه له، فإني نظرت في تفاسير فلم أر من تكلم عليه، والمعنى بعونه تعالى: أنه نهى عن تولي "المحارب"، ولم يأذن بولاء "المسالم"، ولو أذن ببره وقسطه؛ لأن الولاء شعيرة من الشعائر بين المؤمنين خاصة؟

- قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}، [التوبة٧١]
- وقال: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}.[المائدة٥٥]

فهذا حصر للولاية في المؤمنين؛ لأنها تستلزم كمال المحبة والنصرة، والمخالف في الملة لا يستحق هذه المرتبة، ولو كان مسالما؛ لأنه لم يحقق شرطها، وهو: التدين لله تعالى وحده. لكن حسبه ألا يُظلم من قبل مسلم، بل يناله إحسانه وبره وقسطه، وهذا فضل زائد مع مخالفته في الدين.

فكما أن الله تعالى قال: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}، [الأنفال٧٣] وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.[المائدة٥١]

فالولاية شعيرة من شعائر الدين بين المؤمنين، وكذا كل أهل ملة، لهم ولاء خاص فيما بينهم، فلا عجب أن يكون للمؤمنين ولاء خاص؛ لأجل هذا اختلف المشترك بينهما في الآية، فأعطي كل واحد ما يستحقه من الحكم، فلم يكن لأحدهما نقيض الآخر؛ لأنهم وإن تناقضا في كون هذا مسالما، والآخر محاربا، فإنهم مشتركون في الديانة والملة، وهي مخالفة لدين المؤمنين، فلا يصلح أن يرتقوا إلى مرتبة الولاء إلا بالإيمان.

وعليه: فإن الذي لغيرهم – من المخالفين في الملة – هو الإحسان بالبر والقسط؛ فأما "المسالم" فله ذلك ابتداء، بدون اشتراط السبب، إلا مجرد الإحسان؛ لذا نصت الآية عليه، لأنه محل دعوة، وهو أخ في الإنسانية والآدمية، كل هذه مسوغات للبر به والقسط، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بصلة أمها كما تقدم.

وأما المحارب فالأصل قتاله؛ لتبين عدواته وتربصه وترصده؛ أي البراء منه كليا، وأما الإحسان فبسببه الموجب له؛ كالأسر والإصابة بالجراحات، بالإطعام والعلاج، والمنّ عليه أيضا: {فإما منّ بعد

وإما فداء}. [محمد٤] فإنه لم ينه عن بر المحاربين والقسط إليهم؛ لأنه أمر به في مواطن أخر كالأسر، قوله: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا* إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا}. [الإنسان ٨] وهذا في سياق المدح.

وقيام المسلمين بعد معركة بدر – وسائر المعارك – بالإحسان إلى أسرى الحرب من كفار قريش مشهور، فالإحسان إليه بسببه لا يعارض البراء، ولو كان معارضا أو ناقضا ما أمر بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا ما نهى عن توليه، فحينئذ لم يتضمن ذلك المنع من بره والقسط إليه مطلقا.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

"نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار؛ ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة ولو كانوا غير محاربين للمسلمين.. ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم؛ من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات". •

صفوة القول: أنهما في البراء لم يكونا في البراء بمرتبة، بل خولف بينهما، فكلاهما له أصل "البراء"، وهو البغض للدين، وترك النصرة، لكن ينفرد "المحارب" بمزيد، هو: ترك توليه؛ أي البراء منه كليا للدين وللدنيا، وذلك يتضمن: عدم التقدم إليه بإحسان إلا بسبب راجح كما تقدم؛ لأنه ينتفع به في التزود للحرب، أما الإحسان حال الأسر والجراح، فإحسان متمكن غالب إلى ضعيف، وهو مؤثر فيه؛ فلذا شرع، كما يتضمن: إعلان البراء منه. قال تعالى: {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه}. [التوبة١١٤] ولذا فهو براء كلي للدين وللدنيا.

أما "المسالم" فينفرد بأمر ظاهره معارض لـ "البراء"، هو البر والقسط لا "الولاء"، لكن له دواعيه، وليس منه ما يدعو لقطعه عنه سوى كفره؛ لكن هذا الكفر له سببه، من: جهل، وشبهة، وإكراه، وغفلة ونحو ذلك، فلأجله لم يحرم البر والقسط، وهو محل دعوة وهداية وترغيب، وهو إنسان من بني آدم؛ أخ في النسب البعيد، كما أن في كل كبد رطب صدقة، ولأنه مختلف عن "المحارب" جاز التزوج بنسائه إذا كان كتابيا: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذي أخدان}. [المائدة٥]

والزواج مظنة الحب والإحسان، فإذن الشارع به، هو إذن بكل ذلك، قال تعالى: {ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم

• ستأتي ضمن الفتاوى في المسألة الرابعة برقم: (١)

يتفكرون}.[الروم٢١] لكنها محبة للدنيا؛ لجمالها، أو لطفها، أو خلقها، أو عقلها، وليس للدين، فمحبة دين الكافرين كفر بالإجماع. فمن هذا استفدنا من هذا حدا في البراء؛ أنه لا يعارضه محبة "المسالمين" خاصة – لا المحاربين – لأمر دنيوي.

أكده محبة النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبو طالب؛ حيث إنه كان يحوطه وينصره، وهو عمه أخ لأبيه، قال تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين}. [القصص٥٦] فهذا صريح في حبه له، مع عدم الإنكار عليه، ومن محبته له مع كفره شفاعته له في الآخرة — وهي إحدى شفاعته الكبرى الخاصة – أن يخفف عنه العذاب، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك. قال: هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار). (٢٣)

كذلك لا تخفى محبة الولد لأبيه فطرة، ولم ينه عنها في وصيته للولد مع أبيه الكافر، فقال تعالى:

- {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا}. [العنكبوت ٨]
- {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا}.[الأحقاف١٥]
- {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}.[لقمان١٤]

فلهما الإحسان، والمصاحبة بالمعروف، والشكر لهما، بل والمحبة الفطرية الطبيعية، فإن جازت للزوجة فهما أولى، ولم يكن ذلك معارضا للولاء لله ورسوله والمؤمنين، والبراء من الكافرين.

هذا لا يعارضه قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون}. [المجادلة٢٢]

فهذه في المحارب، بدلالة قوله: {من حاد الله ورسوله}. نعم "المحارب" لا يستحق شيئا من المودة، ولو للدنيا؛ لأنه عدو فيهما؛ في الدين والدنيا، فهو لا يبقى للناس شيئا، فبأي شيء يستحق، ثم إنه عدواته قاطعة لكل صلة.

---

(٢٣) البخاري/ مناقب الأنصار/ قصة أبي طالب.

نخلص مما سبق:

أن "المحارب" ليس له شيء من الولاء، لا محبة ولا نصرة، لا للدين ولا الدنيا، بل له الإحسان بسببه كما تقدم، وأما "المسالم" فليس له "ولاء"، لكن تجوز محبته للدنيا فحسب، إذا انعقد سببه، دون استحسان فضلا عن إيجاب، والإحسان إليه استحسانا. وبهذا لم يستويا في البراء، فـ "المحارب" له البراء كله، فالبراء منه براء كلي للدين والدنيا، و"المسالم" فله براء دون ذلك، للدين دون الدنيا.

وهنا مسألة في هذا المعنى:

هل إعلان البراء من الكفر والكفار عام فيهم جميعا، أم في "المحارب" خاصة؟.

الإعلان على نوعين:

- الأول: إعلان البراء من الكفر في ذاته، فهذا عام في كل دين مخالف لملة الإسلام يجب البراء منه؛ لأنه باطل من كل وجه.
- الثاني: إعلان البراء من الكافر، فهذا في "المحارب" خاصة؛ لأنه إعلام بالقطيعة الكاملة التامة، والمستحق له هو: المستعلن بالعدواة. مثله الذي ثبت دخوله النار.

فإعلان البراء: إما تربص بقتال، أو تهيء له، أو مباشرة فيه. أو اليقين بموته كافرا، أو ورود نصه على تخليده في النار. وليس كل مخالف في الملة محل لشيء من ذلك بإطلاق، بل كثير منهم محل سلم، وأمان، ودعوة، وقد بين القرآن شيئا من هذا، في الآيات من سورة البقرة، قال الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين* فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم *وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون لله له فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين* الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين}. [البقرة١٩٠-١٩٤]

في تسعة مواضع من الآيات – وضع تحتها خط – ينهى الله تعالى مقاتلة إلا من اعتدى من هؤلاء المخالفين في الملة، فالقتال لهؤلاء سببه: عدوانهم، لا مخالفتهم في الملة. فليس الخلاف الملي مناط القتال بل العدوان، والبراء الكلي نيط بالعدوان؛ إذ يتضمن شيئا زائدا على مجرد البراء من الكفر، بل من أهله المعتدين أيضا، فالمستحق لـ "البراء الكلي" هو: الكافر المحارب. من دينه وذاته، وهذا البراء فيه الإعلان بما يعني: التربص، أو التهيء، أو المباشرة بالقتال متى ما انعقد سببه.

ولابن تيمية رسالة في هذه المسألة عنوانها: "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم". يقرر فيه هذه النتيجة، وفي النبوات (٥٧٠/١) قال: " بل الكفار إنما يُقاتَلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة".

وأما البراء الذي هو دون ذلك، فهو من دين المخالف "المسالم" لا من ذاته، فهذا لا يفتقر إلى إعلان، بل الحاجة إلى إعلان دعوته ومباشرة ذلك، فـ"المسالم" أحوج إلى هذا من "البراء الكلي".

وهكذا فعل إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه؛ فإنه لما تحقق من عدواتهم للدين، بعد أمد من الدعوة، بعنادهم ووعيدهم وتهديدهم وأذاهم: {قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن تنته لأرجمنك واهجرني مليا}.[مريم٤٦] حينئذ تبرأ منهم، قال تعالى: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه }. [التوبة ١١٤]

وقال: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبنا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأستغفرن لك}. [الممتحنة٤]

كانت "البراء الكلي" منهم لما تبين لإبراهيم عليه السلام أنه عدو لله، ولم يكن قد تبين قبل ذلك، وقد علم كفره ابتداء، فلم يتبرأ منه ابتداء، بل أخر حتى تبين عناده، وأذاه؟.

وقد تكلم المفسرون في هذا، فبينوا أن تبينه كان بموته؛ إذ تيقن موته كافرا، بل أنه في نار جهنم خالدا مخلدا، فكان أن تبرأ منه، وهذا معنى آخر غير ما طرق آنفا.

فقد قررنا أن البراء يكون بعد تبين العداوة بقتال ومقدماته، لكن ههنا سبب آخر للبراء، وهو في الكافر يموت على كفره يقينا فيما يبدو، أو من عرف خلوده في النار بالخبر، فإنه تجب البراءة منه، سواء كان محاربا أو مسالما، أما قبل ذلك فله الاستغفار ما دام مسالما، فهذه أقوالهم:

قال ابن جرير في تفسيره: "القول في تأويل قوله : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣) وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه)

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به {أن يستغفروا} يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم {أولي قربى} ذوي قرابة لهم {من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} يقول: من بعد ما ماتوا على

شركهم بالله وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى أن لايغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله.

فإن قالوا: فإن إبراهيم قد استغفر لأبيه وهو مشرك؟.

فلم يكن استغفار إبراهيم لأبيه إلا لموعدة وعدها إياه، فلما تبين له وعلم أنه لله عدو، خلاه وتركه، وترك الاستغفار له، وآثر الله وأمره عليه، فتبرأ منه حين تبين له أمره

واختلف أهل التأويل في السبب الذي نزلت هذه الآية فيه.

فقال بعضهم: نزلت في شأن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر له بعد موته، فنهاه الله عن ذلك".

ثم ساق بسنده فقال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فنزلت: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين}. ونزلت: {إنك لا تهدي من أحببت} [القصص٥٦]".

قال ابن جرير: "وقال آخرون: بل نزلت في سبب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أراد أن يستغفر لها، فمنع من ذلك".

ثم ساق سنده فقال: "عن عطية قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها، حتى نزلت: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} إلى قوله: {تبرأ منه}".

قال: "وقال آخرون: بل نزلت من أجل أن قوما من أهل الإيمان كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين، فنهوا عن ذلك".

ثم ساق سنده: "عن ابن عباس قوله: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} الآية. فكانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية. فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} الآية".

قال: "وقد تأول قوم قول الله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} الآية. أن النهي من الله عن الاستغفار للمشركين بعد مماتهم لقوله: {من بعد ما تبين لهم

أنهم أصحاب الجحيم} وقالوا: ذلك لا يتبينه أحد إلا بأن يموت على كفره، وأما وهو حي فلا سبيل إلى علم ذلك، فللمؤمنين أن يستغفروا لهم. ذكر من قال ذلك:

ثم ساق سنده: " عن سعيد بن جبير قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيا، فإذا مات وكله إلى شأنه".

"عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني، فوكله ابنه إلى أهل دينه، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له. فقال: ما كان عليه لو مشى معه وأجنه واستغفر له؟ ثم تلا: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه}الآية".

قال أبو جعفر: "قوله : {من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}، فإن معناه: ما قد بينت من أنه من بعد ما يعلمون بموته كافرا أنه من أهل النار...

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: ... عن قتادة قال: تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا طالب حين مات أن التوبة قد انقطعت عنه".

قال: "واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: {فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه}.

قال بعضهم: معناه: فلما تبين له بموته مشركا بالله تبرأ منه، وترك الاستغفار له. ذكر من قال ذلك ... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه".

"وقال آخرون: معناه: فلما تبين له في الآخرة. وذلك أن أباه يتعلق به إذا أراد أن يجوز الصراط فيمر به عليه، حتى إذا كاد أن يجاوزه، حانت من إبراهيم التفات، فإذا هو بأبيه في صورة قرد أو ضبع، فيخلي عنه ويتبرأ منه حينئذ. ذكر من قال ذلك:

... سعيد بن جبير يقول: إن إبراهيم يقول يوم القيامة: "رب والدي، رب والدي". فإذا كان الثالثة، أخذ بيده، فيلتفت إليه وهو ضبعان، فيتبرأ منه...

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول الله– وهو خبره عن إبراهيم – أنه لما تبين له أن أباه لله عدو تبرأ منه، وذلك حال علمه ويقينه أنه لله عدو، وهو به مشرك ، وهو حال موته على شركه". (٢٤)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

---

(٢٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢/١٩-٣٣.

"لا يجوز للمسلم أن يستغفر لأجداده ولا لغيرهم إذا كانوا قد ماتوا على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾". •

فاشترط لجواز الاستغفار: الحياة وعدم الموت. بمنعه الاستغفار لمن ماتوا على الشرك، فالمفهوم أنهم إذا لم يموتوا جاز الاستغفار لهم.

• ستأتي ضمن الفتاوى في المسألة الرابعة برقم: (١٠)

المسألة الرابعة: جملة من الفتاوى في العلاقة العقدية بين المسلمين وغيرهم.

سأنقل ههنا جملة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في الموضوع.

س١: ما معنى قوله تعالى: لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وما معنى الولاية معهم؟ وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحدثهم وتكلمهم وتضحك معهم؟

ج: نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وغيرهم من الكفار ولاء ود ومحبة وإخاء ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة ولو كانوا غير محاربين للمسلمين؛ قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ الآية، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ إلى أن قال سبحانه: وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة، ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربيين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات، قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [٢٥]

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٢: الكفار الذين يعملون معنا في الشركات من السيخ والهندوس والنصارى ماذا لهم وماذا علينا نحوهم؟ وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

ج: تدعونهم إلى الإسلام، وتأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر، وتقابلون برهم بالبر، وتستميلونهم بالمعروف إلى الإسلام، مع بغض ما هم عليه من الكفر والضلال.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [٢٦]

---

(٢٥) رقم الفتوى (٤٢٤٦) ٢/٦٤-٦٥.

عضو   نائب رئيس اللجنة   الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي   عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٣: هل يمكن أن نعتبر المسيحيين إخواننا مثل المسلمين تمامًا دون تفرقة؟

ج: يحرم اتخاذ المسيحيين إخوانًا، قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمنين، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره) الحديث. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.(٢٧)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٤: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلمًا أو قدم لهم محبرة فهو مشرك، وكثيرًا ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلاَّ الله؟

ج: موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. (٢٨)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٥: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة؟ وهل أزوره وأهنئه في أعيادهم؟

---

(٢٦) رقم الفتوى (٩٣٥٥) ٢/٦٦.

(٢٧) رقم الفتوى (٥٩٣٠) ٢/٧٠.

(٢٨) رقم الفتوى (٦٩٠١) ٢/٧١.

ج: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى؛ لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم بها فلا يجوز ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ؛ لأن حضور أعيادهم والتهنئة نوع من الموالاة المحرمة، وهكذا اتخاذهم أصدقاء. (٢٩)

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٦: ما حكم دخول غير المسلم مسجدًا أو مصلى للمسلمين سواء لحضور الصلاة أو للاستماع إلى محاضرة؟

ج: سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم ٢٩٢٢ هذا نصها: (يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا الآية، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز قياسًا على المسجد الحرام ، والصواب: جوازه لمصلحة شرعية، ولحاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد.

س٧: ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة سواء لحضور صلاتهم أو الاستماع إلى محاضرة.

ج: لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: (... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ومعابدهم فإن السخطة تنزل عليهم) لكن إذا كان لمصلحة شرعية أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. (٣٠)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٨: هل يجوز اتخاذ معبد للديانات الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام.

---

(٢٩) رقم الفتوى (٨٦٩١) ٢/١٠٣.

(٣٠) رقم الفتوى (٦٨٧٦) ٢/١١٦-١١٧.

ج: لا يجوز ذلك؛ لأنه باتخاذه مشتركًا بين الثلاث لا يكون مؤسسًا على التقوى، بل على الشرك وعبادة غير الله فيه. وليس هناك دين صحيح غير الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. (٣١)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س٩: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا نقبلها منهم، وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى ؟

ج: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من عظيم الروم وهو نصراني وقبل الهدية من اليهود وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ويجوز لكِ أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. (٣٢)

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س١٠: س: لي أجداد ماتوا على الشرك فهل لي أن أستغفر لهم أم لا؟

---

(٣١) رقم الفتوى (٦٣٦٤) ١١٨/٢.

(٣٢) رقم الفتوى (٥١٧٦) ٤٣٢/٣.

ج: لا يجوز للمسلم أن يستغفر لأجداده ولا لغيرهم إذا كانوا قد ماتوا على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ . (٣٣)

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س١١: مضمون السؤال عن التشبه بالمخالفين، حذفته لطوله، ولحصول المقصود بالجواب.

ج: المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات؛ كمشابهتهم في حلق اللحية وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد والغلو في الصالحين بالاستغاثة بهم والطواف حول قبورهم والذبح لهم، ودق الناقوس وتعليق الصليب في العنق أو على البيوت أو اتخاذه وشمًا باليد مثلاً، تعظيمًا له، واعتقادًا لما يعتقده النصارى ويختلف حكم مشابهتهم، فقد يكون كفرًا؛ كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب واتخاذه شعارًا، وقد يكون محرمًا فقط، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله.

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس فقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصها: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة لكونه شفافًا يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقًا يحدد العورة؛ لأنه حينئذٍ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء، ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد؛ لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس وإن كان ذلك موافقًا لعادة غيرهم من

---

(٣٣) رقم الفتوى (١٠٦١٥) ٣/ ٤٢٤.

المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم. (٣٤)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س١٢: ما حكم قراءة الإنجيل؟

ج: الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها إلاَّ إذا كان من الراسخين في العلم ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم. (٣٥)

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

س١٣: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدء الكفار بالسلام، فهل هذا النهي يقتصر على قول: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول: السلام عليكم ورحمة الله، كأن أقول له: صباح الخير، كيف حالك (Good Morning) صباح الخير بالإنجليزية، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا؟

ج: لا يجوز بداءة الكافر بالسلام؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) رواه البخاري ومسلم .

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء: كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(٣٤) رقم الفتوى (٤٥٦٦) ٣/ ٤٢٨.

(٣٥) رقم الفتوى (٨٨٥٢) ٣/ ٤٣٣.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم. (٣٦)

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

نكتفي بهذا القدر من الفتاوى، وقد رأينا توسطها في معاملة المخالفين في الملة، فلم تقطع الصلة بهم، ولم تجعلهم كالمسلمين، بل حفظت لهم الإحسان والعشرة الطيبة، مع توليد البدائل لكل ممنوع شرعا، بما ليس فيه قدح في الشريعة، وفي ذلك حفظ الشريعة عقيدة الولاء والبراء من الهتك والتشويه، فهذا شيء من الكلام حول هذا الموضوع، تناولنا في هذا المقام مختصرا؛ لاقتضاء الحال، وعسى أن يكون بينا واضحا، حجة وبرهانا، والله المعين على كل خير وحق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا الكرم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(٣٦) رقم الفتوى (٨٨٥٢) ٣/٤٣٤.

الخاتمة

وفيها النتائج:

- مدار "الولاء" على معنى:"القرب"، وبهذا قال أهل اللغة.
- الولاء والوَلاية متضمنة لمعنى النصرة، فهذا معنى الولاء في لغة العرب: قرب بنصرة.
- علاقة الولاء بين المحب ومحبوبه لا شك أنها عن محبة ومودة، وتجمع إليها الرحمة، والحمية.
- من المسلّمات في الدين: أن ما نزل من عنده هو الحق وحده، وما عداه فباطل.
- الإسلام في ذاته باق على العلو، ولو أقصي عن رتبة الهيمنة.
- لا حكم يعم الناس مفصلا بلا تفريق بينهم، إلا الوصف الشامل من إيمان وكفر.
- الأصل وهو الوصف العام الشامل: هو الولاء للمؤمنين (=محبة، ونصرة)، والبراء من الكافرين (=بغض، وترك للنصرة).
- ثم في الاستثناء تفصيل تحت هذا الوصف العام، ينتقل بالولاء والبراء من أدناه إلى أقصاه، فمن الناس من له بعض الولاء، وآخرون لهم الولاء الكامل، وقس عليه البراء.
- الإقرار بمبدأ الولاء التام محبة ونصرة، لم يمنع من حالات مستثناة، يتوقف العمل فيها ببعض الأحكام المتعلقة بهذا الأصل مؤقتا، ولم يكن هذا ناقضا للولاء، فإنه لم يطال الأصل، ولأن من ورائه مصلحة راجحة، فإن تخلف النصرة لا يعني تخلف الولاء، ولا ضعفها، ولا انتكاستها، لكن لها شروطها، التي بها تكتمل وتتحقق المصلحة للمسلمين، وفعلها بغير شرط يجر عليهم وبال وبلاء أشد وأعظم.
- كذلك القول في البراء من المخالفين في الملة، وإن كان أصلا يرجع إليه، فغير مانع من وجود حالات مستثناة كتلك الآنفة؛ فيها التنزل إلى درجة أدنى من البراء؛ ذلك يتبين بمعرفة: أن المخالفين ليسوا سواء في كفرهم وموقفهم من المسلمين. فقد أخبر سبحانه أنهم على صنفين: محارب، ومسالم. وكل له حكمه.
- "المحارب" ليس له شيء من الولاء، لا محبة ولا نصرة، لا للدين ولا الدنيا، بل له الإحسان بسببه كما تقدم، وأما "المسالم" فتجوز محبته للدنيا فحسب، إذا انعقد سببه، دون استحسان فضلا عن إيجاب، والإحسان إليه استحسانا. وبهذا لم يستويا في البراء، فـ "المحارب" له البراء كله، فالبراء منه "براء كلي"، و"المسالم" له "براء جزئي".

المراجع

- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه: مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، وقف على طبعه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١م.

- الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد الأنصاري القرطبي.

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت-، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم. أحمد بن تيمية. تحقيق: د. عبد العزيز بن عبدالله الزير. ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. بدون مطبعة.

- النبوات. أحمد بن تيمية. تحقيق: د.عبدالعزيز الطويان. أضواء السلف. ط١، ١٤٢٠هـ

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار المؤيد، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

* * *

أسس التعامل مع غير المسلمين

في القرآن الكريم

د/ سعيد بن راشد الصوافي

د. سعيد بن راشد الصوافي

- دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص علوم القرآن والتفسير من جامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية
- أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية بكلية التربية ـ جامعة السلطان قابوس ـ سلطنة عمان.
- نشر العديد من البحوث المحكمة في المجلات العالمية.

المقدمة

عالمية الإسلام وإنسانيته تجعله ينظر إلى مختلف شعوب العالم نظرة واقعية لها دلالاتها المؤكدة على التقارب والتعاون الإنساني، وما يحقق الخير والمصلحة للناس جميعاً في أي مكان؛ فهو ينطلق من واقع الإنسانية ذاتها، وأساس هذه الواقعية المساواة بين أفراد الإنسانية، هذه المساواة ترتكز على مبادئ أساسية، وقواعد ثابتة، من شأنها الارتقاء بالإنسانية، وتوجيهها نحو إقامة علاقات يتحقق من خلالها الأمن والاستقرار للمجتمعات الإنسانية على اختلافها وتنوعها؛ أيديولوجياً وثقافياً وفكرياً وعقدياً .

هذه الورقة البحثية تتحدث عن الأسس التي أرساها القرآن الكريم للتعامل مع غير المسلمين، وقد جاءت بعنوان (**أسس التعامل مع غير المسلمين في القرآن الكريم**) وتضمنت الآتي:

. المقدمة

. الأساس الأول: الإخاء الإنساني.

. الأساس الثاني: المساواة.

. الأساس الثالث: العدل.

. الأساس الرابع: التعاون لمصلحة الإنسانية.

. الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

الأساس الأول: الإخاء الإنساني.

لقد أعلن القرآن الكريم – منذ أربعة عشر قرناً– الأخوة الإنسانية، وعدها من أهم أسس التعامل الإنساني. هذه الأخوة المتأصلة في كيان الإنسان، عرض لها القرآن الكريم في أساليب شتى، وصور متعددة، لكونها تمثل المنبع الوحيد للإنسانية، وربط الإنسانية بوشيجة الإخاء الإنساني.

وأول صورة تحمل هذه الحقيقة القرآنية، هي قصة خلق آدم وحواء – أبوي البشر وأصل المنبع الإنساني، "والقرآن الحكيم يعرض لهذه القصة باعتبارها الحقيقة الأولى في إبراز الإنسانية بنوعها الموحد الذي أشبه دوحة عظيمة نشأت من بذرة واحدة ثم استعظمت بأفنانها، وأغصانها حتى ملأت الفضاء"[1].

إن هدف القرآن الكريم من ذكره هذه القصة، إشعار الإنسانية بأنها متوافقة في الخصائص والأهداف، للتعاون على إقامة حياة متكاملة، متكافلة تكافلاً أخوياً لتحقيق رسالتها في هذا الكون، فتصل إلى الكمال الإنساني المنشود. ثم يأتي بعد ذلك الخطاب القرآني العام، الذي يتجه نصاً إلى وشيجة الإخاء الإنساني، فيربطها بالمنبع الموحد، فيصور البشرية في عمومها أسرة واحدة، ترجع في أصل نشأتها إلى نفس واحدة، هي نفس أبي البشر – آدم عليه السلام – ويصور خلق زوجه منه كأنها بضعة منه، إتماماً للسكون، وإكمالاً للمودة، فيقول الله تعالى في مفتتح سورة النساء**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}** [النساء: ١].

هذا الأسلوب القرآني الذي يهز الشعور الإنساني، ويجعله منجذباً إلى العاطفة الأخوية الإنسانية، لما فيه من إيقاظ للحس، وتنبيه للعقل، إلى الرباط الأخوي الذي يربط بين أفراد الإنسانية، وتوجيه ذلك إلى التكافل والتعاون والتكامل وإيجاد المحبة والمودة، والألفة، والإحسان والبر. والنفس الواحدة في هذه الآية هي: آدم عند جمهور المفسرين[2]. وخلق منها زوجها: أي حواء، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، فالرجال الكثيرون، والنساء الكثيرات الذين يشكلون أفراد الإنسانية هم في نهاية المطاف أخوة لا نتمائهم إلى الزوجين: آدم وحواء.

ولفتة كريمة في هذه الآية الكريمة ينبغي الوقوف أمامها، وهي أن القرآن الكريم ينبه الإنسانية إلى حقيقة مهمة لها ارتباطها القوي بحقيقة الأخوة الإنسانية، ألا وهي الإشارة إلى ما يدعو إلى الارتباط الرحمي، الذي يستمد عناصره من رحمة الله تبارك وتعالى. والرحم: الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وإن بعد[3]، فهو

---

١. عرجون، محمد الصادق الموسوعة في سماحة الإسلام، الطبعة الثانية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ج١، ص١٥٥.

٢–انظر: الطبري ، محمد بن جرير تفسير الطبري ، ترتيب وتهذيب صلاح الخالدي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت ، ج٢، ص ص ٤٨٩–٤٩٠، والقرطبي ، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، ١٩٩٣م ، مجلد (٣)، ج٥، ص ٤، والفخر الرازي ، التفسير الكبير، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مجلد (٣)، ج٩، ص ٤٧٧، وقد حكى الإجماع في ذلك.

٣– الألوسي ، محمود روح المعاني، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م ، مجلد (٢)، ج ٤–٦، ص ١٨٥.

الجهة الموجودة بين أشخاص الإنسان، من حيث اتصال مادة وجودهم في الولاء من أب وأم أو أحدهما، فهي من أقوى أسباب الإلتيام الطبيعي[1].

لذلك قرن الله تبارك وتعالى تقطيع الرحم بالإفساد في الأرض، فقال موبخاً قاطعي الرحم**{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}** [محمد: ٢٢].

فقرن الله سبحانه قطع الرحم، والقرابة الأخوية، بالإفساد في الأرض وهذا تعظيم لشأن الروابط الإنسانية التي توحد القرابات الدنيا في صلة الرحم مهما تباعدت وشائجها في العصور والأزمان، فتقطيع الرحم هو قطع للأخوة الإنسانية، أما وصلها فإنه وصل لهذه الأخوة، وبذلك يكون الإخاء الإنساني من العوامل المهمة في تحقيق الوفاق الإنساني.

١- الطباطبائي، محمد حسين الميزان في تفسير القرآن ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، ج٤ ، ص ١٤٨.

الأساس الثاني: المساواة.

١– المساواة في الكيان الإنساني.

الإسلام في تصوره للمساواة الإنسانية ، يجعل الناس متساوين في خلقتهم ، المتمثلة في وحدة مبدأ منشئهم التي تكونوا منها ، فالناس جميعاً يرجعون إلى أصل واحد ، ويلتقون في نقطة واحدة ، منها نشئوا ، وهي التي تتمثل في آدم أبي البشر ، يقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ}** [النساء: ١].

هذه النفس الواحدة هي البذرة الأولى لنشأة الإنسانية ، فلم يبق – إذاً – هناك تفاضل ، ولا تمايز ولا اختلاف في هذا الجانب لأحد من البشر ، فليس هناك إنسان أفضل من إنسان ، ولا شعب أفضل من شعب ، وإنما هم على قدم المساواة .

يقول ابن كثير عند تفسير هذه الآية : " فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء – عليهما السلام – سواء"[١].

فالإسلام يعد الناس متساوين في الإنسانية في هذا الجانب ، لأنهم صنعة إله واحد ، وأبناءً لأب واحد ، والفوارق التي تأتي بعد ذلك ، وتعتمد على الجنس أو اللون أو العرق أو الحسب والنسب ؛ إنما هي انحراف عن الفطرة التي لا تفرق في قليل أو كثير في طبيعة الخلق ووحدة المبدأ[٢]. يؤكد هذا المبدأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول:((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّرَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىأَعْجَمِيّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَوَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**))[٣] .

٢– المساواة في الكرامة الإنسانية :

القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الإسلام في المساواة الإنسانية في جانب الكرامة هي : أن الله تعالى شملت كرامته التي وهبها للإنسانية كل أفرادها ، يقول الله تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [الإسراء: ٧٠]. "والمراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع"[٤]. ففي هذه الآية يقرر القرآن الكريم ، أن كل آدمي على الإطلاق له كرامة ، وأن هذه الكرامة يستمدها من كونه آدمياً فحسب ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون ، أو غيرهما .

١. ابن كثير ، تفسر القرآن العظيم ، ج٤ ، ص ١٨٤ .

٢. الراوي ، محمد ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مكتبة العبيكان . الرياض ، ١٩٩٥م ، ص ٣٥٥ .

٣. البرهان فوري ، علاء الدين علي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٩٨١ م ، حديث رقم (٥٦٥٢) ج٣ ، ص ٩٣ .

٤. ابن عاشور ، محمد ، التحرر والتنوير، دار سحنون . تونس ، ١٩٩٧ م ، مجلد ٧ ، ج١٥ ، ص ١٦٤ .

وواضح من تعبير الآية أن هذه الكرامة والمزايا ليست مكتسبة، بحيث يستطيع البعض اكتسابها، ويعجز عن ذلك بعض آخر، وإنما هي نابعة من صفة الآدمية، التي يحملها كل آدمي[١].

ونستطيع أن نقول أن الناس متساوون في هذا الأصل ابتداءً، فلا فرق بين هذا وذاك في أصل التكريم ، لأن الله تعالى كرّم كل إنسان بحسن الخلقة والتقويم، وكرّمه بالعقل وتسخير ما في الكون، لا تفاوت في هذا في الأصل، وإنما التفاوت إنما يأتي في ظل ما يطرأ على الإنسانية من استغلال هذا التكريم، وتحقيق الهدف المنشود، والوصول إلى الغاية من خلق الإنسان وتكريمه، يقول الله تعالى**{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }** [الحجرات: ١٣]، ويقول: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}** [المجادلة: ١١].

فهذا التفاوت جاء نتيجة استغلال الإنسان لهذا التكريم ، إذ ليس من العدل في ميزان الله تعالى أن يتساوى من استغل هذا التكريم في خير الإنسانية ومصالحها ، ومن استغله في الفتك بأفراد الإنسانية والإفساد في الأرض ، وإذا كان أفراد الإنسانية متساوين في هذا الجانب ، فإن ذلك مدعاة إقامة علاقات وتعاون يتحقق من خلالها سمو ورفعة الإنسانية.

٣– المساواة في الحقوق الإنسانية :

إذا كان الإسلام قد سوى بين الناس في الكيان والكرامة ، فإن ذلك يستتبع تسوية في الحقوق الإنسانية ، والأساس الذي ينطلق الإسلام منه في هذا الجانب هو العدل ، والعدل لفظ يقتضي المساواة[٢]، فهو في الأصل معناه : التسوية ، وهي تشمل التسوية بين الناس في إعطاء الحقوق ، وفي الحكم ، وغيرها[٣]. وسيأتي الحديث عن العدل في الأساس التالي. وفيما يلي نعرض لأهم الحقوق الإنسانية التي يسوي القرآن الكريم فيها بين الناس :

أ– حق الحياة :

لقد خلق الله تعالى الناس ، وهو الذي يملك التصرف فيهم بالموت والحياة**{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ}** [الملك: ٢]؛ خلقهم لغاية سامية ، وجعلهم خلفاء في الأرض لعمارتها ، لذلك كان الاعتداء على حياة الناس تخريباً في هذه الأرض وإفساداً فيها ، وتعدٍ على خلق الله ، يقول الله تعالى**{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** [البقرة: ١٩٠]، ويقول: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [الإسراء: ٣٣].

ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى جزاء الذي يعتدي على شخص بإنهاء حياته دون وجه حق أنهُ يقتل به قصاصاً ، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** [البقرة: ١٧٨].

---

١. عبد الحليم حنفي ، جوهر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨م ، ص ١٦٢ .

٢. الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص ٣٦٣

٣. شلتوت ، محمود ، تفسير القرآن الكريم ، دار الشروق . القاهرة ، ط ١١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٤٣٨ .

وجعل القرآن الكريم في هذا القصاص ردعاً للذي تسول له نفسه الاعتداء على حياة الناس، فقال في أبلغ عبارة: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: ١٧٩].

من هنا كان حرص الإسلام على حياة جميع الناس دون استثناء ، ففي تصور الإسلام أن الحياة الإنسانية مشروطة بحياة الجنس الإنساني والحفاظ على حياته ، فقرر بذلك أعظم المعاني للحياة ؛ عندما جعل الإنسان الذي يحيي نفساً كأنه أحيا الناس جميعاً ، ومن قتل نفساً فكأنه قتل الناس جميعاً[١]، قال تعالى: **{... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: ٣٢].

بل إن القرآن لم يكتف بحرمة الاعتداء على النفس الإنسانية من قبل الغير فحسب ، بل حماها من الاعتداء حتى من الإنسان نفسه ، فجريمة الاعتداء على النفس ؛ كالانتحار مثلاً ، ما هو إلا كجريمة الاعتداء على شخص آخر بالقتل[٢]، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))**[٣].

وبذلك يكون القرآن الكريم ضمن حق الحياة للنفس الإنسانية، بحمايتها من الاعتداء عليها، سواء من الغير أو من ذات نفس الإنسان.

ب- حق الحرية

من حقوق المساواة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم حق الحرية ، فحق الحرية "من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت العقائد والفلسفات ، ومن أكثر المفاهيم تعرضاً للتفسير والتطوير ، وطبيعي أن تختلف التفسيرات لهذا المصطلح من عقيدة لأخرى ، ومن فلسفة لفلسفة"[٤].

وبعيداً عن الغوص في اختلاف المفاهيم والتفسيرات ؛ فإن الحرية في الإسلام منشؤها انتفاء العبودية لغير الله ؛ ولذا فإنها ليست حرية الانطلاق الأعمى ، وليست حرية الاستجابة للشهوات والملذات بلا قيود ولا حدود ؛ فإن هذه ليست حرية ، وإنما عبودية لتلك الشهوات[١].

---

١. الباش ، حسن مصطفى ، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، جمعية الدعوة الإسلامية ـ بنغازي ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص ٤١ .

٢. حمزة إبراهيم فودة ، العلاقات الإنسانية في القرآن الكريم ، نادي مكة الثقافي الأدبي ، ط١ ، ١٩٨٣م ، ص ٢٠ .

٣. مسلم ، صحيح مسلم ، موقع الإسلام (http://www.al-islam.com) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، رقم الحديث (١٥٨) ج ١ ، ص ٢٨٢ .

٤. الباش ، حقوق الإنسان ، ص ٥١ .

يقول أبو زهرة: "والذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات، الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم، ولا حق أنفسهم عليهم"[2]. إنها "ليست الانطلاق، بل هي التمييز والترجيح والاختيار، وإمارة الاختيار عدم انسياق الفرد وراء فرديته"[3].

فالحرية – هي في الحقيقة – تجلي المعاني والقيم الإنسانية العالية[4]. وأصل الحرية الإنسانية أن الله تعالى خلق هذا الإنسان، وكرّمه وجعله حراً منطلقاً في ضوء ما حُدّد له من منهج يسير عليه، ووفق ما أعطيه من إدراك وعقل يهتدي بهما في حياته.

لذا؛ فإن الإسلام منع أن توضع قيود أمام هذا الإنسان ، في سبيل تحقيق حريته ، بعد أن وضّح له السبيل ، وأعطاه الإدراك ، ووهبه العقل ، كي يتحمل هو بعد ذلك تبعات اختياره .

ومن أبرز مظاهر احترام القرآن لحرية الإنسان ؛ أن أعطى للإنسان الحرية في اختيار عقيدته ، ومنع الإكراه في الدين ، ومن الطبيعي أن يتحمل الإنسان بعد ذلك مسؤولية اختياره لعقيدته .

والقرآن الكريم جعل أولاً حرية التفكير أساساً لحرية الاعتقاد ، فهو بداية يدعو الإنسان إلى التفكير ، وإعمال العقل ، والتحرر من ربقة التقليد ، والتعرف على حقائق الكون ؛ ليستنبط من هذا الإبداع وحدانية الخالق ، فيصل بفطرته إلى الاعتقاد الصحيح والإيمان الحق ، وبذلك جعل حرية التفكير أساساً لحرية الاعتقاد[5].

فقد وردت آيات كثيرة تدعو إلى التأمل الحر والنظر العميق في الآيات الكونية ، وإعمال أدوات الفكر والتعقل ، للوصول إلى الحقيقة ، بأدلة تهدي الإنسان إلى الطريق السوي[6]، ولذلك نعى القرآن الكريم التقليد الأعمى " لأن التقليد وحرية الاعتقاد نقيضان لا يجتمعان"[7]، قال تعالقال تعالى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}** [البقرة: ١٧٠].

---

١. الراوي ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، ص ٣٦٢ .

٢. أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ، ص ١٨١ .

٣. البهي ، محمد ، الإسلام دين المستوى الفاضل في الإنسانية ، مجلة حضارة الإسلام ، السنة (٦) ، العدد (١٠) ، ١٩٦٥م ، ص ٩٤٥ .

٤. أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٨٠ .

٥. النمر ، عبد المنعم الحرية كما يريدها الإسلام ، مجلة الأزهر ، الجزء (١٠) ، السنة (٣٦) ، ١٩٦٥م ، ص١٠٤٥ .

٦. يُنظر مثلاً : الآيات (٦٠ ـ ٦٤) من سورة النمل .

٧. أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٨٣.

من هنا منع الإسلام الإكراه في الدين[1]، كما ورد في قوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦].

وخاطب الله سبحانه رسول الإنسانية محمداً – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يكره الناس على الإيمان بالله بقوله: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}** [يونس: ٩٩]، وقال موضحاً مهمته: **{وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}** [آل عمران: ٢٠].

والخلاصة فإن المساواة الإنسانية التي قررها الإسلام ، هي من أهم الأسس المؤدية إلى تحقق تعامل حسن بين أفرد الإنسانية؛ حيث يتساوى الناس في الحقوق الإنسانية ، فلا تفاضل بينهم ، بل الجميع أمام هذه الحقيقة سواء[2].

---

١ . يُنظر : ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مجلد ٣ ، ج٣ ، ص ٢٦.

٢. يُنظر: بركة ، عبد المنعم أحمد، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، مؤسسة شباب الجامعة . إسكندرية ، ١٩٩٠م ، ص٦٥.

الأساس الثالث: العدل

العدل بين الناس –كما وضّحه القرآن الكريم – فرض واجب ، وتكليف ألقاه الله على عاتق الإنسانية، يقول الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ}** [النساء: ٥٨].

يقول الخليلي : " من حقوق الإنسانية المشتركة العدل ، فهو واجب – حسب مبادئ الإسلام الحنيف – بين جميع الناس ، سواءً في الحكم بينهم ، أو الشهادة لهم أو عليهم ، لا فرق بين من كان منهم مؤمناً أو كافراً ، براً أو فاجراً ، صديقاً أو عدواً ، قريباً أو بعيداً ، غنياً أو فقيراً"[١].

فالناس جميعاً أمام قانون الله وعدله سواء ، والعدل هو سياج الحقوق ، الذي يستقيم به نظام هذا الكون وعلى وجه المساواة ، وإذا فقدت تلك الاستقامة بفقد ذلك السياج ؛ فإن الإنسانية قطعاً ستفقد مقومات استقرارها وأمنها .

لذلك كانت نظرة الإسلام إلى هذا المبدأ أنه يتطلب مساواة إنسانية مطلقة ، حتى مع الخصوم ، فلا تمييز بسبب النفور ، ولا ميل بسبب العواطف ، يقول الله تعالى: **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [المائدة: ٨].

كما أنه واجب ولو على حساب النفس أو القربى ، فلا أثرة ولا محاباة في الحقوق ، يقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [النساء: ١٣٥].

---

١ . الخليلي ، أحمد بن حمد ، الحقوق في الإسلام ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (الحقوق في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .عمّان ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، ج١ ، ص ٢٦ .

أهمية العدل للمجتمع الإنساني.

العدالة الاجتماعية ناتجة أساساً من الحقوق التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان، الذي كرّمه وميّزه عن سائر المخلوقات، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** [الإسراء: ٧٠]، وبناءً على هذا؛ فإن الإنسان يحظى في الإسلام بالحقوق الفردية والاجتماعية الكثيرة، وأهم هذه الحقوق العدالة، التي هي وسيلة حفظ الحقوق الأخرى.

يقول عالم الإسلاميات الألماني (ماكس هورتن[١]) : "إن القيمة الكبرى التي يعلّقها الإسلام على موضوع العدالة، لهي دليل كافٍ على أن المسلم يعرف قيمة وكرامة الفرد الإنساني، ويحترمها " ٢.

والحقيقة أن العدل في التصور القرآني، مرتبط ارتباطا وثيقاً بحرية الإنسان، ومن أجل ذلك فإن فهم التصور القرآني للعدل، يتوقف على فهم الدور الحاسم للحرية، ويرى أحد المفكرين المسلمين وهو رفاعة الطهطاوي (١٨٠١ ـ ١٨٧٢م) أن العدل والحرية متماثلان؛ حيث قال: "وما يسمونه الحرية في فرنسا، ويرغبون فيه، هو عين ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف، وذلك لأن معنى الحكم بالحرية، هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين، بحيث لا يجور الحاكم على إنسان"[٣].

وإذا كان العدل هو احترام حقوق الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، فإنه الأساس في اطمئنان الأفراد الذين تتكون منهم الجماعات الإنسانية، لأنهم يشعرون بأنهم سواء في جميع الحقوق، ولا شك أن الاطمئنان بالمساواة في العدل، مما يؤدي إلى تماسك الأفراد بجماعاتهم، ويدعوهم إلى حمايتها في إخلاص، والذود عنها بكل طاقاتهم[٤].

" إن العدالة أساسها المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، والمساواة أمام القانون، والمساواة في المسئولية المدنية والجنائية، وفي استحقاق المكافأة على فعل الخير، والعقوبة على فعل الشر، دونما تفرقة على أساس اللون والجنس والدين"[٥]، يقول الله تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** [الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول صلى الله

---

١. هو طبيب العيون المشهور في القاهرة، من أعظم الباحثين في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، ولد عام ١٨٧٤ م في مدينة هلدسهيم بألمانيا من أسرة يهودية عريقة، درس الطب في جامعات مختلفة بألمانيا، وعمل طبيباً في مدن مختلفة بألمانيا، سافر إلى مصر عام ١٩٠٠م، واستقر بالقاهرة عام ١٩٠٣م، ودرس العربية وأتقنها، وفتح عيادة لعلاج العيون، وشارك بنشاط واسع في الحركة الطبية بمصر، توفي بمصر عام ١٩٤٥م . يُنظر: بدوي، عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين . بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، ص ٥٤٠.

٢ بالتيش ، إسماعيل ، البعد الأخلاقي العالمي وتحدّيات العصر من وجهة نظر إسلامية ، المؤتمر العام التاسع (الإنسانية ومستقبل الحضارة : وجهة نظر إسلامية) عمّان ٢٣ . ٢٥ من المحرّم ١٤١٤ هـ / ١٣ . ١٥ يوليو ١٩٩٣ م ، ص ٤٣٩ .

٣. عزت قرني ، العدل والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة ، سلسلة عالم المعرفة . الكويت ، ١٩٨٠ م ، ص ٧ .

٤. محمد شهاب ، الإسلام دين العدالة والإنسانية ، المؤتمر الثاني عشر : هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢ م ، مجلد ٢ ، ص ٨٠٣ .

٥. مأمون عبدالقيوم ، الإسلام دين العدالة والسماحة والرحمة (رئيس جمهورية مالديف) ، المؤتمر الثاني عشر : هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢ م ، مجلد ٢ ، ص ٧١٩ .

عليه وسلم: ((**لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى**))[١].

تقرير القرآن الكريم لمبدأ العدل.

. العدل الذي قرّره القرآن عدل مطلق.

وبداية فإن العدل الذي يريده القرآن الكريم هو العدل المطلق، فهو صبغة الله وكلمته الخالدة التي أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: **{وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ}** [الأنعام: ١١٥]، لذا فقد أمر به سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد على لسانه قول الله تعالى: **{وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}** [الشورى: ١٥].

وهذا المبدأ الذي قرّره القرآن الكريم، وأُلزم سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتطبيقه على أرض الواقع، هو أمر الهي يجب تطبيقه؛ لتحقيق العبودية المطلقة لله سبحانه، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}** [النحل: ٩٠]، وبناء على هذا؛ فإن العدل لا يتجزأ، ولا يجوز أن يكون متحيزاً، أو منحازاً لطائفة معينة، أو فريق معين من الناس، وهذا ما يطالب به القرآن الكريم في صراحة ووضوح، يتضح ذلك بجلاء من خلال الوصايا القرآنية الأربع التالية[٢]:

١ . الالتزام بالعدل حتى في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بشخص الإنسان أو والديه أو أقاربه ومحبيه **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [النساء: ١٣٥].

٢ . الالتزام بالعدل بين الناس، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي؛ من حيث الغنى والفقر، أو الجاه والنفوذ **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}** [النساء: ٥٨].

٣ . الالتزام بالعدل، وعدم السير وراء الأهواء والميول، أو الأنانية، أو الخوف من أصحاب النفوذ، أو مشاعر الكراهية إزاء بعض الناس، أو بعض الجماعات **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا**

---

١. أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، حديث : شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٣٥٣٦)، ج ٥، ص ٤١١.

٢. يُنظر : زقزوق ، محمود حمدي ، مفهوم العدل في التصور الإسلامي ، المؤتمر الثاني عشر : هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢ م ، مجلد ٢ ، ص ٧٤١ .

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨].

. مظاهر العدل وقضاياه الهامة في واقع العلاقات الإنسانية

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم واقع رسالات الأنبياء السابقين، وأن أساس هذا الرسالات تقوم على تحقيق قيمة العدل، يقول الله تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}** [الحديد: ٢٥] كما ذكر واقع أممهم الذين تمسكوا بهذا المبدأ كقيمة في علاقاتهم، قال تعالى: **{وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}** [الأعراف: ١٥٩]، وقال: **{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}** [الأعراف: ١٨].

كما نجد التوجيه الرباني إلى بعض مظاهر العدل وقضاياه الهامة في واقع العلاقات الإنسانية والمعاملات والمواقف، فيقول مشيراً إلى أهمية العدل في القول، عبر الشهادات وإثبات الحقوق في واقع تلك العلاقات والمعاملات **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [الأنعام: ١٥٢].

ويبيّن القرآن الكريم أن سمو العدل وتعاليه عن أن يتساوى مع الركود والانحراف والشر؛ هو السبيل إلى بلوغ المكانة الرفيعة، التي يحتلها صاحب السلوك العادل، في مقابل هذا الذي لا يرجى منه خير، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [النحل: ٧٦].

نماذج تطبيقية لقيمة العدل في الإسلام

إن المطلوب ليس فقط مجرد عدالة تحكم، بل عدالة تعمل بطريقة فعّالة على بقاء الإنسانية حيّة في النفوس، وأن تمنح الناس الفرصة ليمارسوا حياتهم في كرامة[١].

إن التصور القرآني لقيمة العدل، وجدت طريقها إلى الممارسة الفعلية على أرض الواقع، ولم تظل فقط في إطار التصورات النظرية.

١. يُنظر :زقزوق ، محمود حمدي ، مفهوم العدل في التصور الإسلامي ، مجلد ٢ ، ص ٧٤٢ .

وقد جاء التطبيق العملي لهذه القيمة، في ما روي من أن أسامة بن زيد قد تشفع لدى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر العفو عن المرأة المخزومية، التي سرقت . وكانت من أسرة لها مكانتها في المجتمع . وقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رفضاً قاطعاً، مؤكداً على ضرورة أن يطبق على الجميع معيار واحد، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وقال في ذلك (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١].

كما ترجم المسلمون هذه القيمة الرفيعة، إلى سلوك واقعي على مر التاريخ، ونذكر شاهداً على ذلك ما قام به صلاح الدين الأيوبي، الذي ضرب مثلاً حياً على السلوك الإسلامي العادل في تعامله مع الصليبيين، بعد فتح القدس عام ١١٨٧ م، فقد عامل الصليبيين العائدين إلى بلادهم بتسامح منقطع النظير، ولم يمنحهم فقط حريتهم، بل زوّد الفقراء منهم بما يكفيهم من المؤونة في طريق عودتهم، ولم يمس أماكنهم المقدسة بسوء، على الرغم من مطالبة بعض المسلمين بمعاملة الصليبيين بمثل ما عاملوا به المسلمين، عندما استولوا على القدس عام ١٠٩٩ م، ولكن صلاح الدين نهرهم عن المساس بالأماكن المقدسة، وأمر باحترامها والتزام روح التسامح تجاه المسيحيين[٢].

وقد طبق القضاة المسلمون قواعد العدالة الإسلامية بدقة متناهية، ورعوها أكمل رعاية، في كل القضايا التي عرضت عليهم، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه يذهب إلى شريح القاضي، يقول له: إنه وجد درعاً له عند يهودي، ويطلب من القاضي أن يحكم له بالدرع، ويستشهد بابنه الحسن على دعواه، فرد شريح شهادة الحسن، قائلاً: إن شهادة الابن لا تجوز للأب، وحكم بالدرع لليهودي؛ لأنه صاحب اليد، فبُهت اليهودي من عدالة الإسلام، التي حكمت له، ولم تحكم لأمير المؤمنين، فنطق بالشهادتين، وأسلم لتوه، وأقر بأن الدرع درع علي، ورده إليه[٣].

هكذا جسّد الرعيل الأول من المسلمين هذه القيمة في واقع حياتهم، ولم يُفرّقوا بين قوي وضعيف، أو رئيس ومرؤوس، أو مسلم وغيره، فكل أفراد الإنسانية سواسية في الحقوق الإنسانية المقدرة من خالق الإنسان، الذي أكسبه هذه الحقوق، بمجرد أنه إنسان، وهكذا اعترف العالم ومفكروه بشفافية تعامل المسلمين مع هذا المبدأ، يقول البروفسور ستوبارت " لم أجد أمة قامت فيها العدالة كما رأيت بأمة محمد وخلفائه"[٤].

وإذا كان الحال كذلك في صدر الإسلام، فماذا عن واقعنا اليوم؟ هذا ما سنتطرق إليه في الموضوع التالي.

الأساس الرابع: التعاون للمصلحة الإنسانية.

---

١. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، حديث رقم (٣١٩٦) .

٢. سعيد عاشور ، الحركة الصليبية ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ج ٢ ، ص ٧٩٠ .

٣. مأمون عبدالقيوم ، الإسلام دين العدالة والسماحة والرحمة ، ص ٧١٩ .

٤. مكتبي ، نذير محمد ، شعاع من هدي الإسلام ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص ١٧٣.

أرسى الإسلام العلاقات الإنسانية العامة على أسس أخلاقية، فهو يعترف بالكرامة الإنسانية أولاً، وبالمساواة الإنسانية ثانياً؛ لذا كان من العوامل التي وجه إليها القرآن الكريم؛ ضرورة التعاون الإنساني، لإقامة الحق والعدل في تعايش سلمي يرتكز على الأخوة والتسامح، دون استكانة أو مذلة[1].

إن من أهم الحقائق التي يؤكد عليها الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم كعوامل تحقق المصالح الإنسانية، والتي تجعلها واحدة من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية :

١ . التعاون ضرورة إنسانية :

حقيقة هامة أقرها الإسلام ، وجعل الإنسانية مرتبطة بها ارتباطاً يجعل المجتمع الإنساني لا يمكن أن يكتب له الاستمرار بدونها ، ولا العيش إلا بوجودها ، ألا وهي التعاون .

فالتعاون الإنساني وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني العام وعلى قدم المساواة تدعيماً للحضارة الإنسانية واجب شرعاً[2]، يقول الله تعالى :**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَاتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢] ، و(البر) كلمة جامعة تندرج في مفهومها الكلي ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام كافة ، وفي مقدمتها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول ، في جميع مجالات الحياة ؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية[3]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على مُثل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناحر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم"[4]، قال القرطبي : " وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى"[5].

وسواء كانت هذه الآية الكريمة خطاباً للمؤمنين أو للناس جميعاً ؛ فإنها إنما تتجه إلى التعاون الإنساني ، الذي يجب أن يسود المجتمع الإنساني ، لأن ذلك من ضرورات الحياة ، فالإنسان – كما يقال – مدني بطبعه ، لا يستغني عن غيره من بني جنسه ، لذلك كان أساس التعامل بين أفراد الإنسانية ؛ سواء كانوا مؤمنين أو غير مؤمنين ، يجب أن ينطلق من قاعدة التعاون على الخير ، المؤدي إلى صلاح الإنسانية ، لا أن يكون منطلق ذلك التعاون التواطؤ على الظلم والاعتداء ، الذين هما نقيضا العدل الذي جعله الإسلام أساس قيام المجتمع الإنساني في أداء الحقوق الإنسانية .

---

١. يُنظر : الملا ، أحمد علي ، العلاقات الإنسانية في مرآة الإسلام ، نهج الإسلام ، العدد (٣٤) ، السنة (٩) ، ١٩٨٩م ، ص١٦٥ .

٢. الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، ص٣٠٤ .

٣. المزيني ، إبراهيم بن محمد ، التعامل مع الآخر ، مركز عبدالعزيز للحوار الوطني ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٣٣ .

٤. ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م ، ج٢ ، ص٨ .

٥. القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، ١٩٩٣ م ، مجلد (٣) ، ج٦ ، ص١٨.

والإسلام إذ يقرر هذه الحقيقة ، يجعلها أساساً من أسس تحقيق المصالح الإنسانية، حيث يقول تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** [الحجرات: ١٣].

هذه الآية الكريمة تحمل الكثير من الأسس التي تلتقي فيها الإنسانية ، وقد وقفنا على بعض منها فيما سبق، والذي يهمنا هنا أن نقف وقفة بسيطة عند قوله تعالى: {لتعارفوا}؛ فالتعارف في حد ذاته سبيل إلى التعاون، ومدخل إليه.

فالقرآن الكريم هنا يلفت أنظار الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم؛ إلى أن الله تعالى إنما خلقهم كذلك؛ ليكون ذلك أدعى إلى الوحدة والائتلاف، الناتج عن تعارفهم، المؤدي إلى تعاونهم وتكاتفهم، "والتعارف مقصود به التعاون ... ولا ريب أن العمل المثمر البناء على الصعيد الدولي يوثق عرى التعاون بين سائر الشعوب والأمم على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها وبيئاتها، فلا يحول الاختلاف في ذلك دون التعاون في سبيل الخير الإنساني العام"[١].

إن عصرنا هذا يحتم على الإنسانية أن تلتقي، كي تتعاون على الخير، ولا مجال للانعزال أمام ما تعايشه الإنسانية في مختلف مجتمعاتها من ضياع للقيم، وانحطاط في الأخلاق، وهضم للحقوق، وفتك بالشعوب، وسفك للدماء، ودمار في الأرض، وعبث في الحياة .

إن آفاق مجالات التعاون الإنساني واسعة، وتحتاج إلى حسن النوايا، من أجل خير الإنسانية وازدهار حياتها، وسلامتها من المخاطر المحيطة بها، والكوارث والأزمات التي تلم بها بين الفترة والأخرى، نتيجة انحرافات وتصرفات بشرية غير مسئولة. ومن أبرز المجالات التي يمكن أن تتعاون الإنسانية فيها:

- التعاون والتناصر لرفع الظلم والعدوان عن أي إنسان أو أمة أو شعب على وجه الأرض، تطبيقاً للقاعدة العدلية القرآنية، والتي لا مجال للجدل في أنها حق لكل إنسان، بغض النظر عن عرقه أو جنسه أو لونه أو دينه.
- التعاون على مكافحة الجريمة بأنواعها كافة.
- التعاون على مكافحة الأمراض التي ابتليت بها الإنسانية ، والتي أضرت بالأنفس والمجتمعات ، كالمخدرات والأمراض المهلكة.
- التعاون في مجال المحافظة على البيئة.

١. الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي ، ص٣٠٤ .

- وأهم من ذلك التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية، والتي تفيد الإنسان وترقي حياته، وتجعلها أكثر سهولة ويسراً.
- التعاون على جعل الكرة الأرضية خالية أسلحة الدمار الشامل، الذي يهدد أمن وحياة الإنسانية.

الخاتمة

القرآن الكريم رسالة عالمية، موجهة إلى جميع الناس؛ لذا فإنه حمل الأسس التي تبيّن كيفية التعامل مع بعضهم البعض؛ حتى وإن اختلفوا في الدين؛ وقد انتهت هذه الورقة إلى النتائج الآتية:

. الإخاء الإنساني هو من العوامل التي تقرب بين الناس وتوفق بينهم، والقرآن الكريم يذكر الإنسان دائماً بهذه الوشيجة، ليثير في نفسه القربى، فالناس إخوة من أب واحد وأم واحدة، ولا فضل لإنسان دون أخر إلا فيما يحققه من خير وعمل صالح، وسير على منهج الله.

. جعل القرآن الكريم المساواة الإنسانية بين الناس؛ سواء في الحقوق والواجبات، وهو ينطلق من قاعدة العدل بين الناس بغض النظر عن أي اعتبار آخر، فالعدل هو حق واجب لكل إنسان.

. هناك مصالح إنسانية مشتركة، وهي أيضاً من العوامل التي لها دور كبير في تحقيق الوفاق الإنساني، فالتعاون على البر والتقوى هو مقصد قرآني فهو يقره ويجعله واجباً وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، وهذا ما يحتم على الإنسان أن يتعامل مع غير المسلمين؛ في سبيل المصلحة الإنسانية.

المراجع

– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

– الألوسي، محمود، روح المعاني، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

– الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية ـ بنغازي، ط١، ١٩٩٧م.

– بالتيش، إسماعيل، البعد الأخلاقي العالمي وتحدّيات العصر من وجهة نظر إسلامية، المؤتمر العام التاسع (الإنسانية ومستقبل الحضارة : وجهة نظر إسلامية) عمّان ٢٣ ـ ٢٥ من المحرّم ١٤١٤ هـ / ١٣ ـ ١٥ يوليو ١٩٩٣م.

– بدوي، عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م.

– بركة، عبد المنعم أحمد، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، مؤسسة شباب الجامعة ـ إسكندرية ، ١٩٩٠م.

– البرهان فوري، علاء الدين علي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.

– البهي، محمد، الإسلام دين المستوى الفاضل في الإنسانية ، مجلة حضارة الإسلام ، السنة (٦) ، العدد (١٠) ، ١٩٦٥م.

– حمزة إبراهيم فودة، العلاقات الإنسانية في القرآن الكريم، نادي مكة الثقافي الأدبي، ط١، ١٩٨٣م.

– الخليلي، أحمد بن حمد، الحقوق في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (الحقوق في الإسلام) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ عمّان ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

– الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م.

– الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٩٩م.

-الراوي، محمد، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، مكتبة العبيكان . الرياض ، ١٩٩٥م.

– زقزوق، محمود حمدي، مفهوم العدل في التصور الإسلامي ، المؤتمر الثاني عشر : هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢ م .

– أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي . القاهرة.

– سعيد عاشور، الحركة الصليبية، القاهرة ، ١٩٧٦م.

– شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق . القاهرة، ط١١، ١٩٨٨م.

– الطباطبائي، محمد حسين الميزان في تفسير القرآن ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قمالمقدسة.

– الطبري ، محمد بن جرير تفسير الطبري ، ترتيب وتهذيب صلاح الخالدي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية بيروت.

– ابن عاشور، محمد ، التحرر والتنوير، دار سحنون . تونس ، ١٩٩٧ م.

– عبد الحليم حنفي، جوهر الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨م.

– عرجون، محمد الصادق الموسوعة في سماحة الإسلام، الطبعة الثانية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة.

– عزت قرني، العدل والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، سلسلة عالم المعرفة . الكويت، ١٩٨٠م.

– الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– القرطبي، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، ١٩٩٣ م.

– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط١، ١٩٩٧م .

– مأمون عبدالقيوم ، الإسلام دين العدالة والسماحة والرحمة (رئيس جمهورية مالديف) ، المؤتمر الثاني عشر : هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢ م.

– المزيني، إبراهيم بن محمد ، التعامل مع الآخر ، مركز عبدالعزيز للحوار الوطني ، ط ١ ، ٢٠٠٦م.

– محمد شهاب، الإسلام دين العدالة والإنسانية، المؤتمر الثاني عشر: هذا هو الإسلام ، الأزهر الشريف ، ٣ صفر ١٤٢٣ هـ / ١٦ أبريل ٢٠٠٢م.

– مسلم ، صحيح مسلم ، موقع الإسلام (http://www.al-islam.com)

– مكتبي، نذير محمد ، شعاع من هدي الإسلام ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧م.

– الملا، أحمد علي، العلاقات الإنسانية في مرآة الإسلام ، نهج الإسلام ، العدد (٣٤) ، السنة (٩) ، ١٩٨٩م.

– النمر، عبد المنعم، الحرية كما يريدها الإسلام، مجلة الأزهر، الجزء (١٠) ، السنة (٣٦) ، ١٩٦٥م

التعايش مع غير المسلمين

في ضوء سيرة النبي ﷺ

د. راشد بن محسن ال لحيان

د. راشد بن محسن اللحيان

- بكالوريوس شريعة – ماجستير فقه مقارن – دكتوراه في الفقه وأصوله.
- محاضر الثقافة الاسلامية في كلية العلوم بالخرج
- استاذ مساعد في كلية العلوم بالافلاج
- عميد كلية العلوم بالافلاج
- المشرف على كليات الافلاج
- بريد الكتروني: r.alluhian@psau.edu.sd

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن ينقسم الناس إلى مؤمن مصدق بالله ورسله وكتبه ، وإلى كافر جاحد قال جل وعلا (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير (التغابن: ٢

ولا شك أن الإنسان مدني بطبعه يختلط مع غيره من البشر ويتعامل معهم في كافة شؤون حياته؛ وممن سيتعامل معهم بطبيعة الحال غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم؛ وحيث كان الأمر كذلك فإن السؤال المهم هو : كيف يتعامل الإسلام مع هؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام؟ وكيف يحكم فيهم إذا استوطنوا ديار المسلمين؟ وكيف يتعامل المسلمون مع غيرهم من الأديان والمذاهب في شتى بقاع الأرض ؟

وإن مما يؤكد أهمية هذه القضية أعني قضية التعامل مع غير المسلمين أنه قد حصل بين المسلمين انقسام في هذه القضية ووجدنا فيها فريقين متقابلين:

الفريق الأول : من يجعل الأصل في علاقتنا مع غير المسلمين هو المواجهة ويضيّق جانب التعامل معهم وهذا الاتجاه تأثر به كثير من أبناء المسلمين ولذلك خرجت جماعات الغلو التي ترى القضاء على غير المسلمين ولو كانوا مسالمين ونتج عن ذلك إزهاق أرواح بغير حق .

الفريق الآخر : يجعل العلاقة مع غير المسلمين علاقة مودة حتى مع غير المسالمين منهم ولذلك يضحي بحجة التعايش معهم بمسلمات وثوابت من ثوابت الدين.

ولأجل هذا الخلط وعدم الوضوح لدى كثير من المسلمين تجاه هذه القضية كان من الواجب تجليتها وتحرير القواعد المتعلقة بها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

وهذه الورقة التي بين أيدينا هي مشاركة متواضعة في بحث هذه المسألة في ضوء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لنرى كيف كان تعامله مع غير المسلمين لنضع بناء على ذلك المبادئ الهادية حول هذه القضية بالغة الأهمية.

وقد رأيت أن يكون هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره

التمهيد وفيه بيان أنواع غير المسلمين .

المبحث الأول : حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

المبحث الثاني: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في العهد المكي

المبحث الثالث: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في العهد المدني.

المبحث الرابع: المبادئ المستخلصة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعايش مع غير المسلمين

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز التي وفرت لنا فرصة المشاركة في هذا المؤتمر المهم مؤتمر (التعايش مع غير المسلمين في التراث الإسلامي)

كما أشكر المنظمين لهذا المؤتمر على هذه المبادرة والشكر موصول لحكومة البوسنة والهرسك على حسن الاستضافة ونخص بالشكر كلية زينيتسا ممثلة بسعادة عميدها وكافة منسوبيها واسأل الله أن نلتقي في مناسبات ومسرات قادمة على خير بإذن الله.

أنواع غير المسلمين

غير المسلمين على أربعة أقسام :

الأول : الكافر المحارب ، الذي علاقتنا معه علاقة حرب وقتال.

الثاني : الذمي ، وهو من يدفع الجزية لولي أمر المسلمين كل عام.

الثالث : المعاهد ، وهم الذين صالحهم الإمام أو هادنهم، كالذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بصلح الحديبية.

الرابع : المستأمِن وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان[١].

ومما يدل على هذا التقسيم ما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"[٢].

والنوع الأول- الحربي- لا نتكلم عنه هنا في قضية التعايش إلا إذا دخل بلاد المسلمين بهدنة أو أمان، وذلك أنه لا يصير حينئذ حربياً، بل معاهداً أو مستأمناً.

والأصل أن الكافر إذا دخل بلاد المسلمين بعهد أو امان، أو أقام بينهم؛ فهو في ذمة المسلمين وعهدهم، والله تعالى يقول: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) (الإسراء: ٣٤).

١انظر : ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسفالبكري - شاكرالعاروري، الناشر: رمادللنشر–الدمامالطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧ (٢/ ٨٧٣)

٢رواه البخاري (٧/ ٤٨) رقم : ٥٢٨٦

المبحث الأول: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

الإسلام دين العدل والرحمة ولذلك فقد قرر لغير المسلمين حقوقا وضمانات يتمتعون بها في ظل الدولة الإسلامية وفي وسط المجتمع المسلم، ومن أهم هذه الحقوق:

١- حق عدم الإكراه على الإسلام

كرم الله الإنسان بما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل قال تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾ أي طريق الخير والشرّ، وبناء على ذلك منحه الله الإرادة لاختيار ما يشاء ﴿ **إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً** ﴾ **(الإنسان: ٣)**﴾

وعليه فلا يحق لأحد أن يكره أحدا على الدين، قال تعالى **﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (البقرة: ٢٥٦)**

٢- الحق في ممارسة العبادة

وذلك أنه إذا لم يجز إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين فإن من مقتضيات ذلك السماح لهم بممارسة عباداتهم، وضمان سلامة أماكن عباداتهم. وقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم ، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله.[١]

٣- حق المعاملة الحسنة

قال تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (الممتحنة: ٨)**.

فقد رفع الله الحرج في هذه الآية عن المعاملة بالبر والقسط مع المخالفين في الدين غير المحاربين.

٤- حق العدل في معاملتهم

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ **(المائدة: ٨)**.

فقد أمر الله في هذه الآية بالعدل وألا يحملنا بغضهم على ظلمهم، فإن كفر الكافر لا يبرر ظلمه.[٢]

وقد حذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة أوانتقاص حقوقهم، فقال: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)).[١]

١الطبقاتالكبرى (١/٢٦٦) م

٢ انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٦/١١٠).

واشتد تحذيره على وجه الخصوص من قتل النفس بغير حق، يقول ﷺ : ((من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)).[2]

قال ابن القيم: " المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله".[3]

وهناك شواهد تاريخية تدل على عدل المسلمين مع أهل الذمة أشار إليها عدد من المؤرخين كابن عساكر في تاريخ دمشق والبلاذري في فتوح البلدان وابن كثير في البداية والنهاية يحسن الاطلاع عليها.

وقد ذكرت المستشرقة الألمانية زيغريد هونكهشهادة من بطريك بيت المقدس حيث قالت " فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".[4]

٥- حق التكافل الاجتماعي

فقال ﷺ ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس)) [5]، قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ".[6]

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطأة : "وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه".[7]

٦- حق الحماية والأمن:

من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حماية الدولة الإسلامية لهم من كلِّ عدوان خارجي وظُلْم داخلي كالمسلمين الموجودين في داخل الدولة الإسلامية.

ومن الشواهد التاريخية على حرص علماء الإسلام على حماية أهل الذمة، ما فعله شيخ الإسلام ابن تيميَّة، حينما تغلَّب التتارُ على الشام، فقد ذهب ليُكلِّم التتار في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى،فهم أهل ذمتنا،ولا نَدَع أسيرًا،لا من أهل الذمة،ولا من أهل الملة،

---

١ رواه أبو داود (٣/ ١٧٠) رقم:٣٠٥٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١/ ٨٠٧) رقم : ٤٤٥

٢ رواه البخاري ح (٣١٦٦).

٣أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣٧).

٤ شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤).

٥ رواه البخاري ح (٧٣٧٦).

٦تحفة الأحوذي (٦/ ٤٢).

٧ رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٦)

فلما رأى إصراره وتشدُّده،أطلقهم له[1].

٧- حقهم في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

٨- قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٩- وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَن قتَل مُعاهَدًا، لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا))[2]

١مجموعالفتاوى (٢٨/ ٦١٧)

٢صحيحالبخاري (٤/ ٩٩) رقم: ٣١٦٦

المبحث الثاني: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في العهد المكي

إن أبرز ما يتسم به تعامل النبي **صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في مكة هو الحرص على دعوتهم وهدايتهم إلى الحق وإنقاذهم من الظلمات إلى النور، فكان** صلى الله عليه وسلم يدعوهم ويدعو لهم **ولم يثنه عن ذلك عنادهم وقسوتهم معه ومع أصحابه بل كان يدعوهم ويتلطف بهم،بل دعا صلى الله عليه وسلم لألد أعدائه أبو جهل فقال : "اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ"**[1]

بل كان صلى الله عليه وسلم يبشرهم بالفلاح إن هم آمنوا وصدقوا فكان يمشي بينهم ويقول (أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ تُفْلِحُوا"[2]

وكان صلى الله عليه وسلم يحاورهم امتثالاً لأمر الله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ * قُلْ لاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ} [سبأ: ٢٤-٢٦]

وكان يصبر على أذاهم صبراً عظيماً، عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشدِّ ما صنع المشركون برسول الله r، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقًا شديدًا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ} [غافر: ٢٨][3]

ولما قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت ؛ فادع الله عليها، فقيل : هلكت دوس - أي ستهلك بدعائه عليها - فقال ﷺ : ((اللهم اهد دوساً، وائت بهم)).[4]
نلاحظ هنا كيف غلب صلى الله عليه وسلم جانب اللطف والرحمة فدعا لهم .

وهكذا كان تعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين في مكة تعامل يقوم على الرحمة والشفقة، وذلك مصداق قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

١رواه الترمذي (٥/ ٦١٧) رقم: ٣٦٨١، وابن حبان (١٥/ ٣٠٥) رقم:٦٨٨١،وصححه الألباني في التعليقاتالحسانعلىصحيحابنحبان (١٠/ ٢٩)

٢رواه أحمد في المسند (٣١/ ٣٤٢) رقم: ١٩٠٠٤، وابنحبان(١٤/ ٥١٧) رقم: ٦٥٦٢، وصححه الالباني في التعليقاتالحسانعلىصحيحابنحبان (٩/ ٢٨٣)

٣صحيحالبخاري (٥/ ١٠) رقم: ٣٦٧٨

٤رواهالبخاري (٤/ ٤٤) رقم:٢٩٣٧، ومسلم (٤/ ١٩٥٧) رقم:٢٥٢٤.

وما سبق هو الجانب الديني المتعلق بالدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة التي أرسلها الله بها، وفيما يتعلق بتعامله صلى الله عليه وسلم مع المشركين في القضايا الأخرى الاقتصادية والاجتماعية فإنه كان يتعامل معهم بما تقتضيه المصلحة ولم يمنعه ما هم عليه من الشرك من التعايش معهم، وإليك بعض الشواهد المتعلقة بذلك:

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الودائع من قريش ويحفظها لهم لما انتشر عنه وعرف به من الأمانة والصدق، وبقيت هذه الأمانات عنده حتى بعد بعثته ودعوته لهم، وقد حفظ لهم أماناتهم التي أودعوها عنده ، وَرَدَّها كاملة إليهم، رغم تآمرهم على قتله ليلة الهجرة؛ حيث ترك رسول الله خلفه علي بن أبي طالب لِرَدِّها

وبذلك نلاحظ أنه تعامل معهم بحفظ الودائع وردها لهم كاملة ولم يحمله كفرهم على الامتناع عن التعامل معهم بالحسنى لأن قبول الودائع يعتبر من قبيل التبرع وليس أمراً يجبر عليه الإنسان.

٢- في الجانب السياسي نلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم لم ينازع قريش الملك أو الإمارة بل حين عرضوا عليه الملك مقابل ترك الدعوة رفض ذلك، وفي ذلك دليل على أنه تعامل مع الكفار حال كون السلطة لهم بما تقتضيه مصلحة الدعوة وترك منازعتهم أو الخروج عليهم.

٣- عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :« لقد شهدت فى دارعبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت.« .[١]

نلاحظ فرحه صلى الله عليه وسلم وسروره بمشاركته في الحضور في حلف الفضول الذي كان مضمونه نصرة المظلومين، ولم يمنعه ذلك من كون الأطراف المتحالفة من غير المسلمين.

٤- ومن الشواهد على تعامله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في العهد المكي هجرة الحبشة فقد أرسل عليه الصلاة والسلام عددا من أصحابه إلى الحبشة ليقيموا عند ملكها وكان حين ذلك لم يسلم بعد فأقاموا عنده بأحسن جوار.

٥- ومن الشواهد قصة استئجاره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أريقط الليثي لدلالته في طريق الهجرة [٢].

فقد تعامل معه صلى الله عليه وسلم واستفاد من خبرته في معرفة الأرض ولم يكن كفره مانعاً من التعايش معه بما يتضمن مصلحة الطرفين.

١رواه البيهقي(٦/ ٥٩٦) رقم: ١٣٠٨٠، وذكره الألباني في صحيحالأدبالمفرد (ص: ٢١٣)

٢رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩) رقم: ٤٢٧٢

المبحث الثالث: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في العهد المدني.

بعد أن هاجر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تكونت دولة الإسلام وصارت السلطة بيد المسلمين وأصبح أكثر سكان المدينة من المسلمين، ولكن بقي فيها غير المسلمين من اليهود وغيرهم، وقد تعامل معهم صلى الله عليه وسلم في كافة المجالات ونذكر هنا بعض الشواهد على ذلك:

١- عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[١] فقد وافق النبي صلى الله عليه وسلم على خدمة الغلام اليهودي له، وهذا يعني قربه من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك حين مرض زاره ودعاه للإسلام وفرح بإسلامه ونجاته من النار، كل ذلك يؤكد قاعدة التعايش.

٢- مرض جار له من اليهود فعاده صلى الله عليه وسلم في مرضه، فقعد عند رأسه. [٢] وعيادة المريض نوع من أنواع التعايش الاجتماعي.

٣- وكان يقبل الهدية منهم فقد قبِل ﷺ في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها خانت، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم.[٣] وقبول الهدية صورة من صور التعايش الاجتماعي.

٤- وفي مرة أخرى دعا يهودي النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه ﷺ.[٤]

٥- وجاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله ، قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة، أفأَصِلُ أُمي؟ فأجابها صى الله عليه وسلم : ((صِلِي أُمَّك)).[٥]

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً".[٦]

٦- إكرام النبي ﷺ لعدي بن حاتم، يقول عدي: "أتيتُ رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي .. حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها". [٧] وإكرام الضيف صورة من صور التعايش الاجتماعي

١١- صحيح البخاري (٢/ ٩٤)

٢ رواه البخاري (٢/ ٩٤)رقم:١٣٥٦.

٣ رواه البخاري (٣/ ١٦٣) رقم: ٢٦١٧، ومسلم (٤/ ١٧٢١) رقم:٢١٩٠

٤ رواه أحمد في المسند (٢٠/ ٤٢٤) رقم: ١٣٢٠١. وذكره الضياء فيالمختارة (٧/ ٨٧) رقم: ٢٤٩٤

٥ رواه البخاري (٣/ ١٦٤) رقم: ٢٦٢٠، ومسلم (٢/ ٦٩٦)رقم: ١٠٠٣

٦فتح الباري (٥/٢٣٤).

٧رواه الترمذي (٥/ ٢٠٢) رقم: ٢٩٥٣،وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٥/٢٠٢).

٧- وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا»[1] وهذا فيه نوع مواساة وتعزية وصورة من صور التعايش الاجتماعي

ومن صور التعايش في **الجانب الاقتصادي** التبادل المالي مع غير المسلمين ومن شواهد ذلك ما يأتي:

١- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد»[2]

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئا، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابر من اليهودي» فجاءوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل، ثم قال: «أين عريشك يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه» ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جابر جد واقض» فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته، فقال: «أشهد أني رسول الله» [3]

ففي الشاهد الأول تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بالشراء والتوثيق بالرهن ، وفي الشاهد الثاني تعامل جابر رضي الله عنه مع اليهودي تعاملاً مالياً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن اليهودي رفض التعاون مع جابر في إنظاره إلى العام الثاني ولم يكن ذلك مانعاً من قضاءه حقه والتعامل معه بالعدل.

وفي الجانب السياسي نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود فعقد معهم معاهدة

وفي الجانب القضائي نجد أنه صلى الله عليه وسلم قد تعامل معهم أيضاً فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها. [4]

١صحيح البخاري (٢/ ٨٥) رقم: ١٣١٢، ومسلم (٢/ ٦٦١) رقم:٩٦١

٢صحيح البخاري (٣/ ٥٦) رقم: ٢٠٦٨، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) رقم: ١٦٠٣

٣صحيح البخاري (٧/ ٧٩) رقم:٥٤٤٣

٤صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) رقم: ٦٨١٩

فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ترافعهم إليه وحكم بينهم وأمر بتنفيذ الحكم وكل ذلك شاهد واضح على التعايش معهم في جانب القضاء.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وبعد أن ذكرنا صوراً من التعايش مع غير المسلمين في العهدين المكي والمدني فإنه يمكننا أن نضع في ضوئها هذه المبادئ:

الأول: أن التعايش مع غير المسلمين كان ظاهرا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تعامل معهم سياسيا ومالياً واجتماعياً.

الثاني: أن التعايش مع غير المسلمين لا يعني التنازل عن عقيدة الإسلام وثوابته وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرض عليه المشركون عروضاً كثيرة مقابل التخلي عن الدعوة إلى الإسلام فامتنع عن قبولها واستخدموا أسلوب التهديد والتضييق فلم يستطيعوا منعه.

الثالث:أن التعايش مع غير المسلمين لا يعني إقرارهم على كفرهم وضلالهم وتركهم في ظلمات الجهل والكفر بل أساس التعايش معهم يقتضي النصح لهم بدعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن قال الله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) فإن من المسلمات الثابتة أن الله تعالى لا يقبل غير الإسلام دينا قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

الرابع: الكلام في التعايش إنما هو مع من يقبل منك التعايش معه، أما من يحارب المسلمين ويقتل أبناءهم وينتهك أعراضهم ويقضي على مقدراتهم فكيف يطالب بالتعايش معه ؟

الخامس: ليس للتعايش علاقة بالحب والبغض القلبي فإن الحب والبغض مبني على موقف هؤلاء من الله عز وجل فإن عبدوا الله لا يشركون به شيئا أحبوهم وإن أشركوا بالله وكفروا به وعبدوا معه غيره أو عادوا دينه وكرهوا الحق كرهوهم بالقلب، قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم...) الآية

والبغض القلبي لا يعني الظلم بأي حال من الأحوال.

السادس: لا يجوز لمسلم أن يظلم غير المسلم فلا يعتدي عليه ولا يخيفه ولا يرهبه ولا يسرق ماله ولا يختلسه ولا يبخسه حقه ولا يجحد أمانته ولا يمنعه أجرته.

السابع: يجوز للمسلم أن يحسن إلى غير المسلم المسالم بالمساعدة المالية أو غيرها.

الثامن:يجوز التعاون مع غير المسلمين في إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم ورد الأخطار عن البشرية.

التاسع : المسلمون في حال كانت الدولة لهم لا يسمحون لغيرهم ببث دعاة أو مبشرين أو بناء كنائس في بلدان المسلمين لأن الدين الحق هو الإسلام وما عداه فهو باطل، والتعايش لا يعني السماح بنشر الكفر والدعوة إليه ، ومن ظن أن الإسلام يتساوى مع غيره من الأديان فهو مخطئ خطأً عظيماً.

العاشر: ومما نوصي به هنا دراسة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مع غير المسلمين فلا يزال بحاجة إلى دراسة أعمق لاستخلاص مبادئ وقواعد تساعد على التصور الكامل والتطبيق الصحيح لهذا الموضوع المهم في حياة المسلمين.

ونوصي كذلك بإبراز هذه النماذج في الإعلام العالمي بشتى الوسائل للرد على التهم الموجهة للإسلام في التطرف وظلم غير المسلمين أو انتقاص حقوقهم.

المراجع

١. القرآن الكريم

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ عدد الأجزاء: ١٨

٤. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري - شاكر العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: ١٠

٦. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦

٩. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة ،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)عدد الأجزاء: ٦

١١. سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،عدد الأجزاء: ٤

١٢.	شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١٠، دار صادر، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٣.	صحيح البخاري،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤.	الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م

١٥.	فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

١٦.	كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.عدد الأجزاء: ١

١٧.	مجموع فتاوى ابن تيمية ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٨.	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الرحمة والتعايش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

والمتغيرات الحديثة في المجتمعات المعاصرة

د.كريمة عبد السلام محمد شروي

د.كريمة عبد السلام محمد شروي

- دكتوراه في العقيدة والأديان – جامعة محمد الخامس الرباط المغرب سنة ٢٠٠٦م.
- مدرس بجامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان الأردن سنة :٢٠١١-٢٠١٢
- أستاذ مساعد بجامعة الدمام قسم الدراسات الإسلامية :سنة:٢٠١١-٢٠١٢
- رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الدمام سنة :٢٠١٣-٢٠١٤
- أستاذ مساعد في جامعة القاسمية الامارات العربية المتحدة
- البريد الالكتروني karimaabdsalalm@outlook.com

المقدمة

في كل سور القرآن الكريم – باستثناء البسملة- تتصدر البسملة جامعة بين أعظم صفتين: "الرحمن الرحيم"، اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ورحمان اشد مبالغة من رحيم[1] قال ابن عباس: " وهما اسمان رقيقان؛ أحدهما أرق من الآخر ". أي: أوسع رحمة. لأن رحمته تعالى تغلب غضبه، و(الرحمن) اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، و (الرحيم) إنما هو في جهة المؤمنين.[2] مما يؤكد على أن الرحمة مقدمة على بقية الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا يتداعى أمام غيره من الأصول: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش".[3].

ومن رحمة الله تعالى لعباده أن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾-الأنبياء:١٠٧- فهو رسول الله إلى الجميع وهو رحمة الله إلى العالمين، بأسباب رسالته وطاعة أوامره ينزل الغيث وينتفع العالم كله الدواب والشجر والجن والإنس والحيوانات، وتقوم الحجة على الكافر، ويُبلِّغ الرسالة، فهو رحمة للعالمين جميعاً، فمن دخل في رسالته كانت الرحمة كاملة في حقه، ودخل الجنة ونجا من النار، ومن لم يدخل قامت عليه الحجة وانتفت المعذرة وصار بذلك قد رحم من جهة بلاغه ومن جهة إنذاره حتى لا يقول: مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ. فهي نوع من الرحمة، ثم ما يحصل من الخير من الغيث الذي ينتفع به الكافر والمسلم، وما يحصل من الأمن في العهود والمواثيق يحصل به الرحمة والخير للمسلم والكافر.

إلا أنه للأسف أصبحت هذه الصفة التي هي أساس التعايش بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والكون من حوله تفقد وجودها في إطار طغيان المادية على القيم الروحية ومنها التعايش الذي يقوم على مبدأ "الرحمة"، فأصبحت كثير من الوحشية ترتكب باسم "الدين" الذي قرر أن الاختلاف سنة كونية وعلى وجوب التعايش.

من أجل ذلك كله فإن أهداف هذه الدراسة تكمن في بيان التعايش من منطلق الرحمة التي تعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم مع المخالفين، ثم بيان المتغيرات الحديثة في المجتمعات الإسلامية التي أدت إلى ضعف التعايش والى الانتهاكات الوحشية التي تقوم بها الجماعات المتطرفة باسم الدين.

---

١ – تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المملكة العربية السعودية:دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ج:١، ص:١٢٤.

٢ –تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد،سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق:زهير الشاويش، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ص:١٥.

٣- الجامع الصحيح،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة: دار الشعب ، ط ١ : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،كتاب بدء الوحي، رقم: ٧٥٥٤، ج:٩، ص:١٩٦.

وهكذا فان منهجي في الدراسة إن شاء الله يقوم على منهجين اثنين:الأول:نظري تأطيري، والثاني:منهج تحليلي نقدي

وخطة البحث إن شاء الله :

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

المبحث الأول:التعايش والرحمة وإدارة الاختلاف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني: التعايش والمتغيرات الحديثة في المجتمعات المعاصرة

خاتمة ثم توصيات

سائلة الله عز وجل أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم

تمـهيـد

إن التنوع والتمايز والتعدد والاختلاف سنة إلهية مطردة في سائر عوالم المخلوقات، من الجماد إلى النبات إلى الحيوان إلى الإنسان وعوالم الأفكار، وأن هذه التعددية هي في إطار وحدة الأصل الذي خلقه الله سبحانه وتعالى، فالإنسانية التي خلقها الله من نفس واحدة تتنوع إلى شعوب وقبائل وأمم وأجناس وألوان،وكذلك إلى شرائع في إطار الدين الواحد..والى مناهج .أي ثقافات وحضارات في إطار المشترك الإنساني الواحد الذي لا تختلف فيه الثقافات، كما تتنوع إلى عادات وتقاليد وأعراف متمايزة حتى داخل الحضارة الواحدة بل والثقافة الواحدة، وهذا التنوع والاختلاف والتمايز في هذه الفلسفة الإسلامية يتجاوز كونه:"حقا"من حقوق الإنسان إلى حيث هو " سنة" من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل، وآية من آياته سبحانه وتعالى: ﴿*يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي* خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾-النساء:١ -. *وقوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ* السَّمَوَاتِ *وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ*﴾الروم:٢٢[١]، وكذلك قوله تعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾- **هود:١١٨-١١٩**-أي ولو شاء ربك لجعل الناس كلهم أمة جماعة واحدة على ملة واحدة ولا يزالون مختلفين على أديان شتى من يهودي ونصراني ومجوسي ونحو ذلك إلا من رحم ربك ويعني بهم المؤمنون وأهل الحق.ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل بن حيان ويمان وعطاء: وللاختلاف خلقهم.[٢]

من أجل سنة الاختلاف الكونية كان التأكيد من مختلف الأديان على ضرورة التقارب و التعايش بين الإنسان وأخيه الإنسان. وخاصة شريعة الإسلام السمحة،التي رسخت مفهوم التعايش بين المؤمنين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى، فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ -آل عمران:٦٤- ،فهو يدعوهم إلى الحوار البنَّاء والتعايش فيما بينهم على أسس بينة، وقواعد سليمة.

والتعايش في اللغة من فعل "ع ي ش"،تعايش يتعايش، تعايشا، فهو متعايش، تعايش الجيران: عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار "تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة،و تعايشت الدولتان تعايشا سلميا" و التعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينها على عدم الاعتداء.وتعايش الناس: وجدوا في نفس الزمان والمكان. أو

١ -مقالة:التعدد والاختلاف سنة إلهية كونية"، محمد عمارة،جريدة الشرق الأوسط،العدد:٨٨٠٩،الجمعة ٧ ذو القعدة ١٤٢٣هـ

٢ الكشف والبيان عن تفسير القرآن،أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط ١: ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م،ج:٥، ص:١٩٤.

هو عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبا أو دينا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة.[1] فقد انقسم الناس منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها إلى مؤمن وكافرٍ، وبر وفاجرٍ، إلا أن التعايش بقي محتومًا عليهم، فلم يمنع انقسامهم من تعاونهم في شؤونهم اليومية، واندماجهم مع بعضهم في تسيير أمور حياتهم.ف(تعايشوا) عاشوا على الألفة والمودة وَمِنْه التعايش السّلمِيّ.[2]

يعد التعايش من المصطلحات الحديثة التي انشغلت بها العلوم السياسية والإجتماعية ، ولم يحض باهتمام ملحوظ إلا في الفترة الأخيرة، لاسيما في عالمنا العربي والإسلامي. لذا عند تعريف المصطلح ستواجه الباحث مشكلة قلة الكتابات المنشورة باللغة العربية ، ومن التعريفات الغربية لها :"إن التعايش يمثل " نموذجا لاستئناف حياة منتجة آمنة ، ونظاما اجتماعيا يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض أن يعيشوا ويعملوا معا دون أن يدمر أحدهم الآخر" . فالتعايش إذن هو الطريقة التي يجب أن تدار بشكل حذر من أجل تجنب تجدد العداءات وفي بعض الأحوال قد يصبح التعايش شكلا لدولة مستقرة نسبيا ، ولكنها غير مندمجة . أو في حالات أخرى ، قد يحمل معه احتمالات تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي أكثر عمقا . " كما يعرف التعايش بأنه مصطلح عريض يستخدم لوصف فكرة عامة واحدة ولكن على درجات مختلفة من الحدة ، تستهدف إيجاد مجتمعات متكاملة تماما يعيش فيها الناس من مختلف الأعراقوالأجناساوالأديان، منسجمين مع بعضهم البعض دون أن يقتل أحدهم الآخر ، ودون أن ينفرط عقد التعايش داخل هذه المجتمعات بفعلالعنف المتبادل .وهناك من يعرف التعايش بأنه " قبول التصالح الدنيوي ، والوجود والجوار في الإتفاق على جملة من الأخلاق الإنسانية التي تتيح الفرصة لتبادل الحوار والإقناع . أو هو " نوع من التعاون والتعارف في المشترك الحضاري والإنساني ، وتبادل الخبرات التي تعين الإنسان على عمارة الأرض، ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الإعتراف بها.[3]

ولما كانت الرحمة حالة وجدانية تعرض غالبا لمن به رقة القلب، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان[4]. ومعنى" الرحمة" التي هي مدار "التعايش" فتدور حول معنى واحد،فالرَّحْمَةُ الرقة والتعطف و المرْحَمَةُ

---

١ – معجم اللغة العربية المعاصرة،د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، مادة " ع ي ش"، ج:٢،ص:١٥٨٣.

٢ –المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اشراف: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون،مصر:مكتبة الشروق الدولية، ط ٤: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م باب العين، ج:٢، ص:٦٣٩.

٣ – مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة العدد الثاني:٢٠١٢م، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة : تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش ،خالد عليوي جياد، ص:١٤٨.

٤ – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق:عدنان درويش – محمد المصري، بيروت:مؤسسة الرسالة ، طبعة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م فصل الراء، ص:٤٧١.

مثله وقد رَحِمَهُ بالكسر رَحْمَةً و مَرْحَمَةً أيضا و تَرَحَّمَ عليه و تَرَاحَمَ القوم رَحِمَ بعضهم بعضا ف"الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه.[١].

ولأن الخلاف والاختلاف بين الله سنة كونية:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ -هود:١١٨-١١٩- أي لو شاء الله لجعل الناس كلها جماعة واحدة على ملة واحدة ، ودين واحد. ثم اختلف أهل التأويل في "الاختلاف" الذي وصف الله الناس أنهم لا يزالون به.فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان ، فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء : ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى ، من بين يهوديّ ونصرانيّ، ومجوسي، ونحو ذلك.[٢]

١ – معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، لبنان: دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة رحم، ج:٢، ص:٤٩٨.و مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية: الدار النموذجية، طبعة : ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، باب الراء:رحم، ص:١٨٩.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م،ج:١٥،ص:٥٣١.

المبحث الأول: التعايش والرحمة وإدارة الاختلاف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا نظرنا إلى الإسلام من حيث مبادئه وتعاليمه الأصلية، نجد أنه هو أرقى الأديان في تحقيق مبدأ التسامح كجزء من مبدأ الرحمة التي هي القاعدة الأولى للتفاعل الحضاري ومن ثم لتحقيق التعايش.و يتجلى ذلك واضحا في أول هجرته للمدينة وتأسيس دولة الإسلام بها: " كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين..وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ..وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته...وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم..."[١] فتثبت هذه الوثيقة بما لا يدع مجالا للشك ما كانت عليه الدولة الإسلامية – وهي في المرحلة الأولى من البناء والتأسيس- من حرية تامة ، وإفساح للغير للمشاركة والمعايشة القائمة على احترام الآخر. فقد كانت المدينة عند وصول رسول الله صل الله عليه وسلم تشكل مزيجا إنسانيا متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، ومن حيث الانتماء القبلي والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، ففيهم المهاجرون، وفيهم الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة بنو قينقاع، و بنو النظير و بنو قريضة، والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي والعبيد، والأحلاف. ومع ذلك أكد على مسألة الحريات كشرط أساسي في التعايش بين المسلم وغيره،قال تعالى:﴿ *لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* ﴾-الممتحنة:٨-.

ومن هنا كانت قاعدة الإسلام الأساسية :﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ —البقرة :٢٥٦-، ومما جاء في أسباب نزولها أن قوم من الأنصار- أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام.[٢] لأنه من المقرر عند فقهاء المسلمين أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه:"وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا،

---

١ – السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، ج:١، ص:٥٠٢-٥٠٣

٢ –جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،ج:٥، ص:٤٠٧.

مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه...وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام".[1]

إن الإسلام لا يمنع المسلمين من مخالطة ومعاشرة المخالفين لهم في العقيدة ، وهذا هو واقع الأمر منذ كانت دعوة الإسلام وحتى اليوم وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .[2] فشريعة المسلمين شريعة حافلة بالقيم النبيلة والعدل والرحمة والرفق والإحسان لغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى .وهذه قيم أساسية في الإسلام " وإن في روح الإسلام من السماحة الإنسانية ما لا يملك منصف أن ينكره أو يراوغ فيه، وهي سماحة مبذولة للمجموعة البشرية كلها لا لجنس فيها، ولالأتباع عقيدة معينة، إنما هي للإنسان بوصفه إنسانا.[3]

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم من أرأف الناس وأرحمهم، قال تعالى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾-آل عمران:١٥٩-، وكان لهذا الخلق الرفيع أكبر الأثر في الإقبال على الدين الإسلامي، وذلك انه كان بعيدا عن أساليب العنف والشدة والغلظة. وقد بلغت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا عجيبا في الكمال والسعة، حيث شملت تلك الرحمة كل الناس؛ الضعيف منهم والقوي، السيد منهم والعبد، القريب منهم والبعيد، الصاحب منهم والعدو، بل امتدت تلك الرحمة لتشمل الجن والبهائم، والأعجب من ذلك كله أنها شملت جذع الشجرة الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب عليه الجمعة، حيث نزل من على المنبر يهدهده ويضمه إليه حتى سكت عنه الأنين.[4]

إن التعايش والتفاهم والتعاون بين الأمم والخلق أمر تحتاجه الإنسانية حاجة ماسة، وقد أمر محمد صلى الله عليه وسلم في رسالته بالرحمة في كل جوانبها، وحسن التعامل بشتى وجوهه، ويجب ان أؤكد هنا ان رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين هي قمة السماحة والتعايش ، ولعل أعظم المواقف التي تبين ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم من قومه المشركين ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم :"هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع

١ – المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مصر:مكتبة القاهرة، بدون طبعة، [فصل أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه]،ج:٩،ص:٢٣.

٢ – الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، عبد المنعم أحمد بركة،: الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٠هـ ، ص ١٨.

٣ –السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، القاهرة – بيروت، دار الشروق، ط ١٤١٣ ، ١١ هـ ، ص ١٧٧.

٤ شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة – الإسكندرية، ج:١، ص:٣٧٧. وقصة حنين الجذع جاءت في كتب الصحاح، منها صحيح البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ"، صحيح البخاري،باب الخطبة على المنبر، رقم:٨٦٧، ج:٣،ص:٤٥١. وحديث:" مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"، صحيح البخاري،باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم:٥٥٣٨، ج:١٨،ص:٤٠٣.

قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا."[1] فقال ملك الجبال عليه السلام : أنت كما سماك ربك رؤوف رحيم.[2].

بالرغم من كل هذا التعنت من المخالفين له كان عليه الصلاة والسلام يأبى الدعاء عليهم، فعن أبى هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال :« إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة ».[3]

ومن أروع رحمته عليه الصلاة والسلام التي هي من التعايش مع المخالفين في الملة طلبه المغفرة لقومه يوم أحد حتى وهو عليه الصلاة والسلام قد شج وجهه:، "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ"[4].وأروع من ذلك: عندما مكن الله جل وعلا لرسوله من رقاب أهل الكفر جميعاً، حين دخل مكة متواضعاً مطأطأً رأسه؛ إرضاء لله جل في علاه، وذلك أنه دخل مكة فاتحاً، فقاموا جميعاً في صعيد واحد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ "؟ قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٌ رَحِيمٌ. قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾-يوسف: ٩٢-، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.[5]

فهذه الرحمة هي الأساس الذي من أجله تعايش النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه من أهل الشرك مع ما لقيه من شدة الأذى والظلم. فقد كانت نظرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المخالف في الدين على أنه إنسان مدعو إلى الدخول في الإسلام فهو في حكم الضال وعلى المسلمين أن يدلوه على الطريق المستقيم،فإن استجاب فهو أخ في الإيمان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، كما قال تعالى: ﴿*فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ*﴾ -التوبة:١١-. [6]فمن خلال استقراء السيرة النبوية العطرة في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين، نجدها قائمة على الرحمة والتسامح.عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري

---

١ -صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي، رقم: ٣٢٣١، ج:٤، ص:١٤٠.

٢ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ)،تحقيق : مركز هجر للبحوث، مصر:دار هجر ، طبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ج:٧، ص:٦١٣.

٣ – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.ط ٢: ١٩٧٩ م.

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٦٧٧٨، ج:٨، ص:٢٤.

٤ -صحيح البخاري، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧٧، ج:٤، ص:١٧٥.

٥-السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت:دار الكتب العلمية، ط ٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم: ١٨٢٧٥ج:٩،ص:١٩٩.

٦ -التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، مصر، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص:٥٥

المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي..[١]

ولأن دعوته صلى الله عليه وسلم للناس كافة، كانت رحمته وشفقته على الناس عامة، لا يرجو إلاإنقاذهم من النار، لا يفرق بين عربي وعجمي، ولا لون ولا عرق، وابسط صورة من روعة رحمته صلى الله عليه وسلم قصته مع غلامه اليهودي الذين كان يخدمه صلى الله عليه وسلم،فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».[٢]

كما أكد النبي صلى الله علية وسلم على حسن الجوار وصلة الرحم مع الأقارب الغير مسلمين وهو من التعايش، منها ما ذكرته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت:" قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة أَفَأَصِلُها ؟ قال: نعم صِلِي أمك".[٣]

ومن سمات تعايشه صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين أنه كانت هناك تعاملات مالية ودنيوية بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم، فيبيع ويشتري منهم، من ذلك قصته صلى الله عليه وسلم مع من صفوان بن أمية ـ قبل إسلامه ـ يوم حنين أن يُعيرَه أدْرُعا، فقال صفوان: أغصْبا يا محمد؟ قال: بل هي عارية مضمونة، فلما ضاع بعضُها عرَض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضمنها له ويعطيه قيمتها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب..[٤]
بل إن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي.[٥]

---

١ –صحيح البخاري، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، رقم: ٤٣٧٢،ج:٥،ص:١٧٠.

٢ –صحيح البخاري،باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه،رقم:١٣٥٦، ج:٢، ص:٩٤.

٣ صحيح البخاري، باب الهدية للمشركين، رقم: ٢٦٢٠، ج:٣، ص:١٦٤.

٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،حديث صفوان بن أمية،رقم: ٢٧٦٣٦،ج:٤٥، ص:٦٠٦.

٥ –هذا ما روته سيدتنا عائشة رضوان الله عليها:«توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين»، صحيح البخاري،باب وفاة النبي، رقم: ٤٤٦٧، ج:٦، ص:١٥.

ومن باب احترام الإختلاف الذي هو أيضا من أسس تحقيق التعايش حفاظه صلى الله عليه وسلم على الحقوق الدينية لغير المسلمين،ما جاء في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران:" ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته، ولا راهبا عن رهبانيته، ولا واقفا عن وقفانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس ربا ولا دم جاهلية ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم».[١]

بل إن قمة التعايش وسماحة نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يوصي أصحابه ببرهم والإحسان إليهم ، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : "من ظلم معاهَدا، أو انتقصه حقا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجُه يوم القيامة."[٢]

وقد سار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهجه واقتدوا به في التمسك بهذا الخلق الكريم،فقد شهد عهدهم رضوان الله عليهم صورا من السماحة في التعايش مع غير المسلمين من إعانتهم بالمال، وكفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن.فمن وصايا الخليفة أبي بكر رضوان الله عليه لخالد بن الوليد والتي ضمنها في رسالته لأهل الحيرة النصارى بالعراق:"وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين".[٣]

ومن الصور العظيمة كذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أبصر عمر رضي الله عنه شيخا، يسأل، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: «ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية» ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.[٤]

---

١ -الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،المحقق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،ط ١: ١٩٦٨ م،باب: ذكر بعثة رسول الله الرسل بكتبه، ج:١،ص:٢٨٨.

٢ -سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،باب:في تعشير أهل الذمة اذا اختلفوا في التجارات، رقم: ٣٠٥٢، ج:٣، ص:١٧٠، علق عليه الألباني : حديث صحيح.

٣ -الخراج،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد،المكتبة الأزهرية للتراث، فصل في الكنائس والبيع والصلبان، ج:١، ص:١٥٨.

٤ – الأموال لابن زنجويه،أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط ١: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م،باب فرض الجزية ومبلغها،رقم:١٦٥، ص:١٦٢.

ويفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم .. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم ... " . ويقول القرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك". وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه "الحضارة الإسلامية"، فقال: "إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل".[١]

وحرص الخلفاء الرّاشدون والصّحابة على ذلك، فهذا عمر رضي الله عنه مر براهب فوقف ونودي بالراهب فقيل له: هذا أمير المؤمنين، فاطّلَع فإذا إنسان به من الضر والاجتهاد وترْكِ الدنيا، فلما رآه عمر بكى، فقيل له: إنه نصراني، فقال عمر: قد علمت ولكني رحمته.."[٢]هذه هي الرحمة الحقيقية وحب خير الآخرة حتى للمخالف وشفقته عليه من عذابها، قمة الرقي في المحبة الإنسانية .

إن بين السلم والحرب: الظلم والإثم والبغي:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تعتدوا ﴾-البقرة:١٩٠- يقول : "لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم"[٣]. من أجل ذلك وضع خير البرية صلاة الله وسلامه عليه شروطا إنسانية أخلاقية لا يمكن أن يصل إليها أي قانون مهما ادعى فيه من أخلاق واحترام للسلم والحياة، فكان من وصاياه صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا :" لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ".[٤]هذا هو دين الرحمة. فهل الرحمة التي هي أساس التعايش خضعت كغيرها للمتغيرات وأصبحت تخضع لمفاهيم جديدة ، وما هي المتغيرات التي أثرت في الرحمة كمنهج حياة وبالتالي إلى تحقيق التعايش .

---

١ – التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم،منقذ بن محمود السقار،رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة،ط ١: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص:٣٩.

٢ تفسير عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،دار الكتب العلمية،دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، بيروت:دار الكتب ، ط١: ١٤١٩هـ، ج:٣،ص:٤٢٠.

٣– الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ)، تحقيق : مركز هجر للبحوث، مصر: دار هجر ، ط: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م ،، م:٢،ص:٣١٢.

٤– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة،جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت:مؤسسة الريان،ط ١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج:٣،كتاب الجهاد، رقم:٢٦١٤، ص:٤٠.

المبحث الثاني: الرحمة والمتغيرات الحديثة في المجتمعات المعاصرة

في أوج الحضارة الإسلامية استطاع المسلمون أن يوجدوا نوعا فريدا من التعايش بين مختلف الأجناس والأديان والأطياف بناء على تطبيق مبدأ الرحمة الإسلامية الإنسانية وعلى ضرورة البر والإحسان إلى جميع الناس كافة، مهما اختلفت أديانهم وعقائدهم، كما جاء في محكم قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾- الممتحنة:٨- . فقد وضع الإسلام قواعد لسنة الاختلاف قائمة على "التدافع" وليس التناحر. فالتفاعل الحضاري يستند في مفهوم الفكر الإسلامي إلى مبدأ التدافع الحضاري، لا الصراع الحضاري، وهو المبدأ القرآني المحض، الذي نجد له أصلاً في قوله تعالى:﴿ولو لا دفْع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾-الحج:٤٠- . فالتفاعل في المنظور الإسلامي، هو عملية تدافع لا تنازع، وتحاور لا تناحر. والتفاعل حياة، والتصارع فناء. والتفاعل الحضاري عندنا، حواردائم ومطّرد، ينشد الخير والحق والعدل والتسامح للإنسانية قاطبة، ولا يسعى في الأرض بفساد ودفع الله الناس بعضهم ببعض يلغي فكرة صراع الحضارات،لأن هذا "الدفع" هو الذي يمنع فساد الأرض .[1] وتمثل الأندلس أنموذجا للتسامح الإسلامي وتعايشه بين الشعوب والإثنيات من بربر ومستعربين ويهود والطوائف التي وفدت من مختلف الأصقاع.وقد أسلم عدد كبير من الأسبان بعد الفتح، وكان لسياسة التسامح التي سار عليها الفاتحون أثر كبير في ذلك، بالإضافة إلى ما وجده هؤلاء من مبادئ وقيم نبيلة في الإسلام دفعتهم إلى اعتناقه عن إيمان.كما تمتع أهل الذمة بحريتهم الدينية، وعاشوا إلى جوار المسلمين في حرية وأمان وسلام. والكتاب الذي كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير لصاحب أريولة بعد فتحها سنة:٩٤هـ شاهد على ذلك:"بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من عبد العزيز بن موسى ابن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يقدم له ولا أحد من أصحابه ولا يؤخر، ولا ينزع عن ملكه، وأنهم لا يقتلون، ولا يسبون ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ولا نسائهم، ولا يكرهون عن دينهم ولا تحرق كنائسهم ولا ينزع عن ملكه ما تعبد ونصح وأدى الذي اشترطنا عليه.."[2]

ومن ثم فان أهم المتغيرات في نظري التي أثرت في الرحمة كمنهج حياة هو فرض منطق "الصراع" داخل المجتمعات الإسلامية الذي غذاه أيضا الاتجاه المادي الذي سعى إلى تحقيقه مجموعة من العوامل الأساسية، أهمها الإعلام، الذي لعب دورا مهما في هذه القضية، حيث استطاع زعزعة منظومة القيم الأخلاقية برمتها، إذ

١-للاستزادة: صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، عبد العزيز بن عثمان التويجري، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو:٢٠٠٢م
٢المجتمع الأندلسي في العصر الأموي،حسين يوسف دويدار،مصر: مطبعة الحسين الاسلامية ، ط ١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص:٣٥-٣٧.

استطاعت أن تسوق للعنف والقسوة كنوع من البطولات على غرار ما تقدمه الأفلام والمسلسلات وغيرها، بينما الرحمة والتسامح والطيبة غفلة وضعف..[1]

وبالتالي فإن أخطر ما يقع الآن في إطار هذه المتحولات هو استغلال الشباب العربي الإسلامي من قبل الجماعات المخالفة للمنهج الإسلامي القائم على الرحمة والوسطية والاعتدال، وإخراج الناس عن المنهج الرباني الحقيقي القائم على الحب والمحبة والأمن والأمان والرحمة في المجتمعات الإسلامية، وكل دول العالم باعتباره الدين العالمي لكل البشر: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾-الأنبياء:١٠٧-.ويتعلق الأمر بالجماعات المتطرفة التي تدعوا إلى الكراهية ونبذ أي مخالف لها سواء كان مسلما أو غير مسلم، والذي تحول في العقدين الآخرين إلى سلوكيات عدوانية وصلت إلى ترويع مجتمعاتنا واستهداف الآمنين من المدنيين الأبرياء .

حيث تم استغلال الشباب في العنف والكراهية باسم الدين.وهذا ما يحدث الآن مع الجماعات المتطرفة، حيث يخوضون حروبا باسم الدين، وتناسى هؤلاء أن الجهاد باسم الله له ضوابط وقواعد محكمة، لأن الدماء لها حرمة شديدة عند رب العالمين. سواء كانت دماء مسلم:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾-النساء:٩٣-، أو النفس على الإطلاق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾-الإسراء:٣٣.

بينما أصبحنا نشاهد مشاهد من العنف لم يسبق لها مثيل، في الإعدامات التي تقوم بها الحركات المتطرفة ، بدءًا بالإعدام رميًا بالرصاص، مرورًا بالإلقاء من أسطح البنايات، وقطع الرؤوس وصولًا إلى الحرق.

بينما إذا راجعنا السيرة العطرة للرسول الكريم الذي أمر القرآن الحكيم باتخاذه أسوة حسنة،فإننا نجد تجلياً لروح التسامح والتعايش وتقبل المخالف. فالإساءة الحقيقية لنبي الرحمة تكمن في التطرف والغلو وإرهاب وتقتيل الناس بغير وجه حق، . فلنتأمل فقط قوله عليه الصلاة والسلام:« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ ».[2]

١- مجلة: المنال، مجلة شهرية إلكترونية تصدر عن مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، أنشأت في عام ١٩٧٩ كفرع لمنظمة الأسرة العربية في منطقة الخليج والجزيرة العربية .وقد صدر بشأن ذلك المرسوم الأميري رقم٦/١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١ عن حكومة الشارقة. العدد : أغسطس:٢٠١٢م.

٢-صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم: ١٨٤٨، ج:٣،ص:١٤٤٦.

خـــاتمة:

تمر البشرية في مطلع الألفية الثالثة بتطورات حضارية وثقافية حساسة تجعل من هذا العصر عصرا شديد التقلب سياسيا، واقتصاديا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، ونفسيا .. يترافق ذلك مع اندفاع متزايد من الجماعات الرئيسة والفرعية في دول العالم المختلفة نحو تأكيد هويتها الحضارية والثقافية الذاتية . من أجل ذلك فان الغالبية العظمى لمثقفي القرن العشرين . " إن هذا الواقع العالمي يتطلب استنفار الجهود من اجل تأسيس أرضية مشتركة للحوار وتقبل الآخر بين الثقافات المتنوعة ، لاسيما في المجتمعات التي تعاني من ضعف الإنسجام الثقافي بين مكوناتها الاجتماعية ، قبل أن تتحول العالقة بين هذه المكونات إلى عالقة ذات أبعاد صفرية تقود إلى صراع مدمر لا تحمد عواقبه . ولأن الدين يمثل عاملا جوهريا وحيويا في الحراك الإجتماعي يؤهله إلى أن يكون عامل تقريب وتأسيس لسلم اجتماعي ترتقي عليه الحضارة الإنسانية، أو يكون عامل تأجيج لصراعات مدمرة تنتهك كل المحرمات وتتجاوز على كل الحقوق ، اعتمادا على طبيعة الرؤى التاريخية والرمزية والأسطورية التي يحملها المتدينون ، وطبيعة العلاقة التي تربطهم بدينهم وطائفتهم وانعكاسها على أهل الأديان والطوائف الأخرى . فان الحاجة ماسة إلى أن تبادر النخب الدينية والثقافية المؤثرة إلى توظيف المقولات الدينية لترسيخ ثقافة الحوار وتعزيز السلم الأهلي في البلدان الإسلامية والبلدان غير إسلامية .

ولا يعني العمل بمبدأ التعايش تخلي أي طرف عن رأيه الشخصي أو عن عقيدته ودينه " .. فالرأي الذاتي هو جزء من شخصية المرء ، ولا أحد يملك أن يطالب الآخرين بتغييره أو مخالفته ، إلا أنه يبقى في النهاية مجرد رأي شخصي ، والمطلوب هو التخلي عن التعصب المحتقن ، والإنفعال الجاري في غير قناته ، وإحلال الحوار والدعوة بالتي هي أحسن محله . [١]

إن الرحمة هي منطلق تحقيق الإنسانية في الكون، وهي أساس تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرضوإقامة دين الله، وهي مفتاح دخول الجنة، قال صلى الله عليه وسلم:"لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُلُّنَا رَحِمٌ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ ، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ. "[٢]

---

١ – حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة : تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش ، خالد عليوي جياد، ص:١٤٣.

٢–هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ،تعليق الذهبي ، المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،بيروت:دار الكتب العلمية ،ط ١: ١٤١١ – ١٩٩٠ ،رقم: ٧٣١٠،ج:٤،ص:١٨٥.

هكذا هو دين الإسلام دين الرحمة، فعدم الرحمة حتى مع اضعف المخلوقات تدخل النار والرأفة بهم تدخل الجنة،فقد نالتْ رحمة الإسلام الحيوان والطير والإنسان، ف"عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».[1]

ودخل الجنة رجلا رحم كلبا،عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملا خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له "، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».[2]

هذا هو المنهج الذي يحتاج إليه العالم الآن ، منهج الإسلام الذي وجد رحمة للعالمين.الذي يهدف إلى نبذ التعصب وإشاعة ثقافة التسامح والتعايش واحترام التنوع الثقافي والديني، وتشجيع حوار إنساني هادف ومسؤول يستند إلى القواسم المشتركة، وتعميق روح التسامح والتفاهم واحترام الآخر.

١ -صحيح البخاري، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٨٢، ج:٤، ص:١٧٦.

٢ -صحيح البخاري، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، رقم: ٢٤٦٦، ج:٣، ص:١٣٢.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،دار الكتب العلمية،دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، بيروت:دار الكتب ، ط١: ١٤١٩هـ.

٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن،أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م،

٤- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار

٥- الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.ط ٢: ١٩٧٩ م.

٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة،جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت:مؤسسة الريان،ط ١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت:دار الكتب العلمية، ط ٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٨- المحكم والمحيط الأعظم،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . سنة الوفاة ٤٥٨هـ،تحقيق : عبد الحميد هنداوي، بيروت:دار الكتب العلمية، طبعة: ٢٠٠٠م.

٩- تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المملكة العربية السعودية:دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة:١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١- الأموال لابن زنجويه،أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٢- تفسير عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،دار الكتب العلمية،دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، بيروت:دار الكتب ، ط١: ١٤١٩هـ،

١٣- معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، لبنان: دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، طبعة:٢٠٠٣م.

١٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق:عدنان درويش - محمد المصري، بيروت:مؤسسة الرسالة ، طبعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦- معجم اللغة العربية المعاصرة،د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧- شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،أحمد بن عبد الفتاح زواوى، دار القمة – الإسكندرية، ط :٢٠٠٠م.

١٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق:عدنان درويش - محمد المصري، بيروت:مؤسسة الرسالة ، طبعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٩- - بستان الواعظين ورياض السامعين،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،المحقق: أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٢٠- الطبقات الكبرى،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،المحقق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٢١- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،ط ٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي،زهير الأعرجي،مصر:دار الفكر، ط١: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٣- المجتمع الأندلسي في العصر الأموي،حسين يوسف دويدار،مصر: مطبعة الحسين الاسلامية ، ط ١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤- المجتمع الأندلسي في العصر الأموي،حسين يوسف دويدار،مصر: مطبعة الحسين الاسلامية ، ط ١: ١٤١٤هـ

٢٥- الجامع الصحيح،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة: دار الشعب ، ط ١ : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية: الدار النموذجية، طبعة : ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧- المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مصر:مكتبة القاهرة، بدون طبعة،

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،بيروت:دار الكتب العلمية ،ط ١: ١٤١١ — ١٩٩٠.

٣٠- - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)،محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣: ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

٣١- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم،منقذ بن محمود السقار،رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٢- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اشراف: شعبان عبد العاطي عطية وآخرون،مصر:مكتبة الشروق الدولية، ط ٤: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٣- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، مصر، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٤- المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ط٢.

٣٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد،سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق:زهير الشاويش، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٦- السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، القاهرة - بيروت، دار الشروق، ط ١٤١٣ ، ١١ هـ

٣٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ)،تحقيق : مركز هجر للبحوث، مصر:دار هجر ، طبعة: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٣٨- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٣٩- صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، عبد العزيز بن عثمان التويجري، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو:٢٠٠٢م.

٤٠- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، عبد المنعم أحمد بركة،: الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١٠هـ

٤١- الأسرة المسلمة في زمن العولمة، فاطمة عمر نصيف، المملكة العربية السعودية: جدة، ط ١: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٢- العنف لدى الشباب الجامعي، د.تهاني محمد عثمان منيب و د.عزة محمد سليمان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

مجلات ودوريات:

- المنال، مجلة شهرية إلكترونية تصدر عن مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، أنشأت في عام ١٩٧٩ كفرع لمنظمة الأسرة العربية في منطقة الخليج والجزيرة العربية .وقد صدر بشأن ذلك المرسوم الأميري رقم٦/١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١ عن حكومة الشارقة. العدد : أغسطس:٢٠١٢م.

- مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة العدد الثاني:٢٠١٢م، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة : تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش ،خالد عليوي جياد.

- جريدة الشرق الأوسط،العدد:٨٨٠٩،الجمعة ٧ ذو القعدة ١٤٢٣هـ ،التعدد والإختلاف سنة إلهية كونية"، محمد عمارة،

مفهوم التعايش

من منظور إسلامي

د . سلطان بن علي محمد شاهين

د . سلطان بن علي محمد شاهين

- بكالوريوس تخصص (دعوة) عام ١٤١٠هـ من كلية الدعوة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ماجستير تخصص (دعوة و احتساب) من كلية الدعوة عام ١٤١٣هـ التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- دكتوراه تخصص (ثقافة إسلامية) عام ١٤٢٦هـ من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض .
- أستاذ مشاركفي الثقافة الإسلامية بقسم الدراسات الإسلامية .
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة .
- بريد إلكتروني :sultan.shahin@hotmail.com

المقدمة :

من المفاهيم التي راجت في وقعنا المعاصرة مفهوم التعايش ، ويقصد به إمكانية التعايش مع الآخر المختلف جنساً أو ديناً أو لغة أو حضارة ، أو أي اختلاف آخر متصور ، والقدرة على العيش بيسر ودون صعوبة أو حرج " والتعايش من الناحية الدينية : يعني ممارسة كل الفرق أو الجماعات ذات الاعتقادات أو الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية بكل حرية مهما اختلفت معتقداتها . وأما التعايش السلمي فهو : اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش – أي الحياة – فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها ، وتمهيد السبل المؤدية إليها .

وقد بين القرآن الكريم حقيقة التعايش في قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة : ٨] فبين سبحانه أن العلاقة مع الآخر قائم على أساس البر والقسط .

ومن المفاهيم التي المتصلة بالتعايش وخصوصاً التعايش في المجتمعات الغربية أو غير المسلمة عموماً ، مفهوم الاندماج الواعي ، هو العمل على الانفتاح على الآخر وتقديم صورة مشرفة عن أصولنا ومعتقداتنا مع تقبل الآخرين بألوانهم واشكالهم وملابسهم ومعتقداتهم ما توافق منها معنا أو اختلف. والعمل ضمن قوانين ومقومات المجتمع الغربي التي تسمح لك بالحفاظ على شخصيتك وعلى دينك. وقد ضرب الإسلام اروع الأمثلة في السماحة مع الكفار ، والبر بهم ، والإحسان إليهم ، وملاطفتهم ، ومصالحتهم ، ومسالمتهم ، هو مطلب ديني ، وغرض شرعي ، لا تقوم مقاصد الدين إلا عليها ، ولا تتحقق مصالح الخلق إلا بها .والحقيقة أن موقف الدول الغربية تغير بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من الإسلام والمسلمين ، حيث أصبحت النظرة إليهم نظرة خوف وغضب وتعصب ، سواء كان المسلمون من المستوطنين أو المهاجرين أو غيرهم .الأمر الذي رسخ النظرة الغربية السلبية للإسلام والمسلمين التي رسمها المستشرقون من خلال مؤلفاتهم وكتاباتهم ، حيث ينظر للإسلام أنه دين العنف والقسوة والتطرف ، ويصور المسلمين بصورة المتخلفين والمتعطشين لسفك الدماء والقتل . وعلى الرغم من الحرية المتاحة في الغرب للمسلمين ، ولكنهم لم يستغلوا ذلك إلا بقدر ضئيل في العمل السياسي أو الإعلامي أو الثقافي الذي يغير تلك الصورة النمطية السلبية للإسلام والمسلمين.

وكانت السمة البارز للمجتمع الغربي عقب أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) هي إظهار العداء للإسلام والمسلمين، غير أن قاعدة في علم الاجتماع تقول: بأن الأحداث الاجتماعية لا تتمخض عن نتيجة واحدة، لقد أصبح الحديث عن محاسن الإسلام وهويته الحقيقية موضوع الساعة في الكثير من البلدان الأوربية وأمريكا . فهذا كله يستلزم من المسلمين أن يدركوا أهمية التعايش في المجتمعالمسلم أو غير المسلم مع الآخر مهما اختلف دينه أو

مذهبه ، والاندماج الواعي، لما له دور عظيم في نقل صورة حقيقية عن معتقداتنا وأدياننا ، فما هو مفهوم التعايش ؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها ؟ ، وما فقه التعايش مع الآخر ؟ ، وما موقف المسلم منه ؟ ، هذا سوف أتناوله في هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن أوفقه فيه ،وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

خطة البحث :

مقدمة : أهمية الموضوع .

مبحث الأول : مفهوم التعايش وواقعه وأهميته .

١-تعريف التعايش .

٢-أهمية التعايش .

٣-واقع الجاليات المسلمة في الغرب .

المبحث الثاني : فقه التعايش وموقف المسلم منه .

١-فقه التعايش في الإسلام .

٢-موقف المسلم من التعايش السلمي .

خاتمة : أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : مفهوم التعايشوأهميته وواقعه.

المطلب الأول : تعريف التعايش :

١-التعايش لغة : يقال : عاش يعيش عيشاً ومعاشاً ومعيشة وعِيشة ومعيشاً بغير هاء . وقال الليث : "العَيْش : المطعم والمشرب وما يكون به الحياة ، والأرض معاش للخلق "[١]وتعايشوا أي "عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي "[٢]

٢-التعايش في الاصطلاح : " إمكانية التعايش مع الآخر المختلف جنساً أو ديناً أو لغة أو حضارة..... أو أي اختلاف آخر متصور ، والقدرة على العيش بيسر ودون صعوبة أو حرج "[٣]

والتعايش من الناحية الدينية : "يعني ممارسة كل الفرق أو الجماعات ذات الاعتقادات أو الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية بكل حرية مهما اختلفت معتقداتها "[٤]

وأما التعايش السلمي فهو : " اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش – أي الحياة – فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها ، وتمهيد السبل المؤدية إليها " [٥]

فالتعايش في الاصطلاح يقصد به العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة.وقد يعبر عنه بأنه " التشارك القائم على التحاور ، والحرية ، والعدالة والإحسان إلى أقصى الحدود الفاصلة بين الذات والآخر "[٦]وقد عبر عنه القرآن الكريم **في قوله تعالى {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[لقمان :١٤-١٥] فهو ما عبر عنه تعالى في الآية السابقة بقوله { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }** ، قال القرطبي " والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام

١- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، ٣٩/٣ ، مادة (عاش) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م .

٢- المرجع السابق .

٣- بلاجي عبدالسلام ، الإسلام وثقافة التعايش وتعايش الثقافات ، بحث الندوة العلمية الدولية بعنوان "الدين وثقافة السلوك الحضاري في المجتمع الإنساني " المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة ، تونس . ص٣٦١

٤- الفرياني عادل ، التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية ، المؤتمر الدولي "التعايش السلمي في الإسلام –سريلانكا" ، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٨هـ ، ص٢٠٣ .

٥- المرجع السابق ، ص ٢٠٤-٢٠٥

٦- أبو فرحة ، جمال الحسيني ، التعايش مع الآخر ، ص١٨ ، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة ، ط٢ ،١٤٣٦هـ

برفق"[١] فالمصاحبة في الدنيا بالمعروف ، وهو التعايش القائم على ركائزه الأربعة التحاور ، والحرية ، والعدالة ، والإحسان.[٢]

وقد بين القرآن الكريم حقيقة التعايش في قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة : ٨] فبين سبحانه أن العلاقة مع الآخر قائم على أساس البر والقسط ، أي: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم"[٣]

ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح التعايش مصطلح الاندماج، والذي يعني : كل عملية ديناميكية متعددة العوامل التي تمكن الناس الذين هم في النظام الهامشي (التهميش) المشاركة و الحصول على الحد الأدنى من الرعاية الاجتماعية التي تحقق في بلد معين كتعلم لغة البلد وتحصيل العمل والحصول على بيت والرعاية الصحية...إلخ.ويتطور مصطلح الاندماج الاجتماعي إلى مرحلة أخرى للمهاجرين ، فيأتي مصطلح الاندماج الوطني.[٤]

أما مفهوم الاندماج او التكامل الوطني Social National Integrationهو مصطلح للتعبير عن مفهوم واحد هو الاندماج القومى لكافة القوى والشرائح الاجتماعية والعرقية والقومية واللغوية والدينية والمذهبية والمناطقية داخل بنى وهياكل الدولة وسلطاتها وأجهزتها على تعددها وتعقدها وتنوعها، وذلك من خلال عديد سياسات الاندماج بما تنطوى عليه من رؤيا سياسية وثقافية واجتماعية ورمزية، وذلك من خلال استراتيجيات وآليات، تؤدى إلى دمج هذه الفئات، فى إطار الدولة وسلطاتها ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة على نحو سلمى من خلال حزمة الاستراتيجيات، وعبر إدارة سياسية للتنافس السياسيوالاجتماعي بين هذه الفئات – المجموعات على اختلافها. [٥]

١- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ٦٥/١٤ ، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ

٢- انظر : أبو فرحة ، جمال الحسيني ، التعايش مع الآخر ، ص١٩

٣- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ٣٢٣/٢٣ ، ت: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤-انظر : مغني عثمان ، إنزال مفهوم الاندماج الوطني وإلغاء مفهوم الاندماج الاجتماعي...مطلب المرحلة !! ، تاريخ الإضافة : - 2014 09 23 07:19 ، على الرابط : http://www.ahfir.com/affich_article.php?id=6544

٥-انظر المرجع السابق .

الاتحاد الأوربي عرف الاندماج بأنه العملية إلى تمكن المهاجرين وأولادهم من فرص الحياة الطبيعية في البلد المضيف. [١]

وقيل هو " سعي المهاجر إلى التأقلم مع المجتمع، الذي يحيا فيه، وذلك دون أن يفقد هويته الخاصة "[٢]

وأما الاندماج الواعي الذي نقصده ، وهو الذي يتفق مع مصطلح التعايش: هو العمل على الانفتاح على الآخر وتقديم صورة مشرفة عن أصولنا ومعتقداتنا مع تقبل الآخرين بألوانهم واشكالهم وملابسهم ومعتقداتهم ما توافق منها معنا أو اختلف. والعمل ضمن قوانين ومقومات المجتمع الغربي التي تسمح لك بالحفاظ على شخصيتك وعلى دينك.

كما أن من المصطلحات التي لها علاقة بالتعايش مصطلح " التسامح " والتسامح في اللغة :"التسامح والتساهل ومنه بيع السماح وهو البيع بأقل من الثمن المناسب ،و(السماحة) الجود والكرم والسهولة"[٣].

وفي الاصطلاح التسامح :"إحسان معاملة الآخر . وإقامة العدل معه ، والصفح عن زلاته ، رجاء هدايته "[٤]، فهو سلوك يختص بالجوارح ، وقول لطيف ومنطق جميل ، وإنصاف حكيم ، وغض للطرف عن الهفوات لعلها تفتح القلوب والعقول . كما أنه ليس من التسامح تمييع الدين أو التفلت من أحكامه . [٥]

والسماحة مع الكفار ، والبر بهم ، والإحسان إليهم ، وملاطفتهم ، ومصالحتهم ، ومسالمتهم ، هي مطلب ديني ، وغرض شرعي ، لا تقوم مقاصد الدين إلا عليها ، ولا تتحقق مصالح الخلق إلا بها [٦]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة فإن الحاجة الى ذلك تكون أشد فالحاجة الى السماحة

١-انظر مغني عثمان ، إنزال مفهوم الاندماج الوطني وإلغاء مفهوم الاندماج الاجتماعي...مطلب المرحلة !! ، تاريخ الإضافة : - 2014 09 23 07:19 ، على الرابط : http://www.ahfir.com/affich_article.php?id=6544

٢-الاندماج في المجتمعات الغربية ، تاريخ الإضافة : الثلاثاء، ٣٠ سبتمبر، ٢٠٠٨ ، حسنملاط – القلمون ، صفحة مستجدات الفكر والتربية ، على الرابط : http://hassanmallat.blogspot.com/2008/09/blog-post_5223.html

٣- الزيد ، زيد بن عبدالكريم ، التسامح في الإسلام ، ص١٨ ، إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله ، ١٤٢٦هـ ، بدون رقم طبعة .

٤-مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة (السماح) ، ٤٤٧/١ ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

٥-انظر : الزيد ، زيد بن عبدالكريم ، التسامح في الإسلام ، ص ١٨-١٩

٦-انظر : التركماني عبدالحق ، الموصلي فتحي ، التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية ، ص٥٣٩ ، الدورة الخامسة ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز رحمه الله .

والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا ديناهم الا بهما"[١]والتعايش يقوم على التسامح مع غير المسلمين ، والبر بهم ، والإحسان إليهم .

المطلب الثاني : أهمية التعايش :

سبق القول أن التعايش في الاصطلاح يقصد به العيش المتبادل مع المخالفين القائم على المسالمة والمهادنة. ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح التعايش مصطلح الاندماج الواعي والذي يعني :الاندماج الواعي : هو العمل على الانفتاح على الآخر وتقديم صورة مشرفة عن أصولنا ومعتقداتنا مع تقبل الآخرين بألوانهم واشكالهم وملابسهم ومعتقداتهم ما توافق منها معنا أو اختلف. والعمل ضمن قوانين ومقومات المجتمع الغربي التي تسمح لك بالحفاظ على شخصيتك وعلى دينك. فما أهمية التعايش ، قبول الآخر سواء في المجتمع المسلم أو في المجتمع غير المسلم . وهل يعد التعايش ضرورة حياتية ؟ تظهر أهمية التعايش في النقاط التالية :

١-استقرار المجتمع وأمانه :

لاشك أن المجتمع الذي يتعايش أفراده بمختلف مكوناته في حرية وأمان ، مجتمع يتمتع بالاستقرار والأمان ، حيث يأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه ، ويمارس دينه ومعتقده في جو تسوده الحرية والأمان . وهذا ما عمله النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء إلى المدينة وكتب وثيقة المدينة، أو صحيفة المدينة، أو كتاب النبي صلى الله عليه وسلَّم إلى أهل المدينة، أو كما يسميها المعاصرون: دستور المدينة ،كما هي مبينة في سيرة ابن هشام [٢]،فكتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم ، وكفلت لكل جماعة حقوقها وواجباتها تجاه الأمة ، ونظم المجتمع المدني ، حتى يضمن النبي صلى الله عليه وسلم بحنكته ، استقراره وأمانه ، ويتفرغ للدعوة ونشر الإسلام خارج المدينة المنورة . ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أنّ مفهوم المواطنة ، وقبول الآخر ، والتعايش بين فئات المجتمع المتعددة أصل ثابت في الدين، ويرفض النبي صلى الله عليه وسلم مقولة أن المسلم لا يقبل الآخر ، وهو افتراء من أعداء الدين على الدين.

٢-الاعتراف بالآخر وخصوصيته : تأتي أهمية التعايش في كونه اعترافاً ضمنيا بالآخر وخصوصياته ودينه ، فلا يفرض عليه ثقافة تختلف مع ثقافته وخصوصياته وأفكاره وأخلاقه ، وهذا ما تريد أن تفرضه العولمة[٣] ،

١-ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، الاستقامة ، ٢/٢٦٣ ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

٢-انظر : ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، السيرة النبوية لابن هشام ،٣/٣٣-٣٥ ، ت/ طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ هـ .

٣- العولمة : أصبح مصطلح العولمة متداولاً منذ بداية التسعينات،وأصبح علماً على الفترة الجديدة التي بدأت بتدمير جدار برلين عام ١٩٨٩م وسقوط الاتحاد السوفييتي وتفككه، وانتهت بتغلّب النظام الرأسمالي الغربي على النظام الشيوعي، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم المعاصر.أنّ العولمة "Globalisation" هي: إكسابُ الشيء طابعَ العالمية،وبخاصة جعل نطاق الشيء، أو تطبيقه،عالمياً. والعولمة ، هي "محاولة لفرض

بفرضها الطابع الغربي على الشعوب الأخرى وخصوصاً الإسلامية منها . والرسول الكريم بكتابته للصحيفة " صحيفة المدينة " يعترف بالآخر ويحفظ له حقوقه وخصوصيته ، ولا يكرهه على اعتناق دين لا يؤمن به ، والله تعالى يقول في القرآن الكريم { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[البقرة :٢٥٦]

٣-تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين :

تأتي أهمية التعايش في المجتمعات غير المسلمة مثل المجتمع الغربي ، في كونه يحقق الاندماج الواعي لما له من دور عظيم في نقل صورة حقيقية عن معتقداتنا وأدياننا ، ويعمل على إصلاح ما أفسده البعض بسوء تصرفه ، فعندما تتعامل بصدق وإخلاص في عملك ضمن المجتمع الغربي كما تتعامل بنفس درجة الصدق مع جاليتك ، فإن صورة الانسان الشرقي والمسلم في ذهن الانسان الغربي ستتغير ليصبح مقبولا بين الآخرين .والتعايش مهم لأنه يتح للمسلم وغير المسلم ، أن يعرف حقيقة هذا الدين ، يفهمه بالطريقة الصحيح بعيداً عن الفهم الذي ينمو في الظلام وبعيداً عن أعين الناس ، الأمر الذي يؤدي إلى فهمه الفهم الخاطئ ، ويفسره تفسيرات بعيدة عن الحق ، وهذا ما حصل في بعض المجتمعات الغربية ، حيث أن الارقام الخطيرة عن واقع الجاليات المسلمة في بريطانيا أن نسبة المساجين المسلمين في السجون البريطانية تجاوزت ١٢% من إجمالي المساجين. [1]والتي قد تبدو هذه النسبة قليلة للوهلة الأولى ولكن عندما نقرأها بشكل احصائي ندرك أنها كارثة حقيقية، فنسبة المسلمين في بريطانيا في حدود ٢% تقريبا، فمن الطبيعي أن يكون نسبة المساجين المسلمين بحدود هذه النسبة أي ٢% فقط، وعليه فإن نسبة المساجين المسلمين هي ستة أضعاف النسبة الطبيعية، مما يعني أن هذه النسبة تعكس أكبر نسبة مساجين بين كل الاقليات وحتى المواطنين الأصليين. العنصر الأكثر رعبا في هذه الأرقام أنها شملت فقط سجناء الجرائم من القتل والسرقة والاغتصاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من المحرمات التي حرمها الاسلام، إلا أن مقترفي هذه الجرائم أباحوا هذه الجرائم بشرط أن يستهدفوا غير المسلمين نظرا لعدم فهمهم قيم الاسلام السمحة التي حرمت كل هذه الجرائم وجعلتها من المحرمات على كل البشر دون استثناء. [2] وهذه القلة التي لا تفهم هذا الدين الحنيف بشكل سليم تسيء لكل الجالية المسلمة التي عرف عنها استقرارها وسلمها لذاتها وللآخرين ، بينما تعمد تلك القلة إلى إعادة تفسير أحكام الدين بصورة مشوهة وبطريقة تتناسب مع ميولهم أو أهدافهم فتلجأ أحيانا إلى توظيف وتجنيد الضعفاء والجهلاء الذين لا يعلمون الدين بشكله السليم ، بل حتى لا يعلمون اللغة

الفلسفة البراجماتية النفعية المادية العلمانية، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ وتصورات على سكان العالم أجمع".(الرقب صالح ، العولمة ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة : الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

١- ظهر تقرير أن من بين كل سبعة سجناء في بريطانيا مسلم يقبع في الزنزانة بسبب العنف وتعاطي المخدرات. ويوضح أنه في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٣ تضاعف عدد السجناء من حوالي ٥٥٠٠ سجين إلى قرابة ١٢ ألفا. (انظر: مقال ((مسلمون خلف الأسوار ... بريطانيا نشر: الأربعاء ٠٩ يناير ٢٠١٣ - ٠٢:٢٧ ص بتوقيت مكة)) موقع مفكرة الإسلام على النت على الرابط : http://islammemo.cc/nahn-we-elgharb/2013/01/09/162142.html

٢-انظر :إبراهيم ، غسان ، اندمجوا أو ارحلوا المهاجرون العرب والمسلمون جزء من مشكلة التمييز والعزلة ، مجلة منبر ابن رشد ، العدد الحادي عشر ٢٠١٠/٢٠١١ ، على الرابط : http://www.ibn-rushd.org/typo3/cms/ar/magazine/11th-issue-winter-/20102011/ghassan-ibrahim

العربية (لغة القرآن) مما يسهل عليها إعادة شرح معاني هذا الدين الحنيف بصورة مشوهة تبيح المحرمات وتحول الإجرام إلى جهاد ، والشر إلى خير ، والمحرم إلى واجب ديني ، وغالبا ما يجند هؤلاء المسلمين من أصول غير عربية بشكل خاص ، نظرا لعدم قدرتهم على فهم تعاليم الدين المنزل باللغة العربية. (١)

ومع قلة هؤلاء المجرمين إلا أن قدرتهم على الاساءة وتشويه صورة المسلمين في الغرب كبيرة بل كارثية لدرجة أن الاعلام الغربي لا يرى من الجالية المسلمة إلا هؤلاء، فمن باب النقد الذاتي وجب علينا أن نعترف بأخطائنا والممارسات المشوهة التي ساهمت في تكريس العنصرية ضد المسلمين والعرب قبل أن نتهم الآخرين بها. وبعد أن نحدد ما علينا يمكننا أن نطالب بما لنا، فإذا لم نشر إلى مصدر العلة في جالياتنا ونعمل على معالجتها والحد من مشاكلنا وأزماتنا الداخلية فلا يجب أن نتوقع أن يساعدنا الآخرون أو يكفوا عنا عنصريتهم وكراهيتهم التي لا تميز بين الصالح والطالح.

٢-تطوير مستوى الجالية المسلمة :

إن التعايش الذي ندعو إليه يؤكد ضرورة الاندماج الواعي، وهو الاندماج الذي يعني عدم زوال وذوبان الجاليات وتلاشيها في المجتمع بل سيسهم في تطوير وتوظيف الكفاءات المتواجدة ضمن الجالية من خلال الولوج إلى المجتمع والتعلم منه ونقل المعرفة إلى الجالية لتصبح أبواب العمل مفتوحة للجالية في داخلها وخارجها ويسهم في رفع مكانتها المادية والمعنوية، لذلك إذا نظرنا إلى الجالية الهندية والباكستانية كمثال، سندرك أن فقر وتخلف الجالية الباكستانية مقارنة بالهندية هو سبب انغلاقها وانفتاح الهنود أكثر في بريطانيا ووصولهم إلى مستويات سياسية ومادية وتجارية أعلى مما أسهم في تحسن مستوى الجالية وانخفض الفقر فيها وارتفعت الطبقة العاملة والمتعلمة بالرغم من أن الجالية الهندية لم تتلاش بل بقيت متكاتفة متواجدة بتقاليدها ومعتقداتها وطرق حياتها، فكل ذلك يعود إلى اندماجها وتعايشها . (٢)

٣-الدعوة إلى الإسلام ونشره :سبق القولأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر مع ما فيها من شر واتهام للإسلام بالإرهاب ، وإظهار العداء للإسلام والمسلمين، غير أن قاعدة في علم الاجتماع تقول: بأن الأحداث الاجتماعية لا تتمخض عن نتيجة واحدة، لقد أصبح الحديث عن محاسن الإسلام وهويته الحقيقية موضوع الساعة في الكثير من البلدان الأوربية وأمريكا . فهي فرصة كبيرة للدعوة إلى الله تعالى ، وتصحيح الصورة المشوهة للإسلام في أذهان الغربيين ، وهذا يؤكد أهمية التعايش في قبول الآخر ودعوته إلى الإسلام ، فتلك الأحداث أدت

١-انظر :إبراهيم ، غسان ، اندمجوا أو ارحلوا المهاجرون العرب والمسلمون جزء من مشكلة التمييز والعزلة ، مجلة منبر ابن رشد ، العدد الحادي عشر ٢٠١٠/٢٠١١ ، على الرابط : http://www.ibn-rushd.org/typo3/cms/ar/magazine/11th-issue-winter-20102011/ghassan-ibrahim/

٢-انظر :إبراهيم ، غسان ، اندمجوا أو ارحلوا المهاجرون العرب والمسلمون جزء من مشكلة التمييز والعزلة ، مجلة منبر ابن رشد ، العدد الحادي عشر ٢٠١٠/٢٠١١ ، على الرابط : http://www.ibn-rushd.org/typo3/cms/ar/magazine/11th-issue-winter-20102011/ghassan-ibrahim/

إلى الاهتمام بالإسلام ، والرغبة لمعرفة المزيد عن الإسلام في نفوسهم على مستوى الأفراد والمجتمع بالغربي بأسره ووسائل الإعلام فيه ، الأمر الذي أدى إلى أن المراكز الإسلامية توزع ما عندها حتى نفد ما عندها . (١)

المطلب الثالث : واقع الجاليات المسلمة في الغرب :

لقد تغير موقف الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من الإسلام والمسلمين ، حيث أصبحت النظرة إليهم نظرة خوف وغضب وتعصب ، سواء كان المسلمون من المستوطنين أو المهاجرين أو غيرهم ، وتشير التقديرات إلى أن عدد المسلمين في أوربا يقارب الخمسين مليوناً، نصفهم في أوربا الغربية، وأكثرهم يتركز في فرنسا، حيث يقترب عددهم من الستة مليون، نصف هذا العدد – تقريباً – مولودون على الأرض الغربية، مما يؤهلهم لحمل جنسيتها، في أمريكا هناك تفاوت كبير في عدد المسلمين لكن الأرجح أنه يقترب من سبعة ملايين. (٢)

بعض المنظمات الإسلامية المعروفة في البلاد الأصلية أسست مكاتب وفروعاً في بلاد المهجر، وقد استطاعت من خلال ما تتمتع به من تنظيم وما تمتلكه من تجارب عملية سابقة، أن تكسب إلى جانبها في فترة زمنية قصيرة، المجموعات والمنظمات الابتدائية في المهجر.

ولقد ظهرت في أوروبا منذ قيام الاتحاد الأوروبيّ في أوائل التسعينات، مؤسسات إسلاميّة ذات طابع أوروبيّ، تهتمّ بأحوال المسلمين في القارّة الأوروبّية كلها، مثل "منظمة رابطة الجاليات المسلمة في أوروبا" التي تأسّست في فرنسا، و"مجلس الإفتاء الأوروبيّ" الذي يتّخذ من مدينة كولن الألمانية مقراً له، و "الفيدراليّة العامّة لمسلمي فرنسا"، كما اتّجه بعض المثقّفين المسلمين في أوروبا إلى إنشاء وسائل إعلام المختلفة التي تُخاطب المسلمين في أوروبا كافّة مثل مجلّة "الأوروبّية" وقناة "المستقلّة" التلفزيونّية، اللتين تستهدفان بالدّرجة الأولى المسلمين المقيمين في أوروبا. (٣)

١– نظرة الغربيّين إلى العرب والمسلمين:

١–انظر :شيخ إدريس ، جعفر ، لا تحسبوه شراً لكم ، مجلة البيان العدد (١٦٨) السنة السادسة عشرة ، شعبان ١٤٢٢هـ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٣٩–٤٢ .

٢–انظر : المسلوت صالح حسن ، حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، ص١٥٣ ، مكتبة المتنبي –الدمام ، ١٤٣٤هـ ، وانظر : موقع لحظات نيوز الإخباري ، هذه آخر إحصائيات تعداد المسلمون حول العالم ٢٠١٥م على الانترنت على الرابط : ، وموسوعة ويكبيديا على الانترنت .

٣–انظر : الأحمد ، مالك إبراهيم ،المسلمون في الغرب قبل وبعد الحادي عشر من سبتمبر ، بحث في النت على الرابط :
https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwiF3_re_PbLAhWIVxoKHXRtAT4QFggmMAI&url=http%3A%2F%2Ffaculty.ksu.edu.sa%2Fmalik%2FDocuments%2F%25D9%2585%25D8%25B3%25D9%2584%25D9%2585%25D9%2588%25D9%2586%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25BA%25D8%25B1%25D8%25A8.doc&usg=AFQjCNH4ql33iqB6hnmmuVs-HqwXCsF1xQ&sig2=7Yu1pq-IlkW2HXDCdualyw

لقد ترسخت النظرة الغربية السلبية للإسلام والمسلمين التي رسمها المستشرقون من خلال مؤلفاتهم وكتاباتهم ، حيث ينظر للإسلام أنه دين العنف والقسوة والتطرف ، ويصور المسلمين بصورة المتخلفين والمتعطشين لسفك الدماء والقتل . وعلى الرغم من الحرية المتاحة في الغرب للمسلمين ، ولكنهم لم يستغلوا ذلك إلا بقدر ضئيل في العمل السياسي أو الإعلامي أو الثقافي الذي يغير تلك الصورة النمطية السلبية للإسلام والمسلمين. [١]

٣- تأثير أحداث سبتمبر على المسلمين[٢]:

تحول اقتصاد المسلمين بعد الأحداث إلى اقتصاد حصار، وتوالت عمليات الحظر والتجميد ، حيث تعرضت معاملات المسلمين في الغرب للتجميد والمصادرة ، ويكفي الاشتباه أو الاتهام بالعمل لحساب "القاعدة" أو تبيض أموال لصالحها لمصادرة المال. كما أن فرص العمل أيضاً بدأت بالتقلص، والعنصرية بدأت بالظهور، والتضييق على طالبي العمل من المسلمين وطرد بعض العمال (وإن كانت حالات ليست كثيرة) والتشديد في الترخيص لشركات المسلمين. [٣]

على المستوى الشخصي، تعرض المسلمون لاعتداءات متعددة تراوحت بين الشتم والسباب والاعتداء اليسير والضرب، وفي حالات نادرة القتل. [٤]

على المستوى الأمني، سخرت الأجهزة الغربية كافة إمكاناتها لمراقبة الوجود الإسلامي على أراضيها، وأصبح هناك ملف أمني لأغلب المسلمين، خصوصاً المهاجرين منهم والذين لم يحصلوا على الجنسية. جميع المراكز والمساجد ومؤسسات المسلمين أصبحت تحت الرصد الكامل لأجهزة الاستخبارات، حتى التجمعات والمؤتمرات وخطب الجمعة أصبحت تسجل ويستند عليها لاتهام أشخاص. [٥]

حتى المسلمين من أصول غربية – الذين أسلموا – أصبحوا تحت المجهر، بما في ذلك كتاباتهم ولقاءاتهم وحتى مواقع "الإنترنت" الخاصة بهم وجمعياتهم. بعض الحركات والأحزاب الإسلامية تم حظرها ومصادرة ممتلكاتها. [٦]

ولقد تعرضت المؤسسات الخيرية في الغرب إلى ضربة قاصمة، فبعض المؤسسات تم حظرها بالكامل (جمعية الأقصى في ألمانيا، الأرض المقدسة في أمريكا) بعضها الآخر أصبح تحت الرقابة بالكامل، وأموالها تحت التدقيق، علماً بأن الأقليات المسلمة في الغرب نجحت في تأسيس شبكة من المنظمات الخيرية، معاملاتها تصل لمئات

١-انظر المرجع السابق .

٢-انظر المرجع السابق .

٣-انظر : المرجع السابق .

٤-انظر : المرجع السابق .

٥-انظر : المرجع السابق .

٦-انظر : المرجع السابق .

الملايين من الدولارات، جلها لخدمة أبناء المسلمين في الغرب، وجزء منها لدعم المسلمين في مناطق الكوارث (أفغانستان، البوسنة، فلسطين ...) [١]

أحداث سبتمبر أخذت بعداً آخر في نظر الغربيين للإسلام، فلم يكتفوا بالنماذج التي تعيش بينهم، ولا الرؤية المترسخة في أذهانهم، بل أنطلق الكثير منهم في البحث عن هذا الدين وحقيقته ، فكانت العديد من وسائل الإعلام البريطانية، على سبيل المثال، قد ذكرت أن أحداث ١١ سبتمبر دفعت فئات كبيرة من الشعب البريطاني إلى الاهتمام بالإسلام والوعي بقيمه وتقاليده. [٢]

كانت السمة البارز للمجتمع الغربي عقب أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) هي إظهار العداء للإسلام والمسلمين، غير أن قاعدة في علم الاجتماع تقول: بأن الأحداث الاجتماعية لا تتمخض عن نتيجة واحدة، لقد أصبح الحديث عن محاسن الإسلام وهويته الحقيقية موضوع الساعة في الكثير من البلدان الأوربية وأمريكا ، وهذا يؤكد ضرورة الدعوة إلى الله تعالى والعمل على التعريف بالإسلام وتعاليمه السمحة .

١-انظر : المرجع السابق .

٢-انظر : المرجع السابق .

المبحث الثاني : فقه التعايش وموقف المسلم منه .

المطلب الأول : فقه التعايش في الإسلام :

نذكر في هذا المبحث فقه التعايش مع غير المسلمين سواء كانوا داخل المجتمع المسلم أو خارج المجتمع المسلم مثل المجتمعات الغربية التي يهاجر إليها بعض المسلمين طلباً للرزق أو للدراسة أو غير ذلك .

أولاً : مبادئ أساسية :

العلاقة بين المسلم وغير المسلم في المجتمع المسلم تقوم على مبادئ واضحة ، هي أساس العلاقة بينهما ، وهي :

١-السلم وليس الحرب : تقوم العلاقة بين المسلم وغير المسلم أو الدولة المسلمة وغير المسلمة على الإحسان وحسن المعاملة [1]. فمن الآيات التي تأمر بالسلم والمسالمة ، قال تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال : ٦١]

ومن الآيات التي تأمر بالعفو الصفح العام ، قوله تعالى {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[البقرة : ١٠٩] وقوله تعالى { وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}[الزخرف :٨٨-٨٩] وقال تعالى {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون}[الجاثية :١٤] وفي الحديث ما يؤكد أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين معاملة عفو وإحسان ، لا معاملة تشفٍّ وانتقام في غالب أحوالها ، فعائشة ، رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : " لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن

١-انظر : المطعني عبدالعظيم ، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام ، ص٣٦-٣٧ ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، الأصل في علاقة المسلم بالكافر أنها تقوم على السلم وليس الحرب بهذا قال سفيان الثوري وسحنون من المالكية، ونسب لابن عمر – رضي الله عنه –، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ،ومن المعاصرين محمد رشيد رضا، ومصطفى السباعي .واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . والقول الثاني : من العلماء من يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وبهذا قال كثير من علماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة . (انظر :شحود علي بن نايف ، الخلاصة في فقه الأقليات ، ١/١٨٣-١٨٤ ، جمع وإعداد : الشحود ، الموسوعة الشاملة)

شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا "(١)وفقد تجلت روح التسامح عند النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه عن أهل مكة يوم الفتح ، وكان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ، بل قال لهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) (٢) فهذا الأحاديث يفهم منها معاملة المشركين بالعفو والإحسان رجاء إسلامهم .

ومن الآيات التي تأمر بالإحسان وحسن المعاملة ، قوله تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }[التوبة : ٦] وقوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[الممتحنة : ٨]أي " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم"(٣) فالإسلام أسس العلاقة بغير المسلمين على أساس المسالمة والأمان، فلا يجوز قتل غير المسلم لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتل مخالفيهم في العقيدة ، بل يأمر بمعاملتهم بالحسنى وتبادل المنافع معهم .

٢-العدل بين الناس : من المبادئ المهمة التي تقوم عليها العلاقة بين المسلم وغير المسلم ؛ لتحقيق التعايش السلمي ، مبدأ العدل ، فالعدل أساس الملك ، والعدل غايته حماية الحقوق ونشر الأمن والرحمة والسلام بين الناس جميعاً ، قال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }[النساء :٥٨] فكلمة الناس عامة تشمل المسلم وغير المسلم ، والمسلم مأمور بالعدل مع الناس جميعاً . "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو"(٤)، ويؤكد ذلك أن الله أمر بالعدل في كتابه مع العدو ، فقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[المائدة : ٨] ، وقال النبي صلى الله عليه (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥)فالعدل صمام الأمان في المجتمع للتعايش بين الناس . وجعل الله تعالى الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، إقامة العدل بين الناس ، قال تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب باب إذا قال أحدكم آمين ، حديث رقم (٣٢٣١)

٢- أخرجه البيهقي في السنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ١١٨/٩ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤م ، حديث رقم (١٨٠٥٥)

تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٣- الطبري ، جامع البيان ، ٣٢٣/٢٣

٤- السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى : ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٥- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث رقم (٣٠٥٤) قال الألباني : صحيح .

وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد : ٢٥] أي : " ليعمل الناس بينهم بالعدل"(١) فالعدل يكون مع الجميع دون تفريق بين مسلم أو كافر.

٣–المساواة بين الناس: من المبادئ المهمة التي تقوم عليها العلاقة بين المسلم وغير المسلم من أجل التعايش السلمي بينهما ، مبدأ المساواة ، الذي يؤكد وحدة الأسرة البشرية في قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات : ٩] أي "الجميع من آدم وحواء، إنما الفضل بالتقوى"(٢) فالأصل واحد ، مهما اختلفت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم ومجتمعاتهم ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، فلا فضل لعربي على عجمي ، ولا فضل لأبيض على أسود ، ولا فضل لقوي على ضعيف ، وإنما التفاضل يكون على أساس الإيمان والتقوى . وكم جرَّت هذه الفروق المصطنعة من ويلات ، وأشعلت من حروب ، وأهدرت من دماء ، وانتهكت من حرمات ، لذلك حاطب القرآن الناس جميعاً ، فأبطل الإسلام التفرقة العنصرية بكل صورها ، ودعا إلى العدل بين الناس .

ثم يدعو الإسلام بعد أن يقرر مبدأ المساواة بين البشر ، وإبطال العنصرية بكل صورها وأشكالها ، إلى مبدأ التعارف بين الناس ، فهو مقصد إنساني لما يجلبه من منافع وفوائد تحقق الخير للفرد والمجتمع(٣).

والخطاب في الاية موجه إلى الناس كافة ، المسلم والكافر ، والبر والفاجر ، ليقرر لهم وحدة الأصل البشري ، فالأب واحد ، والأم واحدة ، والرب واحد ، والدين واحد ، وهو الدين الذي جاء به الأنبياء كلهم ، والله تعالى يخاطب جميع خلقه ليبين لهم الغاية من وجودهم ، وأنها التعارف لا التباغض والتظالم(٤). والاختلاف بين الناس سنة كونية ، لا مجال لإنكارها أو عدم الاعتراف بها ، قال تعالى {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود :١١٨–١١٩] فالاختلاف من طبائع البشرية سواء كان الاختلاف في أمور الدين والمعتقد والرأي أو غيرها . وهذا الاختلاف مرده إلى الله تعالى ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}[الحج : ١٧] فالفصل بين الناس في أمور الدين والمعتقد خاص بالله تعالى ، ولن يكون في الحياة الدنيا ، وإنما يكون يوم القيامة (٥). وبهذا يكون الإسلام قد أغلق أبواب الفتنة بين الناس ، وهي دعوة لهم أن لا يثيروا هذه الخلافات الدينية التي لا فائدة من

١- الطبري ، جامع البيان ، ٢٠١/٢٣

٢- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، ٣٤١/١٦

٣- انظر : أوقاسين كمال ، مبادئ التعايش الدولي في الإسلام ، ص٢

٤- انظر : ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير ، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، ٢١٤/٢٦-٢١٨ ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٥- انظر : السعدي ،عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٥٣٥

التعصب لها ، ووقوع الفتن والمشكلات بينهم بسببها ، وعليهم أن يستشعروا الرابطة الأسرية الكبرى التي تربطهم للعيش بسلام ووئام بينهم ، وهي رابطة وحدة الأصل الإنساني ، التي تستلزم التعارف لا التصارع .

ثانياً : التعايش في الجانب الديني :

سبق القول أن التعايش هو إمكانية التعايش مع الآخر المختلف جنساً أو ديناً أو لغة أو حضارة أو أي اختلاف آخر متصور ، والقدرة على العيش بيسر ودون صعوبة أو حرج ، وهو ممارسة كل الفرق أو الجماعات ذات الاعتقادات أو الديانات المختلفة لكافة شعائرها وطقوسها الدينية بكل حرية مهما اختلفت معتقداتها. فنجد أن القرآن الكريم يؤسس للتعايش الديني في المجتمع المسلم ، وأنه أمر طبيعي مقبول ، حيث يعيش المسلم جنباً إلى جنب مع أتباع الطوائف الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم ، قال تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[البقرة :٢٥٦] ، ومعنى الآية " لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"[١]وقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[التغابن : ٢]، فهذه طبيعة خلق الله في كونه منهم المؤمن ومنهم الكافر [٢]، وقال تعالى { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}[هود : ١١٩] أي لا يزال الناس مختلفين على أديان شتى إلا من رحم الله ، فهم على ملة الإسلام ولا اختلاف بينهم . [٣]

ويؤكد أن كل واحد له دينه ومعتقده الذي يؤمن به فلا يتعدى على غيره ، قال تعالى { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }[الكافرون :١-٦]

ثالثاً : التعايش في الجانب الاجتماعي :

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم ((أهل الذمة)) أو ((الذميين)) و ((الذمة)) كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك ؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد جماعة المسلمين ، أن يعيشوا في حماية الإسلام آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضمانهم بناء على (عقد الذمة) بينهم وبين أهل الإسلام[٤].

١- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ٦٨٢/١ ، ت: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢- انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥٥٦/٢

٣- انظر : الطبري ، جامع البيان ، ٥٣٢/١٥

٤- انظر : القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٧ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ .

يؤسس القرآن الكريم للتعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد ، فيذكرهم أن أصلهم واحد ، وهو آدم وحواء ، ومنهما كانت الشعوب والقبائل ، والتنوع والاختلاف في الألوان والأشكال ،ولا فضل لعربي على عجم ، ولا أبيض على أسود ، كلهم سواء ميزان التفاضل بينهم هو التقوى والقرب من الله تعالى ، ولكن عليهم أن يغتنوا ذلك الاختلاف والتباين بينهم في التعارف الدائم ، والتعاون المثمر ، والنفع المشترك ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات : ١٣] فلا بد من التعارف بيهم ، فإنه لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك ، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب ، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها . [١]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) [٢]

وكرامة الإنسان مكفولة بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه ، قال تعالى{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[الإسراء : ٧٠]" يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها " [٣]، وهذا التكريم لا يختص بالمسلم بل هو لجنس بني آدم مؤمنهم وكافرهم . فنجد الإسلام يعطيهم حق الأمان والإجارة ، حيث جعل الإسلام للغريب غير المسلم حق الأمان ، وسبق بذلك قال تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون}[التوبة :٦]

كما أجاز السلام عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) [٤]وإن الكان الحديث يشير إلى عدم بدئهم بالسلام إلا أن بعض العلماء أجاز ذلك عملاً بأحاديث التي تدعو إلى إفشاء السلام ، وقيد بعضهم بدأهم بالسلام عند الضرورة والحاجة[٥].

كما أجاز الإسلام عيادة مريضهم ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى

١- انظر : السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص٨٠٢

٢- أخرجه أبو الإمام أحمد باب حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (٢٣٥٣٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

٣- انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٩٧/٥

٤- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل المتاب بالسلام ، حديث (٢١٦٧)

٥- انظر : الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،١٤٦/٨ ، إدارة الطباعة المنيرية ، الموسوعة الشاملة .

أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعِ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ : فَأَسْلَمَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (١)

وأمر بمواراة موتاهم والقيام لجنائزهم ، فقد داء في الحديث أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ. فَقَالَ (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) (٢)،كذلك أجاز جمهور العلماء تعزيتهم ، وهي مواساتهم عند المصيبة وحثهم على الصبر (٣). وقبول هداياهم ، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة ، وقبل هدايا الملوك عن علي : عن النبي صلى الله عليه و سلم أن كسرى أهدى له فقبل وان الملوك أهدوا إليه فقبل منهم (٤) . وأباح الصدقة عليهم ، قال نبي صلى الله عليه وسلم (في كل كبد رطبة أجر) (٥)، سواء كان مسلماً أو غير مسلم بل حتى الحيوان ، وهكذا يظهر لنا أن سماحة الإسلام فيالتعايش وقبول الآخر في المجال الاجتماعي .

رابعاً : التعايش في الجانب الاقتصادي :

يؤسس القرآن الكريم للتعايش في الجانب الاقتصادي في قول تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[المائدة : ١] ، فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء العقود حيث أن "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم ، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما"(٦)فالمسلم في تعامله مع المسلم وغير المسلم عليه أن يلتزم بالعهود التي يلتزم بها ولا يخون ولا يغدر ، ولا ينقص منها شيئاً ، فهي دين يدين الله به . ودستور العلاقة الاجتماعية والاقتصادية مع غير المسلمين ، وأساسها ، في قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي(المتوفى : ٣٥٤هـ) ، رقم الحديث (٤٨٨٤) ، ٢٤٢/١١ ، المحقق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث رقم (١٣١٢)

٣- انظر : الشحود علي بن نايف ، الخلاصة في أحكام أهل الذمة ، الموسوعة الشاملة ،١٤٨/٣

٤- أخرجه الترمذي في السنن في كتاب السير باب قبول هدايا المشركين ، حديث رقم (١٥٧٦) قال ترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جدا .

٥- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم (٢٣٦٣)

٦- انظر : السعدي ،عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٢١٨

الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة : ٨]" فالبر والصلة مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كفاراً بدينه ، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا ، ويضطهدوا أهله "[1]وهناك من يرى أن لأهل الكتاب[2] من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع ، لأن القرآن يأمر بمجادلتهم بالتي هي أحسن ، قال تعالى { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}[العنكبوت : ٤٦] وأباح الله تعالى أكل طعامهم ، والزواج منهم مصاهرتهم بالتزوج من نسائهم العفيفات ، قال تعالى { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[المائدة :٥] ونحن نعلم ما يكون بين الرجل وزوجته من المودة والرحمة كما حكى القرآن الكريم ، "وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أخواله وأولاد وخالاتهم من غير المسلمين "[3] ، فلا أدل بعد ذلك على أن الإسلام يدعو للتعايش ، ويعتبره أمره لازم في حياة الناس .

خامساً : التعايش في الجانب السياسي :

سبق القول أن العلاقة بين المسلم وغير المسلم أو الدولة المسلمة وغير المسلمة تقوم على الإحسان وحسن المعاملة ، وقد أمر الله المؤمنين إذا دعوا إلى السلم والمسالمة ، أن يبادروا لها ، قال تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال : ٦١] فالله تعالى يقول لنبيه " وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة ، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ، فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسلوكه " [4]فهذه دعوة صريح للتعايش مع الدول المجاورة التي لا تعادي الدولة المسلمة ولا تعادي المسلمين ، بأن يبادلوها السلام والأمان . والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد رغبته في التعايش والتعاون مع غير المسلمين في نصرة المظلوم ونشر السلام والأمن في العالم ، حيث قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخِيسَ بِهِ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ) [5] " وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يدعو الأحد عند أحد فضلا إلا أخذوه وبذلك سمي حلف الفضول وكان ذلك الحلف أشرف

١- القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٦.

٢- أهل الكتاب : "وهم من قادم دينهم في الأصل على كتاب سماوي ، وإن حُرف ، وبُدِّل بعد ، كاليهود والنصارى الذي قام دينهم على التوراة والإنجيل " (القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص٦)

٣- القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٦.

٤- الطبري ، جامع البيان ، ٤٠/١٤

٥- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوف : ٣٢١هـ) ، شرح مشكل الآثار ، ٢٢١/١٥ ، ت/شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى :١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ، حديث رقم (٥٩٧١) قال

حلف في الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي أيضا حلف المطيبين إذ كان أهله مطيبون جميعا "[١] فهذا لا يمكن أن يكون إلا إذا كان هناك تعايش وتعاون بين الدول والمجتمعات المختلفة .

-الاستعانة بهم : فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستعانة بغير المسلمينفي الجملة في بعض الأعمال التي يتقنونها في غير القربات سواء كانوا من أهل الكتاب أم مشركين [٢]، فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة الهجرة إلى المدينة بعبدالله بن أريقط ، وكان كافراً ، وكان ماهراً بالطريق[٣]، واختلف العلماء في الاستعانة بهم في القتال ، والجمهور على الجواز عند الضرورة[٤]،

فهذا يدل على أن الإسلام يتعايش مع الكفار حتى في المسائل المهمة التي تحتاج إلى سرية وأمانة .

كما يدل على استعمالهم والتعايش معهم فيما يتقنونه من أعمال وكانوا أمناء ويمكن الانتفاع بهم .

وأما يقال أن الإسلام جاء بالسيف ، وانتشر بحد السيف ، فهذه فرية باطلة ، فالإسلام يخير غير المسلمين بين الدخول في الإسلام أو التعايش مع المسلمين مع دفع الجزية ، وهي ما يقابل ما يدفعه المسلمون من الزكاة وإلا السيف لحماية بيضة المسلمين ، ولا يسلط السيف على الأطفال النساء [٥].

المطلب الثاني : موقف المسلم من التعايش السلمي .

١-موقف المسلم من التعايش إذا كان داخل المجتمع المسلم بأن يقبل بهذا التعدد في الملل والأديان ، فحرية المعتقد مكفولة ، فلكل شخص دينه ومذهبه ، فلا يجبر على ترك دينه ، قال تعالى {{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة :٢٥٦]} كما سبق بيانه ، ويعلم المسلم أن أهل الذمة سواء كانوا من المستأمنين أو المعاهدين ، لا يجوز يظلمهم ، ولا الاعتداء عليهم ، فقد جاء الوعيد الشديد لمن تعدى عليهم أو ظلمهم ، ولا يستحل دماءهم وأموالهم وأعراضهم فهي مثل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم في الحرمة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَ ِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) [٦] وفي تحريم ظلمهم وأذيتهم قال

١- يوسف الحنفي ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، ٢٣٧/٢

٢- انظر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٨/٤ ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الموسوعة الشاملة .

٣- انظر : ابن كثير ، الامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧ هـ ، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الموسوعة الشاملة ، ص٢٠

٤- انظر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٨/٤ ، ١٤٦/١٦، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الموسوعة الشاملة .

٥- انظر : ياسين حكمت بشير ، صور إسلامية من الود والتسامح ، ص٣٢ ، دار الحضارة للنشر والتوزيع -الرياض ، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ .

٦- أخرجه البخاري في كتاب الديات ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ، (٦٩١٤)

النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [١] وفي رواية لأبي داود وغيره قال النبي صلى الله عليه (ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، ألا ومن قتل معاهدا حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا) [٢]

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب ، وفي جميع الأقطار ، وفي مختلف العصور . [٣]فقد جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران (وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ...)[٤] فمن سرق مال ذميقُطعت يده ، ومن غصبه عُزر ، وأعيد المال إلى صاحبه ، وإن استدان من ذمي فعليه أن يقضيه ، فإن ماطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه . شأنه في ذلك شأن المسلم . [٥]

ويحمي الإسلام عرض الذمي وكرامته ، كما يحمي عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب أو غير ذلك ، يقول القرافي (أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام) [٦]

فهذا كله يجعل المسلم يحترم غير المسلمين باعتبار ذمته وإنسانيه ، واهتمام الإسلام بهم وحفظ حقوقهم ، الأمر الذي يرسخ عند المسلم قبول التعددية الدينية والفكرية عند الآخر ، هذا يزيد قوة المجتمع تماسك واستقراره ، لأن الحقوق محفوظة ، والعقول محترمة ، كرامة الإنسان مكفولة ، فيبدع الإنسان في مجتمعه .

٢-وإذا كان المسلم في مجتمع غير مسلم ودخل فيه بأمان وعهد منهم فلا يجوز له الغدر ، ولا يجوز له الاعتداء عليهم لأنهم مسالمين ، ودخل بإذن منهم ، وقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[المائدة :

١- أخرجه القرشي يحيى بن آدم ، في كتاب الخراج ، بابٌ: وَأَمَّا الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ ، رقم (٢٣٥) ، المكتبة العلمية – لاهور ، باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٧٤م .

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب التشدد في جباية الجزية ، حديث رقم (٣٠٥٢) والبيهقي في السنن الصغرى رقم الحديث (٢٩٥٠) ٤/ ١٠ قال الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح ، ١ / ٧٢٩ .

٣- انظر : القرضاوي يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص١٤

٤- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، ت : خليل محمد هراس ، دار الفكر. – بيروت ، والبيهقي في دلائل النبوة ، تحقيق : الدكتور / عبد المعطى قلعجي ، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م

٥- انظر : القرضاوي يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص١٧

٦- القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، ٢٩/٣ ، ت : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١]وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) [١]ويقول النبي صلى الله عليه (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) [٢]والمعنى "لا دين لمن لا عهد له أن من جرى بينه وبين أحد عهد ثم عذر لغير عذر شرعي فدينه ناقص أما لعذر كنقض الإمام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز"[٣]

٣–أن يكون المسلم إيجابياً في التعامل مع غير المسلمين في مجتمعاتهم بأن يتعامل بالصدق والأمانة وعدم الغش ، فهذا ديننا وإسلامنا ، لأن الأخلاق عند ثابتة ، ولا مجال للمبدأ الخبيث الغاية تبرر الوسيلة ، إلا حالات معينة وضيقة أباح فيها الكذب كالحرب وحديث الرجل أهله[٤]. "يدل على ذلك، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الأخلاق فيها قوله تعالى{وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[الأنفال:٧٠] فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصرة اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصرة لان وسيلتها الخيانة ونقض العهد، والإسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين)[٥] فهذا يؤكد ثبات الأخلاق في الإسلام وعظمتها .

٤–إذا كان اذا كان المسلم مقيماً في بلاد الكفار بشكل دائم ، فحكم الإقامة في بلاد الكفار : فقد بين العلماء خطر البقاء في بلاد الكفار ، وأباحوا الإقامة في بلاد الكفر بشرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ . الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه؛ بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا

١– أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، (٣٥٣٧)

٢– أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،حديث رقم (١٢٤٠٦) ، ١٣٥/٣ ، قال الشيخ شعيب : حديث حسن ، وأخرجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٤) ٤٢٣/١

٣– المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(المتوفى : ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٤– قال الإمام الشوكاني "وأما جواز الكذب في الحرب فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف فقال: يا رسول الله فأذن لي فأقول قال: قد فعلت يعني يأذن له أن يخدعه بمقال: ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أم كلثوم بنت عقبه قالت: لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم"(محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، دار الكتب العملمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)

٥– زيدان عبدالكريم ، أصول الدعوة ، المؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ .

يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين . فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ [1].

فالإقامة للمسلم في بلاد الكفار إذا كان يأمن على دينه ، ويستطيع ممارسة شعائر دينه ، فلا بأس ، ووعليه أن يقدم صورة طيبة للإسلام والمسلمين . وأما إذا كان لم يستطيع ممارسة شعائر دينه ، فعليه أن يهاجر ، كما قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[النساء :٩٧-٩٩]قال الشيخ ابن سعدي " هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: { فِيمَ كُنْتُمْ } أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم"[2] فهذا توبيخ من الله تعالى ، لمن يقيم بين الكفار ويفتن في دينه ، ولا يهاجر إلى بلاد المسلمين .

١- انظر : السليمان ، فهد بن ناصر بن إبراهيم ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ،٢٥/٣ ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٢- السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ص١٩٥

الخاتمة

فهذه خاتمة بحثي المتواضع حول ((مفهوم التعايش من منظور إسلامي)) ، والذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه ، فما كان من صواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ وتقصير ، فهو مني ومن الشيطان ، وألتمس من القارئ الكريم النصح والتوجيه ، فالمؤمن مرآة أخيه . ولعلي أن أختم بحثي برصد أهم النتائج والتوصيات للبحث.

- **أهم النتائج :**

١-التعايش : هو إمكانية التعايش مع الآخر المختلف جنساً أو ديناً أو لغة أو حضارة ، أو أي اختلاف آخر متصور ، والقدرة على العيش بيسر ودون صعوبة أو حرج

٢-إن المجتمع الذي يتعايش أفراده بمختلف مكوناته في حرية وأمان ، مجتمع يتمتع بالاستقرار والأمان ، حيث يأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه ، ويمارس دينه ومعتقده في جو تسوده الحرية والأمان.

٣-من المفاهيم التي المتصلة بالتعايش وخصوصاً التعايش في المجتمعات الغربية أو غير المسلمة عموماً ، مفهوم الاندماج الواعي ، هو العمل على الانفتاح على الآخر وتقديم صورة مشرفة عن أصولنا ومعتقداتنا مع تقبل الآخرين بألوانهم واشكالهم وملابسهم ومعتقداتهم ما توافق منها معنا أو اختلف . ٤-كانت السمة البارز للمجتمع الغربي عقب أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) هي إظهار العداء للإسلام والمسلمين ، هذا كله يستلزم من المسلمين أن يدركوا أهمية التعايش في المجتمع المسلم أو غير المسلم مع الآخر مهما اختلف دينه أو مذهبه ، والاندماج الواعي ، لما له دور عظيم في نقل صورة حقيقية عن معتقداتنا وأدياننا .

٥-تقوم العلاقة بين المسلم وغير المسلم أو الدولة المسلمة وغير المسلمة على الإحسان وحسن المعاملة ، فمن الآيات التي تأمر بالسلم والمسالمة ، قال تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال : ٦١]

٦- لقد أصبح الحديث عن محاسن الإسلام وهويته الحقيقية موضوع الساعة في الكثير من البلدان الأوربية وأمريكا ، وهذا يؤكد ضرورة الدعوة إلى الله تعالى والعمل على التعريف بالإسلام وتعاليمه السمحة .

- **التوصيات :**

١-عمل ندوات ومؤتمر حول التعايش وفقه التعايش حتى تتضح حقيقته وأهميته في المجتمع ، لأن عدم فهمه وفقهه يؤدي إلى ويلات ، وصراعات ، وانحرافات تغرق المجتمع في الدماء والتفكك والحروب التي لا تنتهي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

-إبراهيم ، غسان ، اندمجوا أو ارحلوا المهاجرون العرب والمسلمون جزء من مشكلة التمييز والعزلة ، مجلة منبر ابن رشد ، العدد الحادي عشر ٢٠١٠/٢٠١١ ، على الرابط : http://www.ibn-rushd.org/typo3/cms/ar/magazine/11th-issue-winter-/20102011/ghassan-ibrahim

-ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، الاستقامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم .

-ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ت: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

-ابن كثير ، الامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧ هـ ، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الموسوعة الشاملة .

-ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، السيرة النبوية لابن هشام ، ت/ طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ هـ .

-أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، ت : خليل محمد هراس ، دار الفكر. – بيروت .

-أبو فرحة ، جمال الحسيني ، التعايش مع الآخر ، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة ، ط٢ ،١٤٣٦هـ

-الأحمد ، مالك إبراهيم ،المسلمون في الغرب قبل وبعد الحادي عشر من سبتمبر ، بحث في النت على الرابط :

https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0ahUKEwiF3_re_PbLAhWIVxoKHXRtAT4QFggmMAI&url=http%3A%2F%2Ffaculty.ksu.edu.sa%2Fmalik%2FDocuments%2F%25D9%2585%25D8%25B3%25D9%2584%25D9%2585%25D9%2588%25D9%2586%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25BA%25D8%25B1%25D8%25A8.doc&usg=AFQjCNH4ql33iqB6hnmmuVs-HqwXCsF1xQ&sig2=7Yu1pq-IIkW2HXDCduaIyw

-الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م .

-البستي ، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي(المتوفى : ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

-البيهقي في دلائل النبوة ، تحقيق : الدكتور / عبد المعطى قلعجي ، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة١٤١٤ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

-التركماني عبدالحق ، الموصلي فتحي ، التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية، الدورة الخامسة ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ، جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز رحمه الله .

-الزيد ، زيد بن عبدالكريم ، التسامح في الإسلام ، ص١٨ ، إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله ، ١٤٢٦هـ ، بدون رقم طبعة .

-السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى : ١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

-السليمان ، فهد بن ناصر بن إبراهيم ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

-الشحود علي بن نايف ، الخلاصة في أحكام أهل الذمة ، الموسوعة الشاملة .

-الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، إدارة الطباعة المنيرية ، الموسوعة الشاملة .

-الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ت: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

-الفرياني عادل ، التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية ، المؤتمر الدولي "التعايش السلمي في الإسلام –سريلانكا" ، رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٨هـ .

-القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، ت : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

-القرشي يحيى بن آدم ، في كتاب الخراج ، بابٌ: وَأَمَّا الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ ، المكتبة العلمية – لاهور ، باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٧٤م .

-القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٧ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥هـ .

-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ

-المسلوت صالح حسن ، حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، مكتبة المتنبي –الدمام ، ١٤٣٤هـ ،

-المطعني عبدالعظيم ، مبادئ التعايش السلمي في الإسلام ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

-المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي(المتوفى : ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

-أوقاسين كمال ، مبادئ التعايش الدولي في الإسلام .

-بلاجي عبدالسلام ، الإسلام وثقافة التعايش وتعايش الثقافات ، بحث الندوة العلمية الدولية بعنوان "الدين وثقافة السلوك الحضاري في المجتمع الإنساني " المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة ، تونس .

-زيدان عبدالكريم ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ .

-شحود علي بن نايف ، الخلاصة في فقه الأقليات ، جمع وإعداد : الشحود ، الموسوعة الشاملة .

-شيخ إدريس ، جعفر ، لا تحسبوه شراً لكم ، مجلة البيان العدد (١٦٨) السنة السادسة عشرة ، شعبان ١٤٢٢هـ نوفمبر ٢٠٠١م .

الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

-محمدبن علىبنمحمدالشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ،الدراري المضية شرح الدرر البهية،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

-مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

-مغني عثمان ، إنزال مفهوم الاندماج الوطني وإلغاء مفهوم الاندماج الاجتماعي...مطلب المرحلة !! ، تاريخ الإضافة :07:19 - 2014 09 23 ، على الرابط : http://www.ahfir.com/affich_article.php?id=6544

-مقال ((مسلمون خلف الأسوار ... بريطانيا نشر: الأربعاء ٠٩ يناير ٢٠١٣ - ٠٢:٢٧ ص بتوقيت مكة)) موقع مفكرة الإسلام على النت على الرابط : http://islammemo.cc/nahn-we-elgharb/2013/01/09/162142.html

-ملاط حسن ، الاندماج في المجتمعات الغربية ، تاريخ الإضافة : الثلاثاء، ٣٠ سبتمبر، ٢٠٠٨ ، صفحة مستجدات الفكر والتربية ، على الرابط : http://hassanmallat.blogspot.com/2008/09/blog-post_5223.html

-موسوعة ويكبيديا على الانترنت .

-موقع لحظات نيوز الإخباري ، هذه آخر إحصائيات تعداد المسلمون حول العالم ٢٠١٥م على الانترنت .

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، الموسوعة الشاملة .

-ياسين حكمت بشير ، صور إسلامية من الود والتسامح ، دار الحضارة للنشر والتوزيع –الرياض ، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ .

-يوسف الحنفي،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الموسوعة الشاملة .

دعائم التعايش مع غير المسلمين وأنواعه

والقضاء على التعصب كعقبة تقف بوجه التعايش

د . حنان عبد الرحمن طه الملا

د . ادهام حسن فرحان

د. حنان عبد الرحمن طه الملا

- بكالوريوس تاريخ ، جامعة تكريت ، ١٩٩٨م.
- ماجستير تاريخ اسلامي ، ، ٢٠٠٦م.
- دكتوراه ، جامعة تكريت ، ٢٠١٠ م.
- استاذ مساعدتاريخ اسلامي – جامعة تكريت – العراق
- البريد الإلكتروني : dr_hanann@yahoo.com

د. ادهام حسن فرحان

- استاذ مساعدتاريخ اسلامي – جامعة تكريت – العراق

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

لقد عُرِفَ الإسلام بسماحته ، وعدله ، ورحمته ، ومجالُ هذا واضحٌ مع أتباعه وأبنائه ، وكذلك مع خصومه وأعدائه ، عَرِفَ ذلك القاصي والداني ، والعدو والصديق ، ولكن فريقاً من الناس أساءوا إلى الإسلام وأضمروا له العداء ، فحاولوا الهجوم على الإسلام إذ زعموا انه دين عنف وقتل واضطهاد وسلب للحريات ، وقد كذبوا فالإسلام ما جاء إلا من أجل إرساء قواعد العدل والإنصاف ، وأصول السماحة ومعاني الإنسانية .

جاء بحثي هذا ليعالج قضية هامة وهي كشف تلبيس المغرضين للإسلام ، الذين لا تزال سموم أقلامهم وألسنتهم تحاول النيل من الإسلام العظيم إذ رموه بالعنف والإرهاب وتجاهل الآخر وعدم اعتبار غير المسلمين في البلاد الإسلامية . لاسيما من خلال تاجيج الصراع بين فئات المجتمع الواحد كبث روح التعصب الذي بات عقبة بوجه التعايش السلمي لغرض تسهيلتشتتيته وبالتالي يتسنى لهم تفتتيت عرى الوحدة التي جاء بها الاسلام للتعاضد والتكاتف لبناء مجتمع سليم وخال من العنصرية .

وبين هذا البحث الوجه المشرق للشريعة الإسلامية في كيفية تعاملها مع غير المسلمين ، وقد جاء البحث مرتباً على ثلاث مباحث يتضمن المبحث الاول التعايش ودعائم التعايش في الإسلام ويقع في مطلبين تناول المطلب الاول التعايش لغة واصطلاحاً اما المطلب الثاني فتناول دعائم التعايش كالتكريم والرحمة والعدل والمساواة والحرية ... ، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى انواع التعايش وهي التعايش الديني والتعايش الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، في حين تناول المبحث الثالث مفهوم التعصب وموقف الاسلام من التعصب وترسيخه لمبادئ التعايش السلمي .

ولقيام التعايش بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، فإنه ينبغي أن ينطلق هذا التعايش ابتداء من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمس حياة الإنسان من قريب، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته.

المبحث الاول :التعايش ودعائم التعايش في الإسلام

المطلب الاول : التعايش لغة واصطلاحاً.

ورد مفهوم التعايش في اللغة بانه مشتق من العيش، والعيش الحياة[١] .

والتعايش في الاصطلاح يقصد به العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة [٢] .

ويعود معنى التعايش الى عاش : عيشا وعيشة ومعاشا صار ذا حياة فهو عائش ، أعاشه : جعله يعيش يقال أعاشه الله عيشة راضية ، عايشه : عاش معه ، عيشه : أعاشه ، تعايشوا : عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[٣] .

المطلب الثاني : دعائم التعايش

بني الاسلام على دعائم وركائز تحمل في طياها الكثير من المعاني الانسانية الرائعة والتي تمثل روح التعاون والتعايش بين البشر دون التفريق بالنوع والجنس والحسب والنسب اوالشكل واللون والدين والقومية وتشمل دعائم التعايش في الإسلام على :

أولاً : التكريم:

ويعد التكريم من أصل الخلق قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤] وقال تعالى﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٥].

وقد كرُم الانسان بان ميزه الله بالعنصر الروحي ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٦] ، ويبنى على ذلك مبدأ الوحدة الإنسانية كمبدأ طبيعي وكقانون ثابت لا يتبدل، وأنهم أمة واحدة تعيش في أسرة إنسانية واحدة، وتتقوى هذه الوحدة كما أدرك الناس مقوماتها المتمثلة في: وحدة الربوبية لرب واحد، ووحدة النسب من سلالة واحدة، ووحدة الناموس الذي يحكمهم، ثم وحدة المهام والهدف المقدر لهم.

ومن مظاهر التكريم للانسانتحريم الاعتداء على النفس الإنسانية بأي شكل من مظاهر الإعتداءقوله تعالى :﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [٧].

كذلك الحال بان الله جعله مستخلف في الأرض وسخر له مافي الكون قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٨].

وإنزال الكتب السماوية وإرسل الرسل لتحرير الإنسان من كافة أشكال العبوديةومنها القران الكريم قوله تعالى :﴿ انَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ﴾(٩).

ثانياً: الرحمة :

تمثل الرسالة الإسلامية رسالة رحمة في مصدرها ورسولها ومنهاجها وحملتها، فقد بدت الرحمة مُقدَّمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى ، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل الذي لا ينهار أبداً ، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول قال تعالى عن نفسه: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾(١٠)،﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾(١١)، وعن كتابه قال : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٢)وقد بعث رسول الإسلام ﷺ رحمة للإنسانية ورحمة للعالمين، فقال تعالى :﴿ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١٣) ، وقد أوضح ذلك في شخصه ﷺ وفي تعاملاته مع أصحابه وأعدائه على السواء؛ حتى إنه ﷺ قال محفِّزًا ومرغِّبًا على التَّخَلُّقِ بهذا الخُلُقِ وتلك القيمة النبيلة" :لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ(١٤)وكلمة الناس لفظة عامَّة تشمل الكل ، دون اعتبارٍ لجنس أو دين، وفي ذلك قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمة الأطفال وغيرهم(١٥)، وقال ﷺعن ورثة الرسول وحملة الدعوة:﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾(١٦) والرحمة لا تقتصر على علاقة الإنسان بالإنسان بل تتعداه إلى عالم الحيوان والاشياء والنبات، قال رسول الله ﷺ:(من لا يَرحم لا يُرحم)(١٧) وقال:(لا تنزع الرحمة إلا من شقي)(١٨)، وقال:(في كل كبد ذات رطبة أجر)(١٩).

ثالثاً : العدل:

لقد تمخض مبدأ العدل من التعايش مع من يخالف كتاب الله وستة نبيه الكريمﷺ وكان من اعظم المبادئ متمثلاً بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٢٠)وهذا يدلل على ان العدل هو زيادة التقوى .

وحملت الشرائع السماوية في ثناياها على العدل والقسطقال تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٢١)، وامتاز الحكم الإسلامي باحترام الحقوق الانسان وصيانتها والتمسك بالأخلاق الفاضلة ودفع الظلم وإنجاز كل ما فيه خير للفرد والأمة في الحاضر والمستقبل . وبطبيعة الحال يشمل ذلك غير المسلمين ، فجعل النظام السياسي الإسلامي الحكم أمانة (٢٢).

وكان الاسلام ابعد مايكون من الظلم قوله تعالى في الحديث القدسي :﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلتها بينكم محرماً فلا تظالموا... ﴾(٢٣)، وكما يقول العلامة ابن خلدون(الظلم مؤذن بخراب العمران)(٢٤). وهذا يبين انالعدل له قيمة دينية تتفرع عن قيمة الرحمة التي لا تفريق فيها باي سبب من الاسباب الدينية أو العرقية أو غيرها.

واكد الله سبحانه وتعالى على تحقيق العدل تطبيقاً وتنفيذاً شرعياً قوله:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢٥).ولا شك أن وجود السلطة القضائية المستقلة العادلة النزيهة(٢٦) هو أكبر الضمانات لحكم تتوافر فيه عوامل المحايدة والنزاهة والاستقلال(٢٧). ومن صور المساواة والعدالة في الحكومة التسوية في مجلس القضاء والاستماع إلى الخصم غير المسلم وعدم الضيق بهم والحنق عليهم(٢٨)وهذا ما حثت عليه النظم القضائية الإسلامية .

ومن السمات التي تندرج تحت مفهوم العدالة في التعايش الانساني والاسلامي المعاملة بالمثل بين الآحاد والمجموعات قوله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢٩). وقال تعالى﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(٣٠).

رابعاً: المساواة:

من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق المساواة ، وهو في الحقيقة من أعظم الحقوق في الشريعة الإسلامية ، ففي الإسلام مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف ، ولكن كل على حسب قدرته واستطاعته ، قال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٣١). فالناس سواسية كأسنان المشط ، وإنما معيار التفاضل التقوى والعمل الصالح، قال الله جل وعلا: ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٣٢) .

إذن ميزان التفاضل بين العباد هو التقوى ، لا الحسب والنسب والمال ، لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى ، وقد جاء في الحديث : ((أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ))(٣٣) وحق المساواة في الإسلام واقع عملي يمثل روح التشريع الإسلامي، وقد أعلنها محمد ﷺ على الملأ وهو يقول : ((وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(٣٤)فرَدَّ ﷺالشفاعة في المرأة المخزومية التي سَرَقت مع العلم أن بني مخزوم قوم لهم مكانتهم، ومع ذلك لم يقبل صلى الله عليه وسلم هذه الشفاعة من أسامة بن زيد، وقال هذه الْمَقالة التي لا تزال تدق في الآذان إلى يومنا هذا: ((وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(٣٥).

وأن المساواة جاء تأكيدها في قول النبي ﷺ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)) (٣٦) رواه أحمد. وأن المساواة في الشريعة فرع العدل وإحدى معانيه .

خامساً: التمسك بالفضائل :

ومن دعائم الاساسية الاخرى هي التمسك بالفضائل فقد وردت نصوص قرانية تحث على التمسك بهذا الجانب كالتقوى والإحسان والبر، ومن مظاهرهاالرفق ولين الجانب والعفو والصفح والصبر، وكل ما يندرج من معاني الأخلاق ومحاسنها، قال تعالى:﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾(٣٧) ، ويندرج تحت ذلك مفهوم التسامح ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾(٣٨)كما اكد رسول الله ﷺ بضرورة التمسك بالفضائل التي تناسب الطبيعة الإنسانية ، لاسيما ان الانسان خليفة الله في الأرض.

سادساً: الحرية:

نظر الإسلام إلى الحرية نظرة متميزه ،فهي من أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسئولية، اذ تركت الشريعة للإنسان حرية الإختيار والمشيئة دون جبر أو إكراه على الدين الحق، قال تعالى :﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٣٩)﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾(٤٠) ،﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾(٤١)﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾(٤٢).

والمقصود بالحرية حرية الاعتقاد والتدين فقد اقر الإسلام الرق على أساس المعاملة بالمثل لانتشار الرق في جميع البلاد حين ظهور الإسلام واعتبر الإسلام الرقيق إنسانا كاملاً ، وسماه أخا لسيده وهذه أول خطوة نحو احترام العبيد والأرقاء كذلك غلق الإسلام أبواب الاسترقاق إلا في حالة الحرب المشروعة المعلنة معاملة بالمثل عند الوقوع في الأسر وفتح الإسلام الأبواب الكثيرة للعتق وإنهاء الرق كالعتق .

وما شرع الجهاد إلا لإزالة النظم والحكومات التي تكره شعوبها على الإستعباد لها ومنعها من حرية الإختيار للدين الذي تطمئن إليه(٤٣).

سابعاً: التعاون:

وهو من الدعائم المهمة للتعايش الإنسانياذ ان الانسان كائن إجتماعي بطبعه لا يعيش بمفرده دون أن يتعامل معه أخيه الإنسان، وللتعاون بين الأفراد أهمية بالغة في الحفاظ على تماسك المجتمع ونشر المحبة فيه، فالمجتمع الذي لا يسود فيه التعاون مجتمع مهدد بالتفكك والانهيار ولذلك فإن التعاون أساس في حياة الناس، وجاءت الشرائع لتنظيم كيفية التعامل، وتمنع من الإعتداء فيه، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤٥) فالتعاون أساس التعايش بين الناس على كل مستوياتهم.

ثامناً: الوفاء بالعهد:

العهد هو الميثاق أو الإلتزام الجازم بين طرفين[٤٦]،والوفاء يختص بالإنسان فمن فقد فيه انسلخ من الإنسانية كالصدق ، وقد جعل الله تعالى العهد من الإيمان وصيره قواماً لأمور الناس ، فالناس مضطرون إلى التعاون ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء ، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش ، ولذلك عظم الله تعالى أمره فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[٤٧] وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [٤٨].

وجعل الإسلام إخلاف العهود من علامات النفاق (وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر)، وإن هذه القيمة تعزز الثقة بين الناس، وتقوى روابط التعاون بينهم، ولذلك جاءت الشريعة بالإعلان عن نقض العهد إذا ما شعر المسلمون بالنقض من الطرف الآخر قال تعال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٤٩].

المبحث الثاني : انواع التعايش

١. التعايش الديني:

ينطلق مفهوم التعايش الديني بين المسلمين وغير المسلمين من مبدأ عظيم وهو التسامح الذي يعترف بالحقوق والحريات وخير ما يمثل ذلك سورة الكافرون كانت نبراساً لتأصيل التعايش قوله تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٥٠]فهذا اعتراف من الله تعالبتعدد الاديان ،لذا لابد من وجود علاقة تربطنا مع أهل هذه الأديان مبنية على التسامح[٥١] .

٢. التعايش الاجتماعي:

هذا النوع من التعايش له أثر كبير في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، فالعلاقة الاجتماعية بين الإسلام ربطت من خلال عدة أسس اجتماعية تواصلية ومن أبرز هذه الصور ، صورة الزواج بنساء بالكتابيات ، وهذا يلعب دور كبير في ربط ومتانة العلاقة حيث يكون المسلم صهراً لأهل الكتاب ، والأبناء يكونون أكبر امتداد بينه وبين الآخرين ، من خلال التكافل الاجتماعي الذي لا يفرق بين مسلم وغيره ، وكذلك العمل من أجل حياة اجتماعية عالية لجميع أفراد المجتمع [٥٢] .

ويتمثل التعايش الاجتماعي بدوره بالحد من تطرف الصراعات العرقية، وكسر شوكة التعصب القبلي، وازالة الحواجز النفسية بين طبقات المجتمع المختلفة، وينمي الشعور بالأخوة الإنسانية، ويقضي على الحقد والضغينة، ويشيع المحبة والتعاون بين الناس، ويقوي العلاقات بين الأفراد المجتمع.

٣. التعايش الاقتصادي:

توجد مجالات أخرى كثيرة ومتعددة للتعايش مع الآخر، لها مكانتها وأهميتها في نجاح مقصد التعايش، من تلك المجالات العلاقات المبنية مع الآخر من الجانب الاقتصادي، فيمكن من خلال ربط علاقة مع الآخر من أجل التعاون في رفع مستوى الفقراء، وخلق فرص عمل لشعوب المجتمعات الفقيرة، والتقدم بها في ميادين العمل والإنتاج[٥٣] .

إن الإصلاح الاقتصادي بين الشعوب ضرورة حتمية وعامل هام لاستقرار التعايش بين الشعوب، وتحقيق السلم العالمي، وقد وجد التواصل الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، بين المسلمين وغيرهم ، فقد كان المسلمون يهاجرون لأجل التجارة إلى بلاد الشام، وقد سافر الرسول rبتجارة لخديجة أم المؤمنين ، تعامل فيها مع غير المسلمين.

عليه فإن التعايش الاقتصادي سيبقى مستَمرًّا بين الأمم والشعوب، ولذا ينبغي للمسلمين أن يركزوا على نوع من التعايش لربط جسور مع الآخر، وبخاصة أن المسلمين الأوائل كان العامل الاقتصادي سببا في دخول الكثيرين إلى الإسلام.

٤. **التعايش الثقافي** :

الثقافة هي روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، وقد عرف التاريخ الإنساني العديد من الثقافات كالثقافة اليونانية والثقافة الرومانية والثقافة الهندية والثقافة الفارسية، والثقافة العربية الإسلامية .

وقد استعملت الثقافة في العصر الحديث للدلالة على الرقي الأدبي والفكري والاجتماعي للأفراد والجماعات، فالثقافة ليست مجموعة أفكار فحسب، ولكنها نظرية في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالا، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي ينطبع عليه شعب من الشعوب، ويكون للعقائد والقيم واللغة والمبادئ والسلوك والقوانين شعارا للتمايز بين الثقافات وتنوعها[٥٤] .

والثقافة لها دور كبير في تفعيل التعايش بين الآخرين وذلك لما تحمله من معاني سامية تميزها عن غيرها فخصائصها تكمن في أنها ظاهرة إنسانية، أي أنها تأصيل بين الإنسان وسائر المخلوقات، لأنها تعبير عن إنسانيته، كما أنها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين.

وهي تعد بأنها إنجاز كمي مستمر تاريخياً، بقدر ما تضيف من الجديد، فتحافظ على التراث السابق وتجدد قيمه الروحية والفكرية والمعنوية، وتوحّد معه الهوية روحا ومسارًا، وهذا هو أحد محركات الثقافة الأساس كما أنه بعدٌ أساسيّ من أبعادها [٥٥] .

والثقافة الإسلامية تختلف عن الثقافات الأخرى في أن مقومات كل منها تختلف عن الأخرى، فالثقافة الإسلامية تستمد من الوحي الإلهي، بينما الثقافات الأخرى فهي ثقافة إنسانية محضة نابعة من فكر فلاسفة اليونان والقوانين الرومانية وتفسيرات المسيحية[٥٦] .

وفي فترة وجيزة استطاعت الثقافة الإسلامية أن تعيش في مختلف البلاد التي دخلها الإسلام، وجعل كثيرٍ من معالم الثقافات المحلية القائمة تتكيف مع مقومات الثقافة الإسلامية، فأصبحت العادات والأعراف تنسجم في غالب الأحيان مع ثوابت الثقافة الإسلامية، والفوارق تكمن في الممارسة والتطبيق، على أن هذا كله لا يصل إلى مجال العقائد والقيم والمقاصد[٥٧] .

ولقد كان للجانب الثقافي دوره الكبير في تفعيل التعايش الثقافي بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى وبخاصة الشعوب الغربية، فقد حصل تواصل كبير بين المسلمين والغرب في هذا الجانب حيث استطاع المسلمون قراءة الغرب ومعرفته وذلك من خلال كتب فلاسفة الغرب أمثال سقراط وأفلاطون حيث قام المسلمون بالرد على بعض هذه الكتب وتصحيح بعض الأفكار الواردة فيها، وكان للترجمة دور كبير في إبراز صور التواصل سواء من خلال ما ترجمه المسلمون من كتب علماء الغرب، أو ما قام به الغربيون من ترجمة لكتب المسلمين وخاصة كتب ابن رشد والغزالي، وذلك بعد اتصالهم بالحضارة الإسلامية في الأندلس، والتي ساهمت في التقارب بين المسلمين وغيرهم من الأوروبيين في المجال العلمي والثقافي، كان له دوره في النهوض بالحضارة الأوروبية الحالية[٥٨] .

ولذا فإنّ التفاعل الثقافي من جانب الثقافة الإسلامية مع الثقافات الأخرى فتح الباب لإنشاء مراكز حضارية تعايشية جامعة لكل الثقافة العالمية وإن صبغت بالثقافة الإسلامية كالشام ومصر والأندلس، وبذلك نشأت تربة خصبة يمكن لها أن تنبت ثقافة جديدة وفلسفة جديدة وعلوما دينية وطبا ورياضة وغيرها، كل ذلك على أرضية التعايش الثقافي[٥٩] .

المبحث الثالث : مفهوم التعصب وموقف الاسلام من التعصب

مفهوم التعصب

ورد تعريف التعصب في المعاجم اللغوية بانه مأخوذ من العصابة أي عصب رأسه وضع شيء على رأسه ، والعمامة يقال عنها عصابة وهي ما يستدير على الرأس ويلف به الرأس ، ثم كل ما يستدير حول شيء أيضا يطلق عليه عصابة ، وهذا المعنى ورد في قول عتبة بن ربيعه في حديث بدر : ((ارجعوا ولا تقاتلوا واعصبوها براسي)) وهو هنا يقصد ألسبه التي تلحقهم جراء ترك الحرب والجنوح الى السلم ، وأراد ان تنسب له حتى وان كانت ذميم (٦٠)، ويذكر ان العصبية تعني الرابطة التي تربط ذوي القربى والأرحام بعضهم البعض بادعاء ان العرب يسمون ذوي القربى باسم العصبية ، وهذا المعنى ورد في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ (٦١) ، وفي موضع اخر قال تعالى : ﴿ قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾(٦٢) ، كما اكد ابن خلدون في مقدمته على هذا المعنى حيث قال عن العصبية : ((ان صلة الرحم طبيعية في البشر الا في الاقل ومن صلتها النعرة على ذوي القربى واهل الأرحام أن ينلهم ضيم او تصيبهم هلكة فان القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبة او العداء عليه))(٦٣) وبنفس المعنى أورد بعض اللغويين ان التعصب من العصبة والعصبة ان يدعو الرجل الى نصرة عصبته (أقاربه من جهة الأب) سوا أكانوا ظالمين او مظلومين لأنهم يعصبونه ويغتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم (٦٤)، وقال البعض ان التعصب مأخوذ من العصب وهو الذي يربط مفاصل الإنسان وكل ما يربط شيء بشيء أطلقوا عليه تعصب ، وقيل أيضا ان التعصب يراد به الشدة(٦٥) وهو ما ورد في القران الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ (٦٦) اي يوم شديد.

اما علماء الاجتماع فقد وضعوا عدة تعاريف لهذا المفهوم فمنهم من قال انه ميل انفعالي وشعور بالكراهية والعدوانية حيال فرد او جماعة بسبب مفهومات خاطئة(٦٧) ، وأخر قال انه هو شعور داخلي يجعل الإنسان يرى نفسه على حق ويرى الآخر باطل ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته(٦٨) ، واخر يرى انه اتجاه سلبي نحو جماعة معروفة اجتماعيا او نحو احد إفرادها ، فهو حكم سلبي غير مبرر موجه نحو الفرد بسبب عضويته في تلك الجماعة وحده ، وهناك من قال ان التعصب حكم سلبي مسبق بشان أعضاء جماعة سلالية او دينية او إزاء شاغلي أداور اجتماعية مهمة ، وهو حكم لا يتأثر بالحقائق التي تتناقض معه(٦٩).

موقف الاسلام من التعصب وترسيخه لمبادئ التعايش السلمي

لقد اورد القران الكريم بعض الايات التي تدللعلى ان اختلاف الأعراق واللغات والعقائد هو من ارادة الله وليس رغبة بشرية ، ومادام هذا الاختلاف هو نتيجة ارادة إلهية فكل تعصب هو بالتالي يمثلاعتراض على اراده الله

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير ﴾(٧٠).

ويبدو ان مفهوم التعصب قد اتسع مداه بعد ظهور الاسلام لاسيما انه حصر معناه في الدلالة على التنازع والفرقة والاعتداء بالانساب وهذا مخالف للدين الذي يدعو الى الوحدة والتآخي وتالف القلوب(٧١). فقد الف الله بين قلوب عباده المؤمنين بالاسلام وجعلهم امة واحدة ، وجعل التقوى والعمل الصالح معيار التفاضل بين الناس قوله تعالى : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ (٧٢).

وقد سار رسول الله ﷺ وكان قوله عليه الصلاة والسلام ((ايها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى))(٧٣)حقيقة ثابتة على ارض الواقع ، فقد اوكل مهمة الاذان لبلال بن رباح رضي الله عنه العبد الاسود الحبشي فكان يعتلي الكعبة ويؤذن والمسلمون بقبائلهم وأنسابهم المختلفة يجلسون بجوار الكعبة يستمعون ويرددون خلفه اذان الصلاة ، وما كان منهم من يشعر بالغضاضة او الاهانة من ذلك(٧٤) لانهم امنوا بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٧٥) ، وعلمهم رسول الله ﷺ ان الله ينظر الى الإعمال لا الى الانساب بقوله ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه))(٧٦)، فبلال افضل من الكثيرين من إشراف قريش لانه اسبق منهم في الإسلام ومكانته في الاسلام متأتية من ما قدمه لهذا الدين وما تحمله في سبيله ، ومن هذا المنطلق ايقن المسلمون انهم إخوة في الله وانهم يتفاضلون فقط بالتقوى لا بالأنساب والاموال والمكانة.

وقد قضى رسول الله ﷺ على معتقدات قريش اذا انها كانتتميز نفسها على سائر العرب فالحجيج جميعا يقفون بعرفات وقريش تقف بالمزدلفة ، ولا يسمحون للحجيج بالطواف الا في ملابس يشترونها منهم والا طافوا عراة ، فلما جاء الاسلام قضى على هذه الامتيازات لان البيت بيت الله والكعبة كعبته والجميع يقصدون وجه الكريم ويرجون مغفرته ورحمته ، فتوجب على الجميع الوقوف بعرفات كي تضمحل كل الاختلافات فلا فرق بين عبد وسيد ولا اسود ولا ابيض والوزير والفقير وكانت التقوى هي المؤشر لتفضيل البشر وهذا ما نوهنا اليه سلفاً ، وجاءت الاية الكريمة لتبين لقريش مراد الله في التسوية قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧٧)فلا امتيازات في العبادة والا في الوقوف لقريش وحدها في المزدلفة ولسائر الناس في عرفات ، بل انه امر غايته اشاعة معنى المساواة بين عباده الله.

ولم يقبل رسول الله ﷺ ان يساوم على دين الله وان يعطي امتيازات لاحد لمكانته او نسبه او غير ذلك على حساب الدعوة وخير مثال على ذلك انه كان يعرض نفسه في موسم الحج من كل عام على القبائل التي تتوافد على بيت الله يتلو عليهم من كتاب الله ويدعوهم الى الاسلام فلا يجيبه احد وفي احدى المرات اتى بني عامر بن

صعصعه فدعاهم الى الاسلام فقال رجل منهم اسمه بيحيرة بن فراس:((والله لو اني اخذت هذا الفتى من قريش لاكلت به العرب ، ثم قال لرسول الله ﷺ ارايت ان نحن بايعناك على امرك ثم اظهرك الله على من خالفك ايكون لنا الامر من بعدك؟ قال : الامر الى الله يضعه حيث يشاء ، قال فقال له : ((افتهدف نحورنا للعرب فاذا اظهرك الله كان الامر لغيرنا ؟ لا حاجة لنا بأمرك))(٧٨) ، وهنا نجد رسول الله يرفض الايمان المشروط رغم حاجته للنصرة انذاكلانه جاء ليكون هداية ورحمة للناس كل الناس ولم يكن يطلب ملكا او جاه.

وكان ﷺ ينبه المسلمين دائما الى ضرورة الابتعاد عن التفاخر بالانساب فقد قال ((إنَّ اللّهعزَّ وجلَّ1قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعنَّ رجالٌ فخرهم بأقوامٍ، إنّما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)) (٧٩) .وكذلك التعصب القومي البغيض الذي من شانه ان يثير العداوة والبغضاء بين الناس فقد قال :((من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية))(٨٠)، وقال ايضاً ((ليس منَّا من دعا إلى عصبيةٍ، وليس منَّا من قاتل على عصبيةٍ، وليس منَّا من مات على عصبيةٍ))(٨١).فليس من الايمان ان يتعصب المؤمن لقومه تعصبا يؤدي الى الظلم ، ولكن هذا لا يعني بان الاسلام يلغي الاعتزاز بالنسب والقوم وحب الاهل والاقارب والوطن انما معناه ان لا يكون حبه حبا اعمى يعمي البصر والبصير فيعينهم على الظلم وهذا المعنى اكده رسول الله ﷺ عندما قال له احد المسلمين يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال:((لاولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم))(٨٢) وقد شبه رسول الله ﷺ من ينصر قومه وهم ظالمون بجمل يتردى في ركبة فقال : ((من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رَدَى فهو يُنزع بذنبه)) (٨٣) .

لقد كان رسول الله ﷺ يحب قومه ولم يدفعه هذا الحب الى ظلم الآخرين او البغي عليهم او النظر الى المسلمين من غير العرب نظرة استصغار ، بل نجد العكس من ذلك فقد حريصا على مشاعر المسلمين من غير العرب فلكي لا يشعرهم انهم اقل قيمة من العرب كان يقول :((يا ايها الناس ان الرب واحد ، والاب واحد ، وليست العربية بأحدكم من اب وام وانما هي اللسان فمن تكلم العربية فهو عربي))(٨٤)، كما كان ﷺ يحب وطنه بشدة ففي هجرته وقف على صخره تجاه مكة وقال :((انك احب بلاد الله الى الله ، ولولا ان قومي أخرجوني منك ما خرجت))(٨٥) ، وقد بشره الله بالعودة اليها بقوله تعالى ﴿ انَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾(٨٦).

وعلى نهج رسول الله سار الصحابة رضوان الله عليهم لاسيما موقفه من التعصب ولابد من استحضار بعض المواقف التي تثبت ذلك منها ان الخليفة عمر بن الخطابرضي الله عنه قد استأذن عليه بلال الحبشي وابو سفيان القريشي فدخل الاذن يقول : ((بالباب ابو سفيان وبلال))فغضب الخليفة وقال لاذنه :قل بالباب بلال وابو سفيان واذن لبلال ولم يأذن لابي سفيان ، وطأطأ لها القريشي لان ذلك من مبادئ الايمان(٨٧) ، كما شدد العديد من الائمة على ضرورة الابتعاد عن التعصب ومنهم الامام زين العابدين بن عليرضي الله عنهحيث قال :((العصبية

التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم))(٨٨).

ومثلما وقف الاسلام ضد التعصب القومي المقيت وقف ايضا ضد التعصب الديني انطلاقا من قوله تعالى ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(٨٩)، وقد دعا الاسلام الى معاملة غير المسلمين معاملة بالرحمة والعدل وخاصة اهل الذمة منهم وهم النصارى واليهود والذين قال عنهم الله في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٩٠) ، وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾(٩١)، وكان رسول الله ﷺ يؤكد على هذه المعاني فقد قال :((الجنة حرام على من قتل ذميا أو ظلمه أو حمله مالا يطيق وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن))(٩٢)، كما اوصى عليه الصلاة والسلام بقوم زوجته ماريا القبطية قائلاً :((اللَّهَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، أَهْلِ الْمَدَرَةِ السَّوْدَاءِ السُّحُمِ الْجِعَادِ ، فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا))(٩٣) .

واستمر الاسلام بالدعوة لنبذ التعصب كمادعى الى السير في الاتجاه المعاكس له وهو طريق التسامح والتعايش السلمي فقد تضمن الاسلام مبادئ قويمة للتعايش السلمي العالمي لجميع الشعوب مهما اختلفت انتماءاتهم الدينية والطائفية والأيدلوجية والثقافية والعرقية ، فمنهج الدعوة في الاسلام يقوم على اساس سلمي ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٩٤) ، وقد ارسل الله رسوله محمد ﷺ رحمة للخلق فقال تعالى ﴿ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾(٩٥)وبالتالي فان دعوة الرسول ﷺ والدعاة من بعده لا تتجاوز الى القهر والاكراه وفرض الراي بالقوة ، لا بل ان عدم الإكراه مبدءا سلميا في الدعوة الاسلامية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٩٦) ، كما أرسى الاسلام مبدأ العدل لتحقيق التعايش السلمي الذي يمثل المظلة التي تحمي الحقوق وتشيع الامن والاستقرار بين الناس ، واذا ما غاب انهار المجتمع وساد قانون الغاب ، لذلك عني الاسلام به وجعله حقا لجميع الناس بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية او المادية او السياسية ، فضلاً عن ذلك فقد اكد الاسلام على مبدأ المساواة بين الناس مهما اختلفت الوانهم ولغاتهم واوطانهم انهم فروع لشجرة واحد كلكم لادم وادم من تراب ، ومن يتتبع سيرة الرسول ﷺ يجد انه خير من دعى لإرساء مبادئ التعايش السلمي ، فقد كان التسامح والعفو من صفاته ، قال تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٩٧) ، ولعل دعوته ﷺ الى المؤاخاة بين المهاجرين والانصار(تآخوا في الله اخوين اخوين) من اروع صور التعايش فمن خلالها اسقط فوارق النسب واللون والوطن ، وجعل الاخوة عقدا نافذا لا لفظا فارغا ، وعملا يرتبط بالدماء والاموال ، وبالتالي كانت

المؤاخاة حكمة نافذة وسياسة صائبة ، وحلا رائعا لكثير من المشاكل التي كان يواجهها المسلمون[٩٨]، ونذكر ايضاً موقفه مع قريش في فتح مكة خير دليل على تسامحه ورغبته في العيش بسلام فقد قال :((يامعشر قريش ما ترون اني فاعل بكم ؟ قالوا :خيرا اخ كريم وابن اخ كريم ، قـال : (فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته :لا تثريب عليكم اليوم)[٩٩] اذهبوا فانتم الطلقاء))[١٠٠].

أما مسألة التعامل مع غير المسلمين فقد وردت الكثير من الشواهد التي تؤكد على ضرورة التعايش السلمي معهم فقد ثبت ان النبيﷺنهى عن ظلم المعاهدين والذميين حيث قال : ((من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)) وفي رواية: ((ألا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)). وكانﷺيعيد مرضاهم يذكر انس بن مالك أنه كان غلام يهودي يخدم النبيﷺفمرض، فأتاه النبيﷺيعوده فقعد عند رأسه فقال له: اسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي ﷺوهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار، من ناحية اخرى قبل الرسولﷺهدايا غير المسلمين ونرى ذلك من خلال حديث بي هريرة حيث قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله شاة فيها سم. و جاء في رواية أن الهدية قدمتها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وهي امرأة يهودية، وقد قبل النبي هديته[١٠١].

وكان النبيﷺيحث على إكرام الموتى، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، وان لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة فقام لها النبيﷺفقمنا معه فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا[١٠٢]. ولعل الهدف الذي يتوخاه الإسلام ويسعى إليه من نبذ التعصبهو تهذيب الإنسان وتمكينه من العيش في هذه الحياة الأولى والحياة الآخرة بأمن وسلام، وقد تحقق ذلك فترة حكومة القوانين الإسلامية التي طبقها رسول اللهﷺ وصحابته الكرام من بعده .

الهوامش

(١) الفيروزآبادي : أبي طاهر محمد بن يعقوب المتوفى ٨١٧هـ ، القاموس المحيط ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، ٢/٤٠٩ .

(٢) الجراري :عباس ، مفهوم التعايش في الإسلام ، مجلة الاسلام اليوم ، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ ايسيسكو ، عام ١٤١٧هـ ، العدد١٤ ، ٢٧ .

(٣) مجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر : دار الدعوة ، ٢ / ٦٣٩.

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٥) سورة التين ،الآية : ٤٠ .

(٦) سورة ص ، الآية : ٧٢ .

(٧) سورة الاسراء ، الآية : ٣٣.

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٩) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ .

(١٠)سورة الفاتحة ، الآية : ٣ .

(١١)سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦.

(١٢)سورة الإسراء ، الآية : ٨٢ .

(١٣)سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

(١٤)البكري:أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، شرح صحيح البخارى، ط٢ ، تحقيق : أبوتميم ياسر بن إبراهيم ، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،٤٠٣ .

(١٥)النووي : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥/ ٧٧.

(١٦)سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(١٧)رواه البخاري ،

(١٨)رواه الترمذي وأحمد

(١٩)رواه البخاري.

(٢٠)سورة المائدة ، الآية : ٨ .

(٢١)سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٢٢)العدراوي : خالد عليوي ، الاعتدال السياسي في الاسلام ، ٢٠١٢ م ، ١٣ .

(٢٣)ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، نشر مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١م ، ٣٢ .

(٢٤)المقدمة ، الفصل ٤٣

(٢٥)سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٢٦)محمد البكر ،السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨هـ ٦٥٢ .

(٢٧)الفضيلات : جبر محمود ، القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، عمان ، دار عمار ، ١٤١٢هـ ، ١١٩.

(٢٨) المرجع نفسه ، ١١٩ .

(٢٩)سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

(٣٠)سورة النحل ، الآية : ١٢٦ .

(٣١)سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٣٢)سورة الحجرات : الآية ١٣.

(٣٣) محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود ،دار الفكر ، ١٩٩٥م ، باب التفاخر بالاحساب ، 5116 .

(٣٤)البخاري ، الجامع الصحيح ، 6788 .

(٣٥)اخرجه البخاري (٦ /٢٤٩١ ، رقم ٦٤٠٦) ، ومسلم (٣ /١٣١٥ ، رقم ١٦٨٨) .

(٣٦)أحمد بن حنبل ،صححه الألباني ، شرح العقيدة الطحاوية ، (٢٢٩٧٨).

(٣٧)سورة فصلت ، الآية : ٣٤ .

(٣٨)سورة الكافرون ، الآية : ٦ .

(٣٩)سورة الكهف ، الآية : ٢٩ .

(٤٠)سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٤١)سورة الغاشية ، الآية : ٢٢ .

(٤٢)سورة هود ، الآية : ١١٨ .

(٤٣)سلمان حسن ، الإسلام والتعايش ، ندوة قدمت في جامعة إفريقيا بتاريخ ١٤٢٨هـ / ١٩٩٨م.

(٤٤)سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٤٥)سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٤٦)الجوهري ، الصحاح ، ٢/ ٥١٥ .

(٤٧)سورة البقرة ، الآية :٤٠ .

(٤٨)سورة [النحل ، الآية : ٩١ .

(٤٩)سورة الأنفال ، الآية : ٥٨ .

(٥٠)سورة الكافرون، الآية : ٦ .

(٥١)الزفزاف:فوزي فاضل ، التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد ، مجلة التواصل ، ٢٠٠٨مس٥ ع ١٧/٦٧-٦٩.

(٥٢)المصدر نفسه ، ٧٠ .

(٥٣)المصدر نفسه ، ٧٠ .

(٥٤)الجندي : انور ، معلمة الإسلام ، ، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٠م ، ١/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٥٥)المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،الخطة الشاملة للثقافة العربية ، ،ط٢، ،تونس،١٩٩٦م ، ١٦.

(٥٦)المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ،الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي،الرباط، ١٩٩٧م ، ٥٢-٥٣ .

(٥٧) المرجع السابق نفسه، ٥٦ .

(٥٨)الغنيمي :عبد الفتاح مقداد ، الحضارة الإسلامية وتحديات القرن الحادي والعشرون، مكتبة مدبولي، القاهرة١٩٩٥م ، ٥٣ .

(٥٩)شلبي : احمد ، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ،ط٣،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر١٩٩٧مج ١/ ٣٧ - ٣٨ .

(٦٠)الزبيدي : محمد مرتضى الحسني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، (دت ، دم) / ٣٨١

(٦١)سورة يوسف ، الآية : ٨ .

(٦٢)سورة يوسف ، الآية : ١٦ .

(٦٣)ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، (القاهرة ، ١٩٨٦) ، ١٠٤ .

(٦٤)ابن منظور : محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، (بيروت ، د. ت) ١ / ٦٠٧ .

(٦٥)الزبيدي ، المصدر السابق ، ٣٨٢_٣٨٤ .

(٦٦)سورة هود ، الآية : ٧٧ .

(٦٧) سعد الامارة ، مشكلات اجتماعية معاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني http//annabaa.org/nbanews في ٢٠٠٥/٦/٤ .

(٦٨)هيوا حاجي ديلويي ، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية دراسة اجتماعية ميدانية في اقليم كوردستان العراق ، (اربيل ، ٢٠٠٨) ، ٢٩_ ٣٠ .

(٦٩)ar.wikipedia.org www معنى التعصب الموقع الالكتروني

(٧٠)هيوا ، المرجع السابق ، ٢٩ .

(٧١)سورة الحجرات ،الاية ١٣.

(٧٢)الجابري :محمد عابد ، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي ، (بيروت ١٩٨٢) ،٢٥١ .

(٧٣)سورة الأنفال ،الاية : ٦٣ .

(٧٤) احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مستند احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، (مصر ، د.ت) ٥ /٤١١.

(٧٥)محمود البرشومي ، الدين والحياة ، (بيروت ، ١٩٧٨) ، ١٠ .

(٧٦)سورة الحجرات ،الاية : ١٠ .

(٧٧)محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بيروت ، د.ت) ١ / ٨٢ .

(٧٨)سورة البقرة ،الاية : ١٩٩ .

(٧٩)الطبري : محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة ، ١٩٦٢) ٢ / ٣٥٠ .

(٨٠)ابو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت ، د.ت) ٤ / ٣٣١ .

(٨١)مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٩٢) ٣ / ١٤٧٨ .

(٨٢)ابو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت ، د. ت) ، ٤ / ص ٣٣٢ .

(٨٣)القزويني ، سنن ابن ماجه ، ٢ / ١٣٠٢ .

(٨٤)الازدي ، سنن ابي داود ، ٤ / ص ٣٣١ .

(٨٥)ابن عساكر : ابو القاسم علي ، تاريخ دمشق الكبير ، دار احياء التراث العربي،(بيروت ، ٢٠٠١) ، ٦ / ٢٠٠.

(٨٦)البداية والنهاية ، ٣ / ص ٢٠٦ .

(٨٧)سورة القصص ،الاية : ٨٨ .

(٨٨)البرشومي ، المصدر السابق ، ٣٦ .

(٨٩)اصول الكافي ، ٢ / ٢٣٣.

(٩٠)سورة البقرة ،الاية : ٢٥٦ .

(٩١)سورة البقرة ،الاية : ٦٢ .

(٩٢)سورة العنكبوت ،الاية : ٤٢ .

(٩٣)الربيع بن حبيب بن عمر الازدي البصري ، مسند الربيع ، دار الحكمة ، (بيروت ، ١٩٩٤) ٢٩٢.

(٩٤)عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، كتاب منشور الكترونيا على شبكة الانترنيت على الموقع www.alwaeeaq.com

(٩٥)سورة النحل ،الاية : ١٢٥ .

(٩٦)سورة الانبياء ،الاية : ١٠٧ .

(٩٧)سورة البقرة ،الاية : ٢٥٦ .

(٩٨)سورة ال عمران ،الاية : ١٥٩ .

(٩٩)ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤ / ٥٥ ؛ وللمزيد من التفاصيل عن العفو والتسامح في نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر : ناظم ظاهر مدغش ، "التسامح في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) " ، مجلة جامعة تكريت ، العدد (٦) ، (تكريت ، ٢٠٠٨) ، ٣٩٤-٤٢٣ .

(١٠٠) سورة يوسف الاية : ٩٢ .

(١٠١) المباركفوري : صفي الرحمن ، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية ، دار المعرفة ، (بيروت ، ٢٠٠٨) ٣٨٣ .

(١٠٢) المصدر نفسه ، ٣٨٤ .

(١٠٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤ / ٥٦ .

المراجع

اولاً : المصادر

القرآن الكريم

(١) احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني ، مستند احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، (مصر ، د.ت) .

(٢) ابو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت ، د. ت) .

(٣) البكري:أبوالحسنعليبنخلفبنعبدالملكبنبطالالقرطبي ، شرحصحيحالبخارى، ط٢ ، تحقيق : أبوتميمياسربنإبراهيم ، نشرمكتبةالرشد،الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤٠٣ .

(٤) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، (القاهرة ، ١٩٨٦) .

(٥) ابو داود السجستاني : سليمان بن الاشعث الازدي ، سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (بيروت ، د. ت) .

(٦) الربيع بن حبيب بن عمر الازدي البصري ، مسند الربيع ، دار الحكمة ، (بيروت ، ١٩٩٤) .

(٧) م

(٨) الزبيدي : محمد مرتضى الحسني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي (د . ت ، د . م)

(٩) الطبري : محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم (القاهرة ، ١٩٦٢) .

(١٠) الطرابلسي : أبو الحسن علاء الدين ، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام دار الفكر .

(١١) ابن عساكر : ابو القاسم علي ، تاريخ دمشق الكبير ، دار احياء التراث العربي،(بيروت ، ٢٠٠١) .

(١٢) ابن فرحون :برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية (بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

(١٣) الفيروزآبادي : أبي طاهر محمد بن يعقوب المتوفى ٨١٧هـ ، القاموس المحيط ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .

(١٤) القزويني : محمد بن يزيد ابو عبد الله ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بيروت ، د. ت) .

(١٥) مجموعة من العلماء ، المعجم الوسيط تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر : دار الدعوة .

(١٦) محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود ،دار الفكر ، ١٩٩٥م .

(١٠٤) محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (بيروت ، د.ت) .

(١٧) مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٩٩٢) .

(١٨) المباركفوري : صفي الرحمن ، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية ، دار المعرفة ، (بيروت ، ٢٠٠٨) .

(١٩) ابن منظور : محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، (بيروت ، د . ت) .

ثانياً : المراجع :

(١) البرشومي : محمود ، الدين والحياة ، (بيروت ، ١٩٧٨) .

(٢) الجابري :محمد عابد ، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي ، (بيروت ١٩٨٢) .

(٣) جبر محمود الفضيلات ، القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، عمان ، نشر دار عمار .

(٤) الجراري :عباس ، مفهوم التعايش في الإسلام ، مجلة الاسلام اليوم ، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ ايسيسكو ، عام ١٤١٧هـ ، العدد١٤.

(٥) الجندي : انور ، معلمة الإسلام ، ، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٠م .

(٦) الزفزاف:فوزي فاضل ، التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد ، مجلة التواصل ، ٢٠٠٨مس٥ ع ١٧ .

(٧) سعد الامارة ، مشكلات اجتماعية معاصرة ، منشور على الموقع الالكتروني http//annabaa.org/nbanews في ٢٠٠٥/٦/٤ .

(٨) سلمان حسن ، الإسلام والتعايش ، ندوة قدمت في جامعة إفريقيا بتاريخ ١٤٢٨هـ الموافق ١٩٩٨م .

(٩) شلبي : احمد ، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، ط٣،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر١٩٩٧م .

(١٠) عباس الجراري ، مفهوم التعايش في الإسلام ، مجلة الاسلام اليوم ، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ ايسيسكو ، عام ١٤١٧هـ ، العدد١٤ .

(١١) عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، كتاب منشور الكترونيا على شبكة الانترنيت على الموقع www.alwaeeaq.com

(١٢) العرداوي : خالد عليوي ، الاعتدال السياسي في الاسلام ، ٢٠١٢ .

(١٣) الغنيمي :عبد الفتاح مقداد ، الحضارة الإسلامية وتحديات القرن الحادي والعشرون، مكتبة مدبولي، القاهرة١٩٩٥م .

(١٤) الفضيلات :جبر محمود ، القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، عمان ، دار عمار ، ١٤١٢هـ.

(١٥) محمد عابد الجابري ، فكر ابن خلدون العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي ، (بيروت ، ١٩٨٢) .

(١٦) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،الخطة الشاملة للثقافة العربية ، ،ط٢، ،تونس،١٩٩٦م .

(١٧) المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ،الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي،الرباط، ١٩٩٧م ،

(١٨) ناظم ظاهر مدغش ، "التسامح في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) " ، مجلة جامعة تكريت ، العدد (٦) ، (تكريت ، ٢٠٠٨) .

(١٩) هيوا حاجي ديلويي ، الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية دراسة اجتماعية ميدانية في اقليم كوردستان العراق ، (اربيل ، ٢٠٠٨) .

(٢٠) ar.wikipedia.org www معنى التعصب الموقع الالكتروني .

أحكام التعايش مع غير المسلمين في فقه الأسرة

الزواج بنية الطلاق أنموذجاً

د.حسن بن أحمد السميري

د.حسن بن أحمد السميري

- رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بشرورة(جامعة نجران) المملكة العربية السعودية

- السميري أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ، حاصل على الدكتوراه في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى ، وحاصل على الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض بتقدير ممتاز ، مهتم بالدراسات الفقهية ، وحضور المؤتمرات العلمية ، والإصلاح الأسري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث بعنوان: (أحكام التعايش مع غير المسلمين في فقه الأسرة ـ الزواج بنية الطلاق أنموذجاً).

أولا: أهمية الموضوع:

يقول الحق تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١)

فالعلاقة الإنسانية ابتدأت بالعلاقة الزوجية بين آدم وزوجه ، وهي العلاقة البشرية الوحيدة التي ابتدأت في الجنة قبل أن يهبطا منها إلى الأرض ، ثم نشأ عن هذه العلاقة سائر العلاقات الأسرية والاجتماعية من بنوّة وأبوّة وأمومة وأخوّة وعمومة وخؤولة وغيرها ، والتعارف بين سائر الناس ، وتعايشهم على الألفة والمودّة هو الأصل في العلاقات الإنسانية ، وإذا كانوا يتعايشون في الزمان والمكان نفسه ؛ فإنه لن تنتظم لهم حياة حتى تكون مبنية على التَّفَاهُمِ وَالتَوَافُق والمودَّة والعطاء ، والناس على اختلاف مللهم وثقافاتهم ومجتمعاتهم في حاجة لبيان أحكام الإسلام، فيما يجري عليهم من حوادث، وما يمرون به من أحوال فمن المسلَّم أن الدين الإسلامي قد كمَّله الله تعالى لعباده، وجعله بنصوصه وقواعده شاملاً لأحكام الحوادث كلها، وما من نازلة إلا ولله تعالى وفيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٢).

وموضوع بحثنا (أحكام التعايش مع غير المسلمين في فقه الأسرة – الزواج بنية الطلاق أنموذجاً–).

يتناول مسألة خطيرة في فقه الأسرة، تتعلق بالأعراض، التي هي من الضروريات المحفوظة بهذه الشريعة الكاملة، بل إن الله عز وجل جعل الأصل فيها الحظر، فلا يحلّ شيء من الأبضاع إلا بواحد من طريقين، ذكرهما الله عز وجل في موضعين من كتابه الكريم: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ المؤمنون (٣)

ومن هنا أخذ العلماء القاعدة الفقهية **(الأصل في الأبضاع التحريم)** فلا تحل المرأة للرجل، وليس له الاستمتاع بشيء منها إلا من الطريق التي استثنى الله تعالى.

---

(١) الحجرات آية: (١٣).

(٢) المائدة آية: (٣).

(٣) المؤمنون، آية: (٥)، المعارج، آية: (٢٩).

والذي يعنينا هنا هو طريق الزواج.

لقد اهتم علماء المسلمين بمسائل فقه الأسرة ، ببيان حقيقة الزواج المشروع، وفصّلوا القول في شروطه وأركانه وموانعه، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وما يصح من عقود الزواج وما يفسد، وما يمكن تصحيحه من العقود، ونفي ما قارنها من شروط فاسدة، وكذا كلامهم عن توابعه كالطلاق والخلع والإيلاء والظهار، واللعان، فلا يخلو مصنف فقهي من ذكر للنكاح وأحكامه.

هذا فضلاً عن تفسير الآيات الواردة فيه وفي توابعه، وكذا شروح أحاديث المصطفى ﷺ الزاخرة بتفصيل أحكامه.

ومن عناية أسلافنا رحمهم الله ببيان أحكام النكاح ذكر صور من العقود وتبيين حكمها، هل هي من النكاح المشروع؟ أم يتخلف فيها شرط أو ركن أو يوجد مانع، فيعدّ من العقود الفاسدة؟

نجد هذا في مصنفاتهم، التي بيّنت اجتهادهم في حكم هذه العقود، وربما يختلفون، فينتصر كل فريق لما يرى أنه الصواب، في إطار نقاش علمي واجتهاد سائغ.

ومن الصور التي ذكروها (**الزواج بنيّة الطلاق**).

ولكن عندما نتأمّل كلامهم في هذه المسألة، لا نجد كثير تفصيل في حكمها ولا بيان لآثارها، بل نجد بعضهم لا يكاد يصرّح برأيه، ويأتي من بعده فيتفاوتون في فهم كلامه، أو يختلف النقل عنه، أو يرد كلامه عنها في ثنايا عرضه لأحكام النكاح، وكأن ذلك – والله أعلم – لأن الحاجة لم تكن داعية للتوسّع في هذه المسألة، لكون الحالات التي يذكرونها أو يسألون عنها لم تكن تشكّل ظاهرة، بل كانت – على فرض وقوعها – حالات نادرة، تمثّل نوعاً من المخارج، فما الحاجة لمجتمع – في العصور الإسلامية الأولى – يسهل فيه تعدّد الزوجات، والوفاء بمتطلبات الزوجية، أن يكثر فيه هذا الزواج؟

إن نمط حياتهم الاجتماعي آنذاك لم يكن ليدفع بشاب لهذا الاتجاه، بل طبيعة الزواج وأسلوبه لا يجعل الشاب يقدم على هذا التفكير!! ، إن هذه الصيغة لهذا العقد (**الزواج بنية الطلاق**) إذا تأملناها، نجد أنها تثير تساؤلاً وتعجباً: هل المقدِم على هذا الزواج بحاجة إلى إضمار هذه النية؟ أن ينوي الطلاق قبل أن يعقد! أليست عصمة النكاح بيده؟ والكلمة له، متى أراد أن يطلق؟ وهو مخيّر في إمساك الزوجة وتسريحها؟!

كما أن تعقيدات الحياة الزوجية لا تقارن مع ما نعيشه الآن، فلا مغالاة في المهور ومتطلبات الزواج، ولا ارتفاع في إيجار البيوت، ولا توسّع في الكماليات وغيرها من أعباء الحياة الزوجية المعاصرة، هذا مع طبيعة الأفراد السليمة آنذاك – في الجملة – في خُلُقِهَا الذي يراعي العدل والإنصاف ويحفظ الحقوق للآخرين، وهذا بعكس ما

آل إليه حال بعض الناس اليوم، من انحلال الرجولة والتهرب من المسؤوليات والحقوق.

بالإضافة إلى قدرة المجتمع في ذلك الوقت على استيعاب إفرازات مثل هذه الممارسات، فيما إذا طلقت الزوجة وحصل إنجاب، وأما اليوم، فما حال هذه المطلقة وأولادها في مجتمعات لا ترحم، مع ما يتخطفهم من عوامل الضعف والإفساد والتشرّد، لقد أصبح الطلاق بالنسبة للمرأة – اليوم – كابوساً مروّعاً، فنادراً ما يتقدّم أحد لخطبتها، وعليها أن تواجه بعد ذلك وتتحمّل كل أعباء الحياة وقساوتها بكل ما تحمله من تخوّف على كرامتها وعفّتها، التي حفظتها لها الشريعة عبر الأزمان(١).

وفي المقابل يقال: هل دعوى الرجل الآن عندما يسافر لبعض البلاد أنه يخاف الفتنة على نفسه، بسبب كثرة الفساد، وشيوع الانحلال، مسوّغ ليقدم على مثل هذا الزواج؟

والواقع الذي نعيشه اليوم يفصح أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها ، ويمارسها أعداد لا يُستهان بها، ممن يسافرون إلى غير بلدانهم، سواء كانت بلاداً غير إسلامية، فيها جالية مسلمة، أو كانت بلاداً إسلامية تكون فيها تكاليف الزواج يسيرة جداً، بل نشأ عن الزواج بهذا القصد أنواع ومسميات تعدّ من النوازل ، كالتزوج بنية الحصول على الإقامة، أوالجنسية في البلاد غير الإسلامية، دون قصد الدوام مع الزوجة، بل ينوي طلاقها متى انتهى غرضه منها، وقد تكون الزوجة هنا مسلمة وقد تكون كتابية ، وتحته صور متعددة بعضها زواج صوري(٢) تستدعي اجتهاداً فقهياً ، هذا مع تيسر الأسباب، وفتح الأبواب، للسفر إلى الشرق والغرب، بوسائل حديثة، سريعة ومريحة، فباتت هذه القضية تشكل على الناس، وتشغل فكر المجتهدين، هل هي نكاح صحيح؟ أم هي نكاح متعة مغلّف؟

ونُقل في ممارسات بعض الناس، أنه يتزوّج بنية الطلاق، عندما يسافر للدراسة أو العمل، بزعم خوفه على نفسه، وكذا من ينشئ سفراً بهذا القصد، بل ربما تزوج في سفره الواحد أكثر من زوجة بهذه النية، فالحاجة داعية لبيان حكم هذا العقد؛ لخطره ولكونه من إفرازات واقعنا المعاش ولما يترتب عليه من آثار سلبية، أو لما يدّعي فيه من مصالح. وهنا تكمن أهمية الموضوع.

ثانياً: أهداف دراسة الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع يمكن أن تجيب عن التساؤلات الآتية:

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (أسامة الأشقر)، ص(٢٢٥ – ٢٢٧)، بتصرّف.

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً (٢/٩٨٣) وما بعدها ، فقد فصّل المؤلف في حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في البلاد غير الإسلامية، ونقل فتاوى عن المجلس الأوروبي للإفتاء ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وناقشها.

س١: ما حقيقة الزواج الشرعي؟ وما المقاصد التي شرع لأجلها؟

س٢: هل التأبيد شرط في صحة الزواج؟

س٣: ما حقيقة الزواج بنية الطلاق.

س٤: هل الزواج بنية الطلاق اكتملت فيه الشروط والأركان؟ كما يقول من يصححه.

س٥: هل إضمار الخاطب نية الطلاق يعدّ غشاً وتدليساً وخداعاً للمرأة وأوليائها؟ وهل يفسد العقد بذلك؟ أم يمكن تصحيحه؟

س٦: هل الزواج بنية الطلاق هو نكاح المتعة؟ كما يقول من يحرّمه.

س٧: ما هي أقوال العلماء المتقدمين في الزواج بنية الطلاق؟ وما صحة النّسبة لمن نسب إليه القول بجوازه أو القول بتحريمه؟ وبماذا استدل كل فريق؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

س٨: ماذا قال العلماء المعاصرون في هذه المسألة؟ وما هي وجهة نظر القائلين؟ وأي الوجهات أرجح؟

س٩: ما الآثار المترتبة على القول بصحته؟ وهل ما فيها من سلبية مؤثّر في صحة العقد؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

إضافة إلى كلام العلماء المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة، فالذي وقفت عليه في هذه القضية عدة كتب ألفت فيها، أو تناولتها مع قضايا أخرى، وهي حسب الترتيب الزمني:

١- الزواج بنية الطلاق، وهو كتاب يقع في (١٥٢) صفحة من تأليف/ الدكتور/ صالح بن عبدالعزيز آل منصور، طبع ونشر: (دار الكتاب والسنة)، باكستان، مكتبة دار الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٢- بحث أو كتاب بعنوان: (إيضاح الزواج بنية الطلاق - دراسة نقدية موثقة)، تأليف الشيخ/ إبراهيم بن محمد الضبيعي، وهو رد على الكتاب السابق، ولم يتيسر لي الحصول عليه بعد السؤال، لكن منه مقاطع مطولة في الكتاب التالي، إذ هو رد عليه من مؤلف الكتاب الأول، (وردت إشارة إليه في تحقيق نشر في مجلة المجلة، العدد: (١٠٥٩)، بتاريخ: ٣/٦/٢٠٠٠م، بعنوان: جدل فقهي حول الزواج بنية الطلاق هل هي صيغة سنيّة لزواج المتعة الشيعي؟ للكاتب/ سليمان الضحيان، ص:(٢٣-٢٨)، وأشار فيه إلى أن هذا الكتاب يقع في (٦٠) صفحة، وأن مؤلفه أحد تلامذة مفتي السعودية الأسبق الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -.

٣- كتاب: (الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق)، للدكتور/ صالح بن عبد العزيز آل منصور (مؤلف الكتاب الأول)، ويقع في (٢٢٤) صفحة، وهو رد على الكتاب الثاني، طبع مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤- كتاب: (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق)، تأليف/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ويقع مبحث الزواج بنية الطلاق في الصفحات من (٢٠٥-٢٢٨) وأصل الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، طبع دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥- كتاب: (الزواج بنية الطلاق - حقيقته وحكمه وآثاره)، تأليف الدكتور/ أحمد بن موسى السهلي، ويقع في (٢٦٦) صفحة، وهو أوسعها كما يظهر، طبع مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

رابعاً: تقسيمات البحث:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف دراسته، والدراسات السابقة.

التمهيد: ١- تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

٢- مقاصد الزواج في الشرع.

المبحث الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين ما يشبهه من عقود الزواج.

المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: هل التأبيد شرط في الزواج الصحيح؟

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في الزواج بنية الطلاق.

المطلب الرابع: آراء العلماء المعاصرين.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على هذا العقد إذا قيل بصحته.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وخلاصته.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في بحث هذه المسألة ثلاثة مناهج:

١- المنهج الاستقرائي: في تتبع أقوال العلماء المتقدّمين والمعاصرين؛ لاستنتاج المأخذ الذي قادهم إلى ما رجّحوه في هذه المسألة.

٢- المنهج الاستدلالي: في الاستدلال للأقوال ومناقشتها.

٣- المنهج الاستردادي: في دراسة أحوال من مارسوا هذا الزواج، وما ترتب عليه من آثار سلبية أو إيجابية.

وكانت طريقتي في الموازنة بين الدراسات السابقة، وبينها وبين البحث، وما سيضيفه هذا البحث علمياً أنني قمت بحمد الله تعالى بالآتي:

١- الإفادة منها، فالحكمة ضالة المؤمن.

٢- تحرير محل النزاع، في هذه المسألة.

٣- الرجوع للمصادر الأصلية في الأقوال المنسوبة للأئمة السابقين، وكذا العلماء المعاصرين، وتحرير صحة نسبة الأقوال إليهم؛ لأن في ذلك اضطراباً بين الناقلين.

٤- مناقشة منهج الاستدلال بالأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والقياس، وكذا الاستناد إلى القواعد الفقهية، الذي سلكه من كتب في هذه المسألة، ببيان ما يَرِدُ على الاستدلال، وما يمكن أن يجاب به، وكذا ما يمكن أن يُسْتَدَلَّ به مما لم يذكروه.

٥- ترجيح ما يظهر لي، حسب طاقتي وقلة بضاعتي لكنني أستعين بالمولى تبارك وتعالى، أن يلهمني الصواب.

سادساً: المصادر والمراجع:

وهي الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية، والكتب الفقهية وكتابات المعاصرين، وقد أثبتها في: (المصادر والمراجع).

التمهيد

١– تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً:

معنى الزواج لغةً:

الزواج بالفتح اسم مِن زوَّج، مثل سَلَّم سلاماً، وَكَلَّم كلاماً، ويجوز الكسر ذهاباً إلى أنه مِن باب المفاعلة لأنه لا يكون إلا من اثنين(١).

وأما تعريفه اصطلاحاً:

فالفقهاء يعبِّرون عنه بالنكاح، ومنهم من يعرّفه بعد ذلك اصطلاحاً كما عند الحنفية والمالكية والشافعية، ومنهم مَن يجعل النكاح بمعنى عقد التزويج وهم الحنابلة.

– فالحنفية عرفوه بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصداً(٢).

وأما المالكية فعرَّفوه اصطلاحاً بأنه: عقد لحل تمتّع بأنثى غيرِ مَحرم ومجوسية وأمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج، أو راج نسلاً(٣).

وأما الشافعية فعرفوه بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج.

وأما الحنابلة: فيعبرون بالنكاح وهو عندهم: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه دليل(٤).

٢– مقاصد الزواج في الشرع:

قال الخرشي في فوائد الزواج: وفيه أربعة فوائد: دفع غوائل الشهوة، والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة، لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم، سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة، ولما هو أعظم وأتمّ وأبقى، وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم، والمسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح، وإرادة رسوله بقوله:

"تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأمَم يَومَ القِيامَة"(١)، وبقاء الذكر ورفع الدرجات، بسبب دعاء الولد

---

(١) قاله الفيومي في المصباح المنير: (١/٣٥٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/٩٤) رد المحتار على الدر المختار: (٤/ ٥٩ – ٦٢).

(٣) الشرح الصغير/ الدردير: (٢/١٩٤).

(٤) المبدع في شرح المقنع: (٣/٧).

الصالح[٢]. ا.هـ.

هذه بعض مقاصد النكاح، ويكفي أنه من المنن التي امتن بها تعالى على صفوة خلقه: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً [٣].

ومن الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وحكمته ورحمته:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.[٤]

(١) صح من حديث أنس بلفظ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٢٢٨ - موارد)، وأحمد: (١٥٨/٣ - ٢٤٥)، والطبراني في الأوسط: (١٦٢/١)، وسعيد بن منصور في سننه: (٤٩٠)، والبيهقي: (٨١/٧ - ٨٢)، وله شواهد كثيرة، إرواء الغليل: (١٩٥/٦ - ١٩٦)، حديث رقم (١٧٨٤).

(٢) الخرشي على مختصر خليل: (١٦٤/٢).

(٣) سورة الرعد، آية: (٣٨).

(٤) سورة الروم، آية: (٢١).

المبحث الأول: حقيقة الزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول: معنى الزواج بنية الطلاق

سبق تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

وأما تعريف النية:

فالنية لغةً: تكون مصدراً وتكون اسماً للفعل نوى ينوي نيّة.

ونيَة: بالتخفيف بمعنى: قصد، وانتوى وتنوَّى بمعناه.

والنيَّة معناها: القصد وهو عزم القلب على الشيء، يقال: نواك الله بخير أي قصدك.

وفي الشرع: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.

ولها معنى أعم من هذا وهو: توجه القلب نحو العمل(١).

وأما الطلاق: فهو مصدر طَلَقت المرأة، أي: بانت من زوجها، من باب نَصَر وكَرُم فهي طالقة وجمعها طُلَّق كرُكَّع، وطالقة جمعها طوالق.

وأصل الطلاق في اللغة: إزالة القيد يقال: أطلق الفرس إذا خلاه، ويطلق على التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله وطلَّقته فهو طالق، وهو في الشرع: حلّ قيد النكاح، وهو راجع إلى معناه لغة لأن مَن حُلَّ قيد نكاحها فقد خُلّيتْ.

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلُقت المرأة بالضم طلاقاً: كالجمال مِن جَمُل، وبالفتح: كالفساد مِنْ فَسَدَ(٢).

معنى الزواج بنية الطلاق:

كما يتضح من صياغته أن يتزوج وفي نيته تطليق المرأة التي يتزوجها، وهذه النية ليست معلومة للزوجة ولا

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني: ص(٨٣١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٧٨/١ - ٧٩)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي: ص(٦٩)، المصباح المنير، الفيومي: (٨٦٨/٢)، القاموس المحيط: ص(١٧٢٨).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص(٥٢٣)، المصباح المنير، الفيومي: (٥١٣/٢)، التعريفات، الجرجاني: ص(١٨٣)، أساس البلاغة، الزمخشري: ص(٣٩٤)، أنيس الفقهاء، القونوي: ص(١٥٥)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٦٧١/٣)، القاموس المحيط: ص(١١٦٧).

لوليها، بل يكتمها الزوج في نفسه، ويعزم أنه متى انتهى ما قصده طلقها، وقد يكون ذلك بمدة معلومة كأن ينوي الزواج بها شهراً أو مجهولة كمن ينوي الزواج إلى أن يرجع مِن سفره أو إلى أن تنتهي دراسته(١).

المطلب الثاني

الفرق بينه وبين ما يشبهه من عقود الزواج

الزواج بنية الطلاق فيه شبه من نكاح المتعة، ولهذا مَن منعه مِن الفقهاء ألحقه بنكاح المتعة، فما هو نكاح المتعة؟ وما حكمه؟ وما الفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق؟

والجواب:

سنحاول أن نستعرض هنا معنى نكاح المتعة عند الفقهاء، وننظر ما الذي يطلق عليه مِن العقود أنه نكاح متعة:

١- معنى نكاح المتعة عند الحنفية:

غالب الحنفية فرّق بين المتعة والنكاح المؤقت.

فنكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال.

والنكاح المؤقت: أن يتزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلاً.

فالفرق بينهما أن يذكر في المؤقت لفظ النكاح أو التزويج ويكون فيه شهادة شاهدين، وأما المتعة فتكون بلفظ: أتمتع وأستمتع، أي ما اشتمل على مادة متعة(٢).

على أن الكاساني جعلهما بمعنى واحد، لكن قَسّم المتعة إلى نوعين فقال: النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما(٣).

وهذا التنويع الذي ذكره الكاساني هو التقسيم والتفريق الذي ذكره أصحابه.

---

(١) الزواج بنية الطلاق، د. المنصور: ص(٤٥)، الزواج بنية الطلاق، د. أحمد السهلي: ص(٣١ - ٣٢).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني: (٩٨/٤ - ١٠١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (١١٥/٢)، المبسوط، السرخسي: (١٥٢/٥ - ١٥٣)، وعنده (بكذا من البدل) بدائع الصنائع، الكاساني: (٥٥٨/٢)، أنيس الفقهاء، القرنوي: ص(١٤٦ - ١٤٧)، رد المحتار إلى الدر المختار: (١٤٥/٤-١٤٨).

(٣) بدائع الصنائع: (٥٥٦/٢).

وهذا التقسيم عند الحنفية، له أثره في الحكم، فنكاح المتعة عندهم باطل وأما المؤقت فعامتهم يبطلونه ويرونه متعة وليس بنكاح، وخالف فيه زفر فقال: هو نكاح صحيح(١).

ووجه قول زفر: أن التوقيت شرط فاسد، والنكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط(٢).

والنكاح عقد بحضور شاهدين فهو صحيح(٣)، ومؤبد(٤).

ووجه قول عامة الحنفية: أن الزواج المؤقت: يعتبر متعة وليس نكاحاً(٥)، بل قال بعض الحنفية: كل نكاح مؤقت متعة(٦).

وليعلم هنا أن بعض الأئمة حكى عن زفر أنه يصحح نكاح المتعة ويتأبد عنده وهذا النقل غلَّطه بعض الحنفية، وهو كما قالوا فإنه يصحح النكاح المؤقت ويبطل شرط التوقيت.

قال العيني: حكى ابن عبد البر وابن قدامة الحنبلي والنووي عن زفر أن نكاح المتعة يصح ويتأبد عنده، قال السروجي: ونقلهم غلط وإنما قال زفر في النكاح المؤقت، كما ذكرته عن أصحابنا وهو الذي ذكره المصنف وغيره. ا.هـ(٧).

قلت: وهذا مع جلالة من ذكر من الأئمة رحمهم الله، ولكن هذا يوقف طالب العلم على ضرورة أن يتحرى فيما ينسبه للمجتهد من الأقوال.

تتمة: ذكر الكاساني رواية عن أبي حنيفة أنه يفرق في الزواج المؤقت بين المدة التي يعيشان إليها في الغالب والتي لا يعيشان إليها، فقال: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذكر من المدة ما يعيشان إلى تلك المدة فإن النكاح باطل وإن ذكر من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب، يجوز النكاح كأنهما ذكرا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (١١٥/٢)، المبسوط، السرخسي: (١٥٣/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٥٥٨/٢)، البناية في شرح الهداية، العيني: (١٠١/٤).

(٢) المبسوط، السرخسي: (١٥٣/٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (١١٥/٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني: (٥٥٨/٢).

(٥) المبسوط: (١٥٣/٥).

(٦) البناية في شرح الهداية للعيني وقال: في المحيط: كل نكاح مؤقت متعة: (١٠١/٤).

(٧) البناية في شرح الهداية: (١٠١/٤).

الأبد[1].

ووجَّه السرخسي: هذه الرواية عن أبي حنيفة فقال: لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يعقد للعمر بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة[2].

لكن الذي سار عليه عامة فقهاء الحنفية التسوية بينهما لأن التأبيد من شرط النكاح، فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت[3].

٢- معنى نكاح المتعة عند المالكية:

المالكية ليس عندهم التفصيل الذي ذكره الحنفية بل نجد هذا صريحاً في كلام الإمام مالك - رحمه الله - وأصحابه من بعده.

ففي المدونة سئل مالك: أرأيت إن قال: أتزوجك شهراً يبطل النكاح أو يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟

قال مالك: النكاح باطل يفسخ، وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها[4].

وسئل كذلك: أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟

قال مالك: هذا النكاح باطل: إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل[5].

فيتبين من جوابه رحمه الله في المسألة الأولى أن العقد حصل بلفظ التزويج فأبطله وجعله متعة، وفي المسألة الثانية أن الزواج حصل بلفظ التزويج بإذن الولي وصداق مسمى، فأبطله ولم يفرق بين المدة القصيرة والطويلة.

وعلى هذا سار أصحابه، يقول الجلاب (ت ٣٧٨هـ): ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥٥٨/٢).
(٢) المبسوط: (١٥٣/٥).
(٣) المبسوط: (١٥٣/٥).
(٤) (١٦٠/٢).
(٥) (١٥٩/٢).
(٦) التفريع: (٤٨/٢).

وقال ابن دقيق العيد: في تعريف نكاح المتعة: هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل(١).

وقال الزرقاني في تعريف نكاح المتعة: هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة(٢).

٣- معنى نكاح المتعة عند الشافعية:

قال الشيرازي في المهذب: وهو أن يقول: زَوَّجتك ابنتي يوماً أو شهراً(٣).

وقال النووي: النكاح المؤقت باطل سواءً قيده بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة(٤).

وكما يظهر فلا تفريق لديهم أو تفصيل بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

٤- معنى نكاح المتعة عند الحنابلة:

قال الزركشي: نكاح المتعة: أن يتزوج امرأة إلى مدة فإذا انقضت زال النكاح، سواء كانت المدة معلومة كشهر ونحوه، أو مجهولة كنزول المطر ونحوه، وسواء وقع بلفظ النكاح وبولي وشاهدين أم لا(٥).

قال البعلي: نكاح المتعة: هو من التمتع بالشيء: الانتفاع به يقال: تمتعت تمتعاً والاسم: المتعة، كأنه ينتفع إلى مدة معلومة وقد فسر معناه أيضاً(٦).

فالحنابلة كذلك لا يفصِّلون ولا يفرِّقون بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

٥- معنى نكاح المتعة عند الظاهرية:

قال ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل(٧).

فابن حزم أيضاً وهو ناصر مذهب الظاهرية يفسر المتعة بأنها النكاح إلى أجل.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة حاشية للصنعاني عليه: (١٩٣/٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١٩٧/٣).

(٣) المهذب مع التكملة الثانية للمجموع: (٤٤٩/١٦).

(٤) روضة الطالبين: (٤٢/٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (٢٣٤/٢)، الحاوي، الماوردي: (٣٢٨/٩).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢٢٤/٥)، وينظر المغني مع الشرح الكبير: (٥٧١/٧)، والفروع: (٢١٥/٥)، والعدة شرح العمدة: (٢٧/٢)، والمحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية، ابن مفلح: (٥٢/٢)، والمبدع شرح المقنع: (٨٨/٧).

(٦) المطلع على أبواب المقنع، ص:(٣٢٣).

(٧) المحلى: (١٢٧/٩)، مسألة (١٨٥٨).

فالخلاصة أن عامة الفقهاء لا يفرقون في الصفة بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة، فحقيقتهما واحدة عدا الحنفية فهم يجعلون المتعة ما ورد في صيغته لفظ التمتع، والمؤقت ما ذكر فيه لفظ النكاح والتزويج، وكان فيه شهادة شاهدين لكن عامة الحنفية يوافقون الجمهور في بطلان المتعة والمؤقت، عدا زفر فإنه يصحح المؤقت ويبطل شرط التوقيت، وكذلك ما روي عن أبي حنيفة أنه فرق في الزواج المؤقت بين المدة التي يعيشان إليها في الغالب فيبطله والتي لا يعيشان إليها فيجوّزه، كأنهما ذكرا الأبد، كما سبق ذكره(١).

٢- حكم نكاح المتعة:

نكاح المتعة باطل بإجماع الأئمة الأربعة. قال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك(٢) بل نقل ابن العربي انعقاد الإجماع على تحريمها(٣).

وقد ورد فيها أحاديث عن النبي ﷺ تفيد إباحتها في أول الإسلام؛ ثم نسخ الإباحة، وتحريمها إلى يوم القيامة. فمنها:

١- ما ورد في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". وفي رواية: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية"(٤).

٢- حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً". رواه مسلم(٥).

وكان هذا في فتح مكة في رواياته عند مسلم.

قال ابن حزم: ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنَّا نسخه(٦).

وحديث الربيع بن سبرة السابق فيه التصريح بأن المتعة كانت مباحة ثم حُرِّمت، وتعددت الروايات في ذلك، واختلف المحدثون في الترجيح والجمع.

---

(١) ص: (٢٣ - ٢٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: (٣١/٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (٧١٣/٢ - ٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، (باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً)، رقم (٥١١٥)، فتح الباري: (٧١/٩)، ومسلم في كتاب النكاح (باب ما جاء في نكاح المتعة) شرح النووي: (١٨٩/٩).

(٥) في كتاب النكاح: (باب ماجاء في نكاح المتعة)، شرح النووي: (١٨٦/٩).

(٦) المحلى: (١٣٠/٩)، مسألة: (١٨٥٨).

وقد بسط القاضي عياض كما ذكر النووي في شرح مسلم في (باب نكاح المتعة) بسطاً بليغاً، واختصر النووي ما ذكره، وخالفه في بعض ما قال، ثم ذكر ما يختاره فقال رحمه الله: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الأباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم(١).

وقال: قال القاضي(٢): واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه(٣).

وقال ابن العربي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر ثم أباحه في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك، بيّن ذلك مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها(٤).

٣- الفرق بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق:

مما سبق ذكره في تعريف الزواج بنية الطلاق، وتعريف نكاح المتعة يتضح الفرق بينهما وهو:

١- نكاح المتعة: مؤقت بوقت سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، ومعلوم ذلك للمرأة أو لوليها، وحصل الاتفاق على التوقيت مع المستمتع، وأما الزواج بنية الطلاق فلا يُعلم ذلك من الزوج، وإنما ينوي تطليق المرأة بعد زواجه بها، والمدة قد تكون محدَّدة وقد تكون مجهولة.

٢- أن نكاح المتعة قد يكون بدون إشهاد ودون إذن ولي، ولا تترتب آثار فعله عليه، فليس فيه نفقة ولا توارث، وقد يكون بإشهاد وإذن ولي، وأما الزواج بنية الطلاق فتمت فيه شروط النكاح من الشهود وإذن الولي والصداق وإعلان النكاح وتترتب آثار فعله عليه عند القائلين بصحته.

---

(١) شرح النووي، على مسلم: (١٨١/٩).

(٢) القاضي عياض.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٨١/٩)، وينظر نيل الأوطار: (١٣٨/٦).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (٧١٣/٢ - ٧١٤).

٣- أن العصمة في الزواج بنية الطلاق بيد الزوج، وأما في المتعة فيفسخ العقد بانقضاء المدة.

٤- أن الزواج بنية الطلاق قد يستمر فتنقلب نية الزوج فلا يطلِّق، إذ ربما تعجبه المرأة فيمسكها، وأما المتعة فتفسخ بانقضاء المدة، وليس للمستمتع حبس المرأة بل ينحلّ العقد إذا انقضى الأجل؛ شاء أم أبى.

٥- أن نكاح المتعة محرم، وباطل، بإجماع الأمة، وأما الزواج بنية الطلاق فجائز وصحيح، عند أئمة الفقهاء، ولم يخالف منهم إلا الأوزاعي فإنه قال: هو نكاح متعة. ووافقه أحمد في المنصوص عنه، وغالب أصحابه وسيأتي ذكر الخلاف – إن شاء الله – في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:حكم الزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

بعد أن عرفنا الفرق بين الزواج بنية الطلاق وبين ما يشبهه وهو نكاح المتعة أو الزواج المؤقت، فإن محل النزاع هنا: في الزواج الذي يعقد وقد تمت شروطه، ولكن الزوج يضمر تطليق المرأة في نفسه متى انتهت حاجته منها حسب الأجل الذي نواه، فهل تؤثر هذه النية في العقد، وتجعله متعة، أو شبيهاً بالمتعة؟

وهل نصحح العقد لأن الإنسان قد يفعل ما لا ينويه، كما أنه قد ينوي ما لا يفعل؟

هل نعتبر إضمار الرجل نية تطليق المرأة غشاً وخديعة للمرأة وأوليائها؟

أو يقال: إن هذه النية لا تؤثر في العقد، فليس على الرجل أن ينوي حبس من يتزوجها، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.

فمحل النزاع هنا: عقد الزواج الذي أضمر فيه المتزوج تطليق المرأة متى انتهت حاجته منها، فلم يُعلم ذلك منه، ولم يكن شرطاً بينه وبين المرأة، أو بينه وبين وليها.

المطلب الثاني : هل التأبيد شرط في الزواج الصحيح ؟

معنى التأبيد في عقد النكاح ألا يكون مؤقتاً بمدة، فإن كان النكاح بلفظ المتعة فهذا مجمع عليه أنه محرم ولا يصح، وإن كان بلفظ التزويج لكن شُرِطَ الأجل، وهو النكاح المؤقت، فعامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يجعلونه كالمتعة، سوى ما ورد عن زفر من الحنفية فإنه صحح العقد وأبطل شرط التوقيت، ويمكن أن نقول: إنه متفق مع الجمهور في اشتراط التأبيد في العقد لأن ما صححه عقد مؤبد، وغاية ما يؤخذ من قوله، نفي التوقيت عن العقد لأنه ينافي التأبيد في عقد النكاح.

وكذلك ما روي عن أبي حنيفة في تفريقه بين الأجل الذي يعيشان لمثله غالباً والذي لا يعيشان، فإنه في معنى التأبيد.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في الزواج بنية الطلاق

سنحاول هنا أن نستعرض كلام الفقهاء في المسألة، وطريقة عرضهم لها واستدلالهم فيها، مع محاولة فهم مآخذهم، وتوثيق ذلك من كتب كل مذهب، وعلى ضوء هذا سنحاول مناقشة ما كتبه المعاصرون في هذه المسألة، فإن توثيق النقل عن السابقين، وبيان استدلالهم يعين في الترجيح، ويبيّن المسلك الصحيح في طريقة تناول الفقهاء، واستدلالهم للمسألة، ثم نثنّي في المطلب الرابع بفتاوى وآراء المعاصرين.

أولاً: المذهب الحنفي:

لم أقف على نص صريح للإمام أبي حنيفة ولا لصاحبيه في المسألة لكن فقهاء الحنفية يذكرون المسألة في سياق كلامهم عن نكاح المتعة، فيبيّنون صفته وحكمه ثم يذكرون هذه المسالة على أنها ليست من نكاح المتعة في قول عامة أهل العلم وأنه لم يخالف فيه إلا الأوزاعي فإنه قال عن هذا العقد: متعة ولا خير فيه.

قال الزيلعي: ولو تزوجها مطلقاً وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح(١).

وقال العيني: أما إذا كان في تعيين الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ولم يشترط ذلك، فإنه نكاح صحيح عند عامة أهل العلم ما خلا الأوزاعي، فإنه قال في هذه الصورة : وهي متعة ولا خير فيه(٢).

وقال في الدر المختار (وليس منه (نكاح المتعة) ما لو نكحها على أن يطلِّقها بعد شهر، أو نوى مكثه معها مدة معينة)(٣).

وقال علي القاري: أو تزوجها ناوياً أن يقعد معها مدة ولم يتلفظ بذلك في محل العقد فالنكاح صحيح(٤).

إذن ففقهاء الحنفية يصححون العقد ولا يجعلونه نكاح متعة أو نكاحاً مؤقتاً، ووجه ما ذهبوا إليه هو: أن التوقيت إنما يكون باللفظ(٥).

فهم لا يجعلون النية مؤثرة في هذا العقد، ولم يَعدّوا إضمار تطليق المرأة غشاً وخديعة.

ثانياً: المذهب المالكي:

نجد فيه نصاً صريحاً عن الإمام مالك في المسألة يبيّن رأيه في صحة العقد مع قوله: إنه ليس من الجميل ولا من

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١١٥/٢ - ١١٦).

(٢) البناية في شرح الهداية: (٩٩/٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: (١٤٩/٥).

(٤) شرح النقاية: (٥٦٤/١) عن الزواج بنية الطلاق، د. المنصور، ص:(٤٦).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: (١٤٩/٥).

أخلاق الناس، ثم فقهاء المالكية بعد إمامهم يذكرونه في سياق كلامهم عن نكاح المتعة المحرّم، ويخرجون هذه الصورة منه.

قال الموّاق: سمع ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج من نيته قضاء إربه ويطلِّقها وليس من أخلاق الناس.

ويبيّن ابن رشد معنى هذا النقل: أنه إن لم يشترط ذلك(١).

وقال الزرقاني: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة، لكن قال مالك: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه، قاله عياض(٢).

وقال بن رشد : أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها، فلا بأس بذلك كما قال(٣)، إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشتفي منها إليها، لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها.(٤)

وقال: ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها. (٥)

ونقل الدردير خلافاً بين المالكية فيما إذا فهمت المرأة منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فقال بعضهم بفساد العقد، وبعضهم صححه، وأن نيته لا تضر ورجحه الدردير ثم قال: فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متعة اتفاقاً(٦).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المتغرِّب(٧).

وقال الشيخ مبارك بن علي الأحسائي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): وإن أعلم الزوج الزوجة عند العقد أو قبله بأنه

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: هامش على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٤٤٦/٣).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (٢٠١/٣).
(٣) أي: مالك.
(٤) البيان والتحصيل (٣٠٩/٤) الذخيرة: (٤٠٤/٤)..
(٥) البيان والتحصيل (٣٠٩/٤) الذخيرة: (٤٠٤/٤).
(٦) الشرح الكبير: (٢١٢/٢ - ٢١٣).
(٧) (٢١٢/٢ - ٢١٣).

يفارقها بعد سفره، كما في تزويج الحجاج بمكة، كان نكاح متعة، وفسخ بغير طلاق، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولا أعلمها الزوج به، ولكنه قصده وفهمت المرأة ذلك منه، فإنه يجوز، قاله مالك وهي فائدة حسنة تنفع المتغرِّب، فإن لم يصرّح ولم تفهم فليس متعة اتفاقاً(١).

إذن فالنقل ثابت عن الإمام مالك أنه يجوّز هذا العقد فلا ريب أنه يصححه لكن قوله: (ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس) هل نعتبره قولاً بالكراهة وأقول: إن أصحابه لم يفهموا منه ذلك، ولهذا لم يطلقوا القول بالكراهة بل جوّزوه بإطلاق، بل منهم من عدَّ فيه فائدة للمتغرِّب، وبهذا فَهُمْ كذلك لم يعتبروا إضمار التطليق غشاً وخديعة، بل يجوّزونه ولو فهمت المرأة في العقد قصد الرجل المفارقة.

ووجه ما اتفق عليه المالكية من صحة هذا العقد هو ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه، ولم يشترط شيئاً، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة(٢).

قال مالك: وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسرّه أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها(٣).

قال الباجي شارحاً كلام الإمام مالك: يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك والمفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت(٤).

وقال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلقها(٥).

ويوجّه ابن عبد البر رحمه الله الأحاديث الواردة في نكاح المتعة بأنها تقتضي الشرط الظاهر، أي: يكون التوقيت مشروطاً، فإذا سلم منه العقد صح فيقول: في حديث ابن مسعود بيان أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سلم العقد منه صح وبالله التوفيق(٦).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

لا نجد فيه كلاماً للإمام الشافعي في هذه المسألة، وأصحابه كذلك نجدهم يتكلمون عن نكاح المتعة، ويفسرونه بالزواج المؤقت، فلا يفرقون بينهما ولا يفصّلون.

---

(١) التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: (١١٨٨/٤).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي: (٣٣٥/٣)، عن الزواج بنية الطلاق، د. المنصور، ص: (٤٦ - ٤٧).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي: (٣٣٥/٣)، عن الزواج بنية الطلاق، د. المنصور، ص:(٤٦ - ٤٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاستذكار، ابن عبد البر: (١٦/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(٦) المرجع السابق.

لكن يشير الماوردي إليه في أن نية التوقيت لا تفسد العقد فيقول:

فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه، لأنه نوى فيه ما لو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي[١].

ونجد النووي رحمه الله ينقل كلام القاضي عياض وهو من المالكية ويسكت عنه فيقول: قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم[٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

نجد هنا نصاً عن الإمام أحمد في المسألة فقد قال في رواية أبي داود: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان خلَّى سبيلها، قال: لا، هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها ما حييت[٣].

وقال أيضاً في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أنه يطلقها أكرهه هذه متعة[٤]. والكراهة هنا محمولة على التحريم لكونه سوّى بين المسألة والمتعة، فإلحاقها بالمتعة هو المنصوص عليه عن أحمد، والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[٥].

لكن اختار الموفق ابن قدامة صحة العقد وأنه لا بأس به، ومثله ابن أبي عمر في الشرح الكبير.

قال الموفق: وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح لا بأس به ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها[٦].

وهذا اختيار ابن مفلح، قال - بعد أن ساق خلاف الجمهور مع الأوزاعي -: والصحيح لا بأس به[٧].

---

(١) الحاوي: (٤٥٧/١١)، عن الزواج نيته الطلاق، د. أحمد السهلي، ص:(٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٨٢/٩).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢٢٩/٥)، الفروع، ابن مفلح: (٢١٥/٥).

(٤) المرجع السابق: (٢٢٩/٥ - ٢٣٠).

(٥) الإنصاف، المرداوي: (١٦٣/٨).

(٦) المغني مع الشرح الكبير: (٥٧٣/٧)، ونحوه الشرح الكبير: (٥٣٨/٧).

(٧) المبدع في شرح المقنع: (٨٨/٧)، وساق تعليل الموفق. وينظر المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية: (٥٢/٢)، حاشية الروض المربع، العنقري: (٩١/٣)، حاشية الروض المربع، ابن قاسم: (٣٢٤/٦)، المعتمد في فقه الإمام أحمد: (١٨٧/٢ - ١٨٨).

إذن فالإمام أحمد رحمه الله يلحق الزواج بنية الطلاق بالمتعة، لشبهه بها ويبيّن هذا الشبه الزركشي فيقول: بيان الشبه: أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه، والمتعة النكاح يزول فيها في وقت بعينه.

ويبيّن كذلك تعليلاً آخر يُشعر به قول أحمد في رواية أبي داود السابقة فيقول: في هذا النص إشعار بتعليل آخر وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع.

وأما الموفق ابن قدامة فإنه يخالف إمامه وأصحابه، ويعتبر النية غير مؤثرة في العقد ولا تضر، لأنه ليس على الرجل حبس امرأته، ولهذا نجد أبا العباس ابن تيمية رحمه الله ينقل خلاف الأصحاب لابن قدامة فيما ذهب إليه فيقول: لم أر أحداً من الأصحاب قال: لا بأس به، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد، بخلاف ما تقدم فإنه ينافيه لقصده التوقيت(١).

وأما ما سبق ذكره عن صاحب المبدع وهو ابن مفلح من موافقته لابن قدامة، فشيخ الإسلام ابن تيميةلم يذكره لأنه متأخر عنه(٢).

وبعد أن استعرضنا آراء فقهاء المذاهب الأربعة، ومآخذ أقوالهم نذكر هنا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإنما أُفرِد رأيه لكونه سئل عن هذه المسألة وأجاب، وله كلام مستقل فيها، ومن ألّف في هذه المسألة من المعاصرين اختلفوا في فهم كلامه رحمه الله.

أما نص السؤال: سئل رحمه الله عن رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء مسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة، الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه وإن كان طائفة يرخصون فيه، إما مطلقاً وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ. وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهوكالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في نكاح المحلّل، وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخّص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من

(١) الإنصاف، المرداوي: (١٦٣/٨ - ١٦٤)، الاختيارات العلمية، البعلي، ضمن الفتاوى الكبرى: (٤٦٣/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٢٩/٠٥ - ٢٣٠).

(٢) صاحب المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت(٨٨٤هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨) رحمهما الله.

نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط إذ ليس مقصود المحلّل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلّق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخلّ بمقصود النكاح من المودّة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلّل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه[1].

فنفهم من جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

١- أنه يُجوِّز الزواج بهذه النية، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً.

٢- أنه يرى كراهة ذلك، إذا كان ينوي الطلاق حتماً عند انقضاء سفره.

٣- أن هذا العقد يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وله رحمه الله كلام طويل في مجموع الفتاوى عن اعتبار النية في النكاح صرَّح فيه بقوله ونصره، سنحاول اختصاره بما يفي بالمقصود، حيث قال: وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج، وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد قيل: هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور، وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي[2]، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف، وقيل: هو مكروه وليس بمحرَّم[3]. والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلِّقها، فإذا قصد أن يطلِّقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل ، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع ... وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١٠٦ - ١٠٨)، الفتاوى الكبرى: (٣/١٠٠ - ١٠١)، مختصر الفتاوى المصرية، البعلي: ص:(٤٢٦).

(٢) الأوزاعي ألحقه بالمتعة كما سبق النقل عنه.

(٣) لم ينسب رحمه الله هذا القول لأحد، وليته فعل، لأن فقهاء المذهب حسب علمي لم يصرِّحوا به.

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قُدِّر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة ... فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال: إن ذلك يبطل النكاح، فإنه قد يطلِّق وقد لا يطلِّق عند الأجل، كذلك الناوي عند العقد في النكاح... وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين ... مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً، أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها من هذا الباب ... ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد، فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد؛ والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق بخلاف المحلل، فإنه لا رغبة له في نكاحها ألبتّة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا، وإن كان مقصوده العوض، فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغيّ التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل(١).

فخلاصة كلامه – رحمه الله – هنا: أنه يصحح الزواج بنية الطلاق ولا يرى حرمته، والنية ليست مبطلة لهذا العقد، لأنه ينوي الطلاق بعد مدة، وهذا أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق.

بعد أن نظرنا في كلام الفقهاء السابقين في المسألة يمكن أن نخرج منه بالآتي:

١- أن كلامهم في هذه المسألة كان يأتي عرضاً ضمن كلامهم عن نكاح المتعة.

٢- أن رأي الجمهور هو صحة هذا العقد، وأن نية التطليق لا تؤثر فيه ولا تعتبر توقيتاً، لأن التوقيت لا يكون إلا باللفظ، بل إن فقهاء المالكية يرجّحون أنها لا تؤثر ولو فهمت المرأة ذلك.

٣- يعبر فقهاء المذاهب عن خلاف الإمام الأوزاعي بأنه شذ عن الجمهور في إلحاقه هذا العقد بالمتعة.

٤- لا نجد مناقشة بين أصحاب القولين، أو استدلالات وردوداً بينهم، فكأنها لم تأخذ حيّزاً من البحث والجدل الفقهي، وهذا راجع والله أعلم لسببين:

الأول: أن الحاجة لم تكن داعية للتوسع في هذه المسألة ؛ لكون ما يذكرونه فيها لم يحكِ ظاهرة متفشية، بل هو أقرب لمخرج في ظروف ضيقة، وهذا يمكن أن نفهمه من نص فقهاء المالكية على أن فيه فائدة للمتغرب.

الثاني: أن دقة استدلال الفقهاء السابقين جعلت المسألة واضحة جلية فلا نجد فيها جدلاً فقهياً، فالجمهور

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢ / ١٤٧ - ١٥١).

عندما صححوا العقد؛ نظروا إلى توفر شروطه، وخلوّه من موانع الصحة، وأن هذه النية لا تؤثر فيه، ولا تعتبر توقيتاً له، ومن أبطل العقد وهو الإمام الأوزاعي، وكذلك المنصوص عليه عن أحمد وغالب أصحابه ألحقوا هذا بالمتعة، وهذا هو مأخذ المسألة، ولهذا لم يلحقوه بنكاح الشغار، أونكاح المحلّل، كما حاوله بعض المعاصرين، وهو بلا شك قياس مع الفارق، لأن أشبه العقود به هو نكاح المتعة، بجامع التوقيت في كلٍّ، ومدار الاجتهاد هو: هل النيةكافية في إلحاقه بالمتعة، أو أنها لا تضرّ إلا إذا صرّح بها؟

٥- لا نجد في تعليل من منع هذا العقد اعتباره غشاً وخديعة للمرأة وأوليائها، وإنما عللوا فقط بإلحاقه بالمتعة ، وغاية ما ذموا به هذا العقد أنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس كما جاء عن الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الرابع

آراء العلماء المعاصرين

بعكس الفقهاء السابقين، نجد المعاصرين أفردوا لهذه المسألة مصنفات[١] وقُدِّمت فيها أسئلة إلى العلماء وصدرت فيها فتاوى فردية وجماعية[٢]، وجعلت جزءاً من رسائل علمية[٣]، وطرحت على مستوى الإعلام[٤]، ونستعرض هنا بعض فتاواهم:

١- كلام الشيخ/ محمد رشيد رضا:

من أوائل من نجده تكلم عن المسألة الشيخ/ محمد رشيد رضا حيث يقول: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع نكاح المتعة؛ يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً؛ إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت؛ يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذّواقين والذّواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً؛ يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت

(١) ينظر: ص(٣)، الدراسات السابقة.

(٢) سنحاول استعراض بعضها في هذا المبحث.

(٣) ينظر (مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق)، أسامة الأشقر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا (وهو من مصادر هذا البحث).

(٤) ينظر تحقيق بعنوان: (جدل فقهي حول الزواج بنية الطلاق، هل هو صيغة سنية لزواج المتعة الشيعي؟ للكاتب/ سليمان الضحيان، مجلة المجلة، العدد (١٠٥٩)، ٣/٦/٢٠٠٠م.

الأمة[1].

ونلحظ هنا كأنه رحمه الله يحكي واقعاً أفرز هذه السلبيات عند توسع بعضهم في إجراء هذا العقد، فيكون من أثر ذلك هذه المفاسد، حتى اعتبر كتمان التوقيت خداعاً وغشاً، بل جعله بهذا أجدر بالبطلان مما اشترط فيه التوقيت.

أما اعتباره خداعاً وغشاً فقد لا يُسلّم لأن غاية كتمانه لأمر قد أوجبه له العقد فالزوج بيده العصمة وهو الذي من حقه التطليق، فإذا كتم ذلك قبل العقد فقد كتم ما يجوز له بمقتضى العقد، ولهذا لم يعلّل بهذا المانعون من الفقهاء السابقين.

وأما جعله أجدر بالبطلان فهذا بناه على اعتبار الكتمان خداعاً وغشاً وسبق بيانه.

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم: (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٨هـ:

قُدّم للّجنة سؤال من المستفتي/ جهاد أحمد يامين متضمن عدة أسئلة، ويعنينا:

السؤال الأول: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير وقد سأل أحد الشباب شيخ[2] قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة. والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى وقد ثبت فتنه في صفوف الشباب[3]، فأرجو توضيح هذه المسألة وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب: الزواج المؤقت باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع،والزواج الصحيح، أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، [4]. وكما يظهر فإن الجواب منصب على الزواج المؤقت، وفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق، وإن كان صاحب الكتاب[5] حاول أن يحمل كلامهم على مسألتنا، ومما يؤيد ما ذكرت ما نقله عن أحد الموقعين على الفتوى وهو فضيلة الشيخ صالح الفوزان أنه يرى أن فتواهم يقصد بها الزواج المؤقت، وأنه غير الزواج بنية الطلاق، لأن الزواج المصرح به بأنه مؤقت متعة صريحة، أما الزواج

---

(١) تفسير المنار: (١٧/٥).

(٢) نص السؤال والصحيح (شيخاً).

(٣) نص السؤال.

(٤) صورة من الفتوى في كتاب: (الزواج بنية الطلاق)، د. أحمد السهلي، ص:(٢٣٧).

(٥) د. أحمد السهلي.

بنية الطلاق فليس مصرحاً بتوقيته(١).

لكن المؤلف عقّب على كلام الشيخ صالح وأبى إلا حمل الفتوى على الزواج بنية الطلاق!!

٣- فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

سئل سماحته: سبق لفضيلتكم أن أفتيتم بجواز الزواج بنية الطلاق وسؤالي: هل هو خاص بالكتابيات فقط، أم يجوز كذلك الزواج بالمسلمة؟

ج/ نعم، الزواج بنية الطلاق لا حرج فيه عند جمهور أهل العلم، فإذا تزوج الطالب وغير الطالب في أي بلد، وفي نيته الطلاق بعد مدة، أو بعد فراغه من الدراسة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا النكاح صحيح عند جمهور أهل العلم، وليس من نكاح المتعة، لأنه لم يشترط عليها فراقها، والنية قد تتغير، فقد ينوي طلاقها ولا يطلقها، فالمقصود أن النية لا تؤثر على النكاح؛ ولا تجعله نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة أن يكون عن مشارطة لمدة معلومة ثم يزول النكاح بعدها، ولا فرق بين كون المتزوجة مسلمة أو كتابية محصنة، لكن ينبغي للمؤمن أن يدع التزوج من الكتابيات ولا سيما في هذا العصر، لما فيه من الخطر العظيم عليه وعلى ذريته في العقيدة والأخلاق، ولقلة المحصنات فيهن، والله ولي التوفيق(٢).

وهذه الفتوى من سماحته تسفر عن رأيه بصراحة، ونصحه للناس رحمه الله رحمة واسعة.

٤- فتوى فضيلة شيخنا العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

السؤال: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج هناك لمدة معينة، ثم بعد ذلك يطلِّق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

الجواب: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

إما أن يشترط في العقد بأن يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام.

وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام، وأن العقد فاسد؛ لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمالُ بالنِيَّات وإِنَّما لكلّ امْرِئ مَا نَوَى"(٣)، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلَّقها ثلاثاً من أجل أن يحلَّها له، ثم يطلِّقها؛ فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن

---

(١) ص: (٥) هامش: (٢).

(٢) المجلة العربية العدد (١٠٥) شوال/ ١٤٠٦هـ، إعداد/ منصور عبد الرحمن البرغش.

(٣) رواه البخاري رقم: (١)، ومسلم: (١٩٠٧).

المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد، فهذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلِّقها إذا فارق البلد، كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك.

قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، لكنه محرَّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها.

وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذا المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه؟

هذا خلاف الإيمان لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمالُ بالنِيَّات وإنَّما لكلِّ امْرِئ مَا نَوَى" ولأني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة على أمر لا يقول به أحد، وهو أنهم يذهبون إلى تلك البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا، ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى لما فيه من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال، وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله(١).

وخلاصة هذه الفتوى:

١- أن الشيخ رحمه الله: يصحح هذا العقد لأنه ليس من المتعة إذ لا ينطبق عليه تعريفها، لكنه محرَّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها.

٢- نظر الشيخ رحمه الله إلى المفاسد المترتبة على هذا العقد، وتوسع الناس فيه ذريعة للغش والخداع والتغرير فيكون سدّ الباب أولى.

٣- نظرة الشيخ رحمه الله قريبة من نظرة الشيخ محمد رشيد رضا في النظر إلى السلبيات التي يفرزها هذا

---

(١) نص الفتوى في كتاب: (الزواج بنية الطلاق)، د/ السهلي، ص: (١٦٩ - ١٧٠) عن فتاوى المرأة للشيخ، ص:(٤٨-٤٩)، وعنه فتاوى البلد الحرام، ص(٥٣٦-٥٣٧).

العقد، وتوسّع الناس فيه، وسبق الكلام عن المنازعة في كونه خداعاً وغشاً[١].

المطلب الخامس : الترجيح

بعد أن نظرنا في أقوال فقهائنا السابقين، وجملة من فتاوى علمائنا المعاصرين تتجلى لنا آراؤهم ومآخذهم في المسألة.

والذي يترجح هنا بعد النظر هو:

١- أن إلحاق الزواج بنية الطلاق بنكاح المتعة قياس مع الفارق، فهو وإن شابهه في التوقيت؛ لكن فرق كبير بينهما، سبق بيانه في (المبحث الأول) (مطلب الثاني)[٢].

٢- تحريم هذا العقد؛ لما ترتب عليه من غش وخديعة للمرأة وأهلها على من توسّع فيه دون من اضطر إليه، والضرورة تقدّر بقدرها؛ لأن شبه المتحقق في الأول التطليق بخلاف الثاني، وإنما اعتبرنا ذلك مع كون فقهائنا السابقين لم يعلّلوا به، لتوسع بعض الناس فيه في عصرنا، بسبب تيسر الاتصال بين الناس بما جدّ من وسائل مواصلات سريعة ومريحة، حتى وجدنا من ينشئ سفراً بهذا القصد ليتزوج ويطلق وربما تزوج في سفره عدة مرات، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة نسبة المطلقات وانتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن كمال الإيمان أن يحب المرء لإخوانه ما يحب لنفسه.

كما أن الزواج بنية الطلاق في البلاد التي يتعايش فيها المسلمون مع غيرهم يترتب عليه سلبيات ومفاسد أكثر من جهة أنه قد يكون سبباً في الإساءة لسمعة المسلمين، ويعرّض الزوجة بعد تطليقها لفتن لا تحصى، وقد ينشأ عن هذا الزواج نسل فيواجهون الحياة بكل صعوباتها في ظلّ أب تخلّى وأمّ خُلِّيَتْ ، كما قد يترتب عليه إشكالات قانونية في الحضانة ورعاية الأولاد ، مع أن الواجب على المسلم هو المحافظة على صورة المسلمين بيضاء نقية ولا يكدّرها؛ وأن يبني عقد زواجه على الدوام والمودة والرحمة ، وإن حصل ما يكدّر صفو حياته الزوجية فليمسك بمعروف، أو ليسرّح بإحسان.

ويتأكد في مثل هذه المجتمعات التي يتعايش فيها المسلمون مع غيرهم تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد ، ومنها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة النظر في المآلات.

---

(١) ينظر، ص(٤٥).

(٢) ينظر، ص(١١).

وإذا صححنا العقد، خرجنا من إشكالية تغير النية بعد العقد، فإن القائلين بالصحة يقولون: قد تتغير نيته ولا يفارق، وهذا هو الواقع، ومن الفوارق بينه وبين نكاح المتعة، فإذا رغب الزوج في المرأة؛ فلا حاجة لتصحيح العقد؛ وقد قلنا بصحته، والتحريم على من توسع فيه لعلة الغش والخديعة؛ فيه سد للذريعة وإغلاق لباب المفسدة المترتبة على توسع بعض الناس في هذا العقد، وأما من اضطر إليه فيعتبر مخرجاً من الوقوع في المحرم، ولا غرابة في التفريق بينهما وصورة المسألة واحدة؛ لاختلاف القصد والحال، وقد أجرى الفقهاء في النكاح والطلاق الأحكام الخمسة؛ لاختلاف القصد والحال، والله أعلم.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على هذا العقد إذا قيل بصحته.

أما الآثار الإيجابية:

١- أن المحتاج إليه يعتبر له مخرجاً من الوقوع في المحرَّم.

٢- أن الزوج قد يرغب في المرأة فتستمر علاقة الزوجية بينهما.

٣- أن المصلحة فيه قد حصلت للطرفين للزوج بإحصانه، وللمرأة بتزويجها وما حصل لها من مهر ونفقة ، وقد ترزق بذرية، واستحلال الزوج لها، يقابله المهر الذي أعطاها.

وأما الآثار السلبية:

١- زيادة نسبة المطلقات في المجتمعات المسلمة، وهذا يشكل عبئاً على الأسر المسلمة.

٢- انتشار العداوة والبغضاء، بسبب حالات الطلاق، وضعف الثقة بين أبناء الأمة.

٣- أنَّ من يقدمون على هذا الزواج، قد لا يحتاطون في إحصان المرأة خصوصاً إذا كانت غير مسلمة، مع أن الكتابية لا تحلُّ إلا إذا كانت محصنة، والزانية ولو كانت مسلمة لا يحل نكاحها حتى تتوب توبةً نصوحاً.

٤- ممارسة بعض الناس لهذا العقد قد تسبب انحرافاً، لمن أنشأ سفراً لهذا فعرَّض نفسه للفتنة في البلاد التي يقل فيها احتشام النساء، وللنساء بسبب الطلاق.

٥- تشويه سمعة المسلمين، الذي قد يكون سبباً في الصدّ عن سبيل الله، وتزايد الأحقاد على المسلمين من غير المسلمين.

الخاتمة

يتلخص من هذا البحث ما يلي:

١- بيان المقاصد السامية للزواج في الشرع.

٢- معنى الزواج بنية الطلاق: أن يتزوج وفي نيته تطليق المرأة التي يتزوجها ولا يصرّح بنيته، ويعزم متى انتهى قصده من المرأة طلقها.

٣- الزواج بنية الطلاق فيه شبه من المتعة لكن يفارقها من عدة وجوه سبق ذكرها.

٤- أن رأي جمهور العلماء هو صحة الزواج بنية الطلاق، لتوفر شروط الصحة وخلوه مما يفسده، والنية لا تؤثر في العقد.

٥- خالف الأوزاعيُّ الجمهور فألحق الزواج بنية الطلاق بالمتعة، ووافقه الإمام أحمد في المنصوص عنه، وعامة أصحابه، وخالفهم الموفق ابن قدامة، وابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير، وابن مفلح؛ صاحب المبدع.

٦- أن قياس الزواج بنية الطلاق على المتعة قياس مع الفارق.

٧- لم يتوسع فقهاؤنا السابقون في المسألة، وإنما ذكروها عرضاً ضمن كلامهم عن نكاح المتعة، وكأن ذلك لعدم الحاجة الداعية للتفصيل، ولم يكن بينهم سجال فقهي؛ لوضوح الاستدلال عندهم، في أن مأخذ المسألة هو إلحاقها بنكاح المتعة، أو عدم إلحاقها.

٨- صدور الفتاوى من المعاصرين، وكلامهم في المسألة؛ للحاجة الداعية إلى البيان.

٩- أن توسع بعض الناس في هذا العقد وما ترتب عليه من مفاسد؛ يوقفنا على علة لتحريمه، وهي الغش والخديعة للمرأة وأهلها.

١٠- الراجح صحة العقد وجوازه لمن اضطر إليه، وتحريمه على من توسع فيه لما يترتب عليه من المفاسد.

١١- بيان الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على هذا العقد عند القول بصحته.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- الاختيارات العلمية: علي بن محمد البعلي الدمشقي، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.

٤- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٥- أسهل المسالك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، الثانية، بدون سنة طبع.

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت٥٦٠هـ، ط: المؤسسة السعيدية بالرياض، بدون سنة طبع.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، صححه وحققه محمد بن حامد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية، الأولى، ١٣٧٤هـ.

٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق/ الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٧هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل هامش على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، ط: مكتب النجاح - طرابلس ليبيا، بدون سنة طبع.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الثانية، بدون سنة طبع.

١٤- تحقيق بعنوان: (جدل فقهي حول الوزاج بنية الطلاق، هل هو صيغة سنيّة لزواج المتعة الشيعي؟ للكاتب/ سليمان الضحيان، مجلة العدد، العدد: (١٠٥٩) التاريخ ٢/٦/٢٠٠٠م.

١٥- التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي، ت نحو ١٢٣٠هـ، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧- التفريع: أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، ت: ٣٧٨هـ، تحقيق/ د. حسين بن سالم الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨- تفسير القرآن الحكيم: الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٩- الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط: مطابع الحميضي، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد عرفة الدسوقي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

٢١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي ت ١٣٩٢هـ، ط: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢- حاشية الروض المربع: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، ط: مكتبة السنة المحمدية، بدون سنة طبع.

٢٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللبان: زكريا الأنصاري ت:٩٢٥هـ، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

٢٤- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ت ٩٠٩هـ، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٩- الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره: د/ أحمد بن موسى السهلي، ط: مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن عبدالعزيز آل منصور، ط: مكتبة دار الحميضي: السعودية - دار الكتاب والسنة، باكستان، الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي، ت ١١٢٢هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١١هـ.

٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض، بدون سنة طبع.

٣٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد الدردير، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، بمصر، الثانية، ١٣٨٣هـ.

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم، ط: دار الفكر، بدون سنة طبع.

٣٥- العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد: ط: المكتبة السلفية - القاهرة، الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٦- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط: المكتبة السلفية، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٩- فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، المجلة العربية، العدد ١٠٥، شوال ١٤٠٦هـ.

٤٠- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣هـ، ط: دار مصر للطباعة، الثانية، ١٣٨٣هـ.

٤١- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د.محمد يسري إبراهيم، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، وأصله رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، وقد أجيزت الرسالة بتقدير مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بالطبع والتداول بين الجامعات.

٤٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعاقري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان، الأولى، ١٩٩٢م.

٤٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

٤٥- المبسوط: شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٤٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٤٧- المحرر في الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت٦٥٢هـ، ومعه النكت والفوائد السنية، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وشاركه: أحمد محروس جعفر صالح، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٨- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

٤٩- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن علي البعلي الحنبلي، ت ٧٧٧هـ، ط: دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله - باكستان، الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥١- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الأردن، أولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، ط: دار القلم - بيروت - لبنان، منزوع الصفحات الأولى.

٥٣- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٣٨٥هـ.

٥٤- المعتمد في فقه الإمام أحمد - جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب - ومنار السبيل شرح الدليل، أعده وعلق عليه: علي عبد الحميد بلطه جي - محمد وهبي سليمان، ط: دار الخير - بيروت، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٥- المغني مع الشرح الكبير: ١- موفق الدين ابن قدامة ت ٦٣٠هـ، ٢- عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

٥٦- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٧- المهذب مع التكملة الثانية للمجموع: الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ط: دار الفكر، بدون سنة طبع.

٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغيرات ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي العيناء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، ت ١٠٨٧هـ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، ١٠٩٦هـ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، ط: دار الحديث - القاهرة، بدون سنة طبع.

قواعد فقه التعايش مع غير المسلمين

في ضوء الأحاديث النبوية

د. عمرو بن طه السقاف

د. عمرو بن طه السقاف

- جامعة أم القرى
- كلية الدعوة وأصول الدين
- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

المقدمة

فإن تاريخ الدعوة الإسلامية زاخر برصيد وافر من التجربة في التعامل مع غير المسلمين كالمشركين وأهل الكتاب وغيرهم ، فقد كان اليهود على سبيل المثال يسكنون المدينة حين قدم النبي ﷺ مهاجراً إليها ، فصار من اللازم الاحتكاك بهم والتعامل معهم كجزء من المجتمع المدني في ذلك الحين إضافة إلى الواجب الدعوي نحوهم باعتبارهم من شريحة المدعوين الذين تلزمنا دعوتهم للإسلام .

وقد أرشدنا الله عز وجل إلى الأساس في العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وأنها تقوم على أساس الرحمة والشفقة عليهم من عدم الإيمان بالله ، وبالتالي الحرص على دعوتهم إلى الإسلام والإيمان ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ ، وهو ما يحتم معاملتهم بالحسنى لكسبهم وجذبهم لقبول الدعوة والاستجابة لها ، مع مراعاة عدم التنازل عن قيم ومبادئ الحق وعدم الإقرار بالباطل أو الولاء له ، في مقابل بذل الجهد في إظهارها والإرشاد إليها بكل وسيلة وطريقة ممكنة .

وفي سيرة النبي ﷺ صور عديدة ومتنوعة لتعامله ﷺ مع غير المسلمين في شتى المواقف والظروف ، والتي يمكن من خلالها بيان المنهج النبوي في التعامل و التعايش مع أصحاب الملل والأديان الأخرى ، ولهذا فقد حرصت على انتقاء عدد من الأحاديث النبوية التي تظهر من خلالها أسس هذا المنهج ؛ والتي تقودنا إلى استنباط قواعد فقه التعايش مع غير المسلمين .

وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي :

- المقدمة
- تمهيد : لمحات من وثيقة المدينة كنموذج للتعايش في العهد النبوي
- المبحث الأول : الأسس العامة في التعامل مع غير المسلمين
- المبحث الثاني : قواعد فقه التعايش مع غير المسلمين
- الخاتمة

وأسأل الله تعالى أن تؤتي هذه الدراسة المختصرة ثمراتها المرجة ومنها ، والله ولي التوفيق.

تمهيد

لمحات من وثيقة المدينة كنموذج للتعايش في العهد النبوي

حين قدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة كان اليهود سكنون المدينة ، فصار من اللازم على المسلمين الاحتكاك بهم والتعامل معهم كجزء من المجتمع المدني في ذلك الحين ، إضافة إلى الواجب الدعوي نحوهم باعتبارهم من شريحة المدعوين الذين جاء التوجيه بدعوتهم للإسلام.

وقد كان وجود اليهود إلى جوار المسلمين في المدينة يمثل تحدياً للدعوة الناشئة في ذلك الوقت ، فمنذ وصل النبي ﷺ إلى المدينة وهم مابين مشكك ومتآمر على الدعوة وأهلها إلا أن فريقاً منهم لما رأى الحق أذعن إليه وآمن به وكان لحرص النبي ﷺ على دعوتهم دور واضح في ذلك ، وقد كان من أبرز ماقام به النبي ﷺ من أجل تنظيم العلاقة مع غير المسلمين من اليهود في المدينة هو كتابة وثيقة الصلح والتي عرفت بوثيقة المدينة ، وهي بمثابة وثيقة للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ، توضح أسس وقواعد التعامل مع غير المسلمين .

وقد جاء في وثيقة المدينة عدة عناصر تؤكد مبدأ التعايش السلمي مع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة آنذاك ، ومن ذلك ما يلي :

- وإنّ المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس ، وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .
- وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم أو أثم .
- وإنّ على اليهود نفقاته، وعلى المسلمين نفقاتهم ، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأنّ بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفة، وإنّ النصر للمظلوم .

وبالنظر إلى ما تضمنته الوثيقة من معانٍ جليلة خاصة فيما يتعلق بالتعايش مع غير المسلمين والتي تظهر في عدة جوانب مهمه ، ولعل من أبرزها أن الوثيقة قد اعتبرت اليهود جزءاً من مجتمع المدينة ولم تقصيهم ، فقد اعتبرتهم أحد مكون مجتمع المدينة آنذاك ، وأنه يبغي التعامل معهم على ذلك الأساس ، مع الحفاظ على خصوصيتهم الدينية والعرقية ، باعتبار أن المدينة أصبحت تحتوي مزيجاً من العرقيات والأديان مع بقاء سيادة الحكم للنبي ﷺ وللمسلمين في المدينة ، والتسامح الذي أنطوت عليه الوثيقة في التعامل مع اليهود على هذا النحو ينسجم مع سماحة شريعة الإسلام وليس مخالفاً لها ابداً .

ومن الملاحظ أيضاً أن الوثيقة قد كفلت لجميع قاطني المدينة حقوقهم كاملة بغض النظر عن دينهم أو جنسهم ، سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم ، تطبيقاً لمبدأ المساواة الذ يقره الإسلام وهو مقتضى العدل الذي جاء به ويسعى لتطبيقه على كافة الأصعدة .

كما تضمنت الوثيقة تأكيد مبدأ المشاركة في الحماية وهو إقرار لمبدأ التعايش بدون ادنى شك فلا يتعاون طرفان في حماية أرض مشتركة إلا وهناك اتفاق ضمني للتعايش السلمي فيما بينهما ، والذي يترتب عليه حماية بعضهما البعض في إطار الاتفاق الذي التزما بالوفاءبه.

المبحث الأول : الأسس العامة في التعامل مع غير المسلمين.

١) الرفق وحسن المعاملة :

أكدت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة مبدأ الرفق في معاملة غير المسلمين لاسيما مع من تربطه بالداعية صلة قرابة كالأب والأم وغيرهما ، ولذلك أمثلةٌ عدة ظهرت في مواقف الصحابة رضوان الله عليهم من آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم المشركين ، والتزامهم بحسن معاملتهم والإحسان إليهم ترغيباً لهم في الإسلام ، مع تمسكهم بولائهم لدينهم وعقيدتهم ، ومن ذلك موقف سعد بن أبي وقاص ﷺ مع أمه المشركة حين امتنعت عن الطعام والشراب لما علمت بإسلامه ، فلم يزل سعد ﷺ قائماً ببر أمه ودعوتها إلى الإسلام مع ثباته على دينه ورفضه لكل محاولاتها في إثنائه عن ذلك ، حتى نزل فيه قوله تعالى : [١]

وكذلك موقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أمها والذي تحكيه بنفسها حيث قالت: ((أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أفأصلها قال : نعم)) قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجل فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [٢] فقد قدمت قتيلة بنت عبدالعزى على ابنتها أسماء رضي الله عنها في المدينة بهدايا؛ فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول ، فأمرها النبي ﷺ أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وقد أنزل الله على إثر هذا الموقف قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ليبقى نبراساً للدعاة إلى الله يسيرون في ضوءه وعلى منواله ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ﴾[٣] ، وكان المؤمنون عقب نزول الآيات في البراءة من المشركين تأسياً بإبراهيم عليه السلام والتي تسبق هاتين الآيتين في سورة الممتحنة [٤] قد تشددوا في عداوتهم لآبائهم وأبنائهم وقرابتهم من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] مبشراً إياهم بإمكان إسلام بعض هؤلاء الذين عادوهم ، ثم أذن لهم في الإحسان إلى كل من لم يناصبهم العداء من الكفار دون مودتهم المفضية إلى موالاتهم ، عسى أن يكون في حسن التعامل معهم ما يدفعهم للإقبال على الإسلام .

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الأدب ، باب : صلة الوالد المشرك ، ٥/٢٢٣٠ ، رقم ٥٦٣٣) .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ ــ ٩ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ وما بعدها من آيات. [سورة الممتحنة ، الآية ٤]

(٥) سورة الممتحنة ، الآية : ٧.

وبالنظر إلى قصة الغلام اليهودي الذي أسلم على يد النبي ﷺ فإننا يمكننا أن نستشف من هذه الحادثة أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للداعية في تعامله مع المدعوين خاصة من غير المسلمين مثل أهل الكتاب ، فكما جاء عن أنس بن مالك ﷺ : أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال : ((أسلم)) ؛ فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ؛ فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)) ، فنحن نلاحظ في الخبر عدم امتناع والد الغلام من متابعة ابنه للنبي ﷺ كما في الحديث : ((فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ﷺ)) (١)، وفي ذلك إشارة واضحة إلى المعاملة الحسنة التي كان يجدها هذا اليهودي وابنه من قبل النبي ﷺ لاسيما وهو يعمل عنده ، ويؤكد ما ذهبت إليه صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مع جاره اليهودي حيث كان يستوصي به كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في الأدب المفرد وسبق ذكره ، فقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما أن الوصية بالجار عامة ، ولا تختص بالمسلم دون غير المسلم ، فكانت رعايته لجاره اليهودي من تطبيقه لوصية النبي ﷺ في الوصاية بالجار ، وذلك بلا شك من شأنه أن يُظهر سماحة الإسلام وسمو أخلاقه أمام غير المسلمين الذين يدعون للدخول فيه .

فلابد إذاً من الرفق في التعامل معهم بنية تأليف قلوبهم واستمالتهم نحو الإسلام ، مع التجاوز عن بعض أفعالهم رفقاً بهم وترفعاً عن مجاراتهم في السوء ، وقد عفا النبي ﷺ عن المرأة التي حاولت قتله بتسميمه ، وكان يرد على اليهود إساءتهم في السلام عليه بقوله فقط : (وعليكم) ، فكما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أن يهوداً أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليكم فقالت عائشة : وعليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم ، قال : ((مهلاً يا عائشة عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش)) ،قالت: أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : ((أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ، ولايستجاب لهم فيّ))(٢) ، قال النووي : " هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه ، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة "(٣) .

ولأهمية الرفق وأثره الإيجابي في التعامل ، فقد دعا إليه النبي ﷺ حتى مع المسيئين ، فمما روته عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ((دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا ؟ ، قال رسول الله ﷺ : قد قلت وعليكم))(٤) فحِرْص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات ، ٤٥٥/١ ، رقم ١٢٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الأدب ، باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ٢٢٤٣/٥ ، رقم ٥٦٨٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ١٧٠٦/٤ ، رقم ٢١٦٥) .

(٣) شرح النووي ١٤٥/١٤.

(٤) أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (كتاب : الأدب ، باب : الرفق في الأمر كله ، ٢٢٤٢/٥ ، رقم ٥٦٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ١٧٠٦/٤ ، رقم ٢١٦٥) .

النبي ﷺ على الرفق في مثل هذا الموطن والحث عليه ، يدل على أنه الأصل في التعامل مع الآخرين ، ويبقى ما عداه استثناءً تقتضيه الظروف المحيطة ، وبحسب المصلحة المترتبة عليه .

في هذه الأحاديث دلالة واضحة إلى أثر أخلاق الداعية وحسن معاملته للمدعوين في تقبلهم لدعوته ، إذ لولاه لنفروا منه ، ولم يسمعوا له ، وإن كان ما يدعو إليه هو الحق ، باعتباره الصورة الحية للدعوة الماثلة أمامهم ؛ فهم ينظرون إليها من خلاله ، وعبر سلوكياته وتصرفاته ، فيستوعبهم بكريم خلقه وجميل صفاته ، وفي هذا يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١) " أي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم "(٢)، ذاك وهو رسول الله ﷺ فكيف بمن هو دونه من الدعاة ، مما يستلزم منهم العمل على تهذيب أخلاقهم ، وتقويم سلوكهم ، حتى يكونوا أكثر قدرة على جذب الناس إليهم ، والتفافهم حولهم .

٢) الشفقة عليهم والحرص على دعوتهم :

تعامل الداعية مع غير المسلم لابد وأن تكتنفه معاني الرحمة بوجود الرغبة الصادقة في انتشاله من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، ومن هذا المنطلق كان حرص النبي ﷺ على دعوة قومه رحمةً وشفقةً بهم حتى عاتبه ربه تبارك وتعالى على شدة أسفه عليهم ، فقال عزّ من قائل سبحانه : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (٣) ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((قيل: يارسول الله ادع الله على المشركين ، قال : ((إني لم أبعث لعّاناً ، ولكن بعثت رحمة)) (٤) ، يقول المناوي: " (إني لم أُبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة) لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان ، أو لأقرِّب الناس إلى الله وإلى رحمته لا لأبعدهم عنها ، فاللعن منافٍ لحالي فكيف ألعن "(٥) ، فعلى الداعية أن يحمل هذا الشعور وهو يدعو أولئك القوم ، فإنه أبلغ في استجابتهم للدعوة وقبولهم لها .

فالداعية يحمل في قلبه همّ الدعوة ، وهي دائماً حاضرة في ذهنه و وجدانه ، سيظل مما يجعله حريصاً على هداية من يدعوهم ، فلا يدع فرصة سانحة إلا ويستغلها في دعوتهم واستمالتهم نحو الهدى والخير ، كما فعل النبي ﷺ مع الغلام من اليهود الذي كان يخدمه ، حين سعى إليه لما سمع بمرضه فدعاه إلى الإسلام ، ولم يزل به حتى

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩ .

(٣) سورة الكهف ، الآية : ٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٢٠٠٦/٤، رقم ٢٥٩٩) .

(٥) فيض القدير ١٣/٣.

أسلم ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال : ((أسلم)) ، فنظر إلى أبيه ــ وهو عند رأسه ــ فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)) (١)

وتنبع الحركة الذاتية لدى الداعية من إحساسه بثقل الأمانة التي كلّف بأدائها والقيام بحقها فذلك الشعور في نفسه يدفعه للقيام بواجبه نحو الدعوة ، دون الحاجة لمن يذكره به أو يبصره بأهميته ، فهو يشعر بمسؤوليته تجاه هذا الدين والدعوة إليه حتى إنه يصيبه الهمّ عندما لا يستجيب الناس إليه ، كما كان يحصل للنبي ﷺ حين يُعرض قومه ويستكبرون عن الانصياع لداعي الحق ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (٢) كي يخفف عنه ذلك الهم ، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى دعاة تملأ الدعوة عليهم حياتهم ؛ يصلون الليل بالنهار في العمل لهذا الدين ، فقد كثُر المبطلون والمناوئون لهذه الدعوة ، الذين ما فتئوا يخططون ويتآمرون عليها يريدون النيل منها ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) ، إنهم يعملون ويبذلون وهم دعاة باطل ، فحري بدعاة الحق أن لا يَتوانَوا ولا يتكاسلوا عن نصرة هذا الدين والعمل له ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٤) .

إن الصلة الوثيقة للداعية بالله وإيمانه العميق به ، من أهم عوامل إيجاد روح البذل والتضحية في نفسه ، مع الأخذ في عين الاعتبار " أن الإيمان ليس معنى روحياً سلبياً يصل الإنسان بالله فقط ، إنما هو إلى ذلك قوة إيجابية تبعث على التنفيذ ، وتنهض إلى العمل ، أو هو سر إلهي مشبوب في قلب الداعية وعصبه ، موكل بإنفاذ رسالته إلى الحياة العملية ، فلا يهدأ القلب ولا العصب حتى يكون كل شيء في الحياة يجري على مناهج الدعوة وتعاليمها "(٥) .

فتظل الحركة الدائبة والمستمرة للداعية إلى الله مرهونة بما يحمله في قلبه من إيمان صادق يدفعه للبذل والعمل في سبيل هذه الدعوة ، ومما يستأنس به في هذا المقام قصة المؤمن التي حكاها الله عز وجل في القرآن ، قال عز وجل : ﴿ وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۞ اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ۞ وَمَا لِي لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَن بِضُرٍّ لاَّ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ ۞ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ۞ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ۞ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات ، ١/٤٥٥ ، رقم ١٢٩٠) .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٦ .

(٣) سورة الصف ، الآية : ٨ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٠٥ .

(٥) تذكرة الدعاة ص٢٣٤.

قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۞ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (١) فانظر إلى هذا الرجل الصالح كيف هبّ مسرعاً لدعوة قومه لاتباع الحق ونبذ الباطل ، يحركه إيمانه واستشعاره لمسؤوليته في مناصحتهم ، فمبادرته تلك نبعت من صميم قلبه الذي استضاء بنور الحق ، فأصبح مِشعل هداية ينير للآخرين الطريق ، ليس له من همٍّ إلا إنقاذهم من الولوج في النار ، يقول ابن عاشور : " ووصف الرجل بالسعي يفيد أنه جاء مسرعاً وأنه بلغه همُّ أهل المدينة برجم الرسل أو تعذيبهم ، فأراد أن ينصحهم خشيةً عليهم وعلى الرسل وهذا ثناء على هذا الرجل يفيد أنه ممن يُقتدى به في الإسراع إلى تغيير المنكر "(٢) ، ويظهر هنا كيف أن هذا الرجل بعد أن استجاب لدعوة الحق بادر لدعوة قومه إليها ، فما وقر في قلبه من الإيمان جعله يتحرك ولم يقف مكتوف اليد مدعياً أنه لا يملك تغيير الواقع ، وإنما سعى لنصرة الحق الذي آمن به ، خرج يسعى يدعو قومه رغم أنهم مكذبون للحق و مناوؤن به ، وجاء من أقصى المدينة يسعى ليقوم بواجبه في دعوة قومه ، وحماية المرسلين من مكرهم واعتداءهم .

٣) العفو والصفح :

إن العفو والصفح أمران لا مفرّ منهما في حياة الداعية ، فالصدود والإعراض من قبل بعض المدعوين أمر متوقع ، مع ما قد يصحبه من إيذاء أو تعدي ، يحتاج معه الداعية في أحيان كثيرة إلى الإغضاء عن الإساءة وعدم مقابلتها بالمثل ، فيصل من قطعه ويصفح عمن ظلمه ويعطي من منعه ، تأسياً بالنبي ﷺ الذي لم يؤثر أنه انتقم لنفسه قط ؛ إلا أن تنتهك حرمات الله فينتقم لها ، وقد سئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة ، فقال : (أجل والله ! إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣) ، وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخّاب(٤) في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتحوا بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صمّاً ، وقلوباً غُلْفَاً)(٥) ، ولهذا شواهد كثيرة من حياة النبي ﷺ ؛ منها عفوه ﷺ عن اليهودية التي حاولت تسميمه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل : ألا نقتلها؟ ، قال : لا ، قال : فما زلت أعرفها في لهوات(٦) رسول الله ﷺ))(٧) ، مما يدل على نبل الأخلاق وكريم الخصال التي كان يتحلى بها عليه

---

(١) سورة يس ، الآية : ٢٠ ــ ٢٧ .

(٢) التحرير والتنوير ٢١٣/٢٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٥ .

(٤) الصَّخَب والسَّخَب : الضجّة ، واضطراب الأصوات للخِصام ٠ وفَعُول وفعَّال للمبالغة . [انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤/٣] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : البيوع ، باب : كراهية السخب في الأسواق ، ٧٤٧/٢ ، رقم ٢٠١٨)

(٦) كان يعتريه ﷺ المرض من تلك الأكلة أحياناً ويعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحرق ، واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك في أقصى سقف الفم مشرفة على الحلق . [انظر : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٣٣٩/١] .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الهبة وفضلها ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ٩٣٢/٢ ، رقم ٢٤٧٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : السلام ، باب : السم ، ١٧٢١/٤ ، رقم ٢١٩٠) .

الصلاة والسلام تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [١] ، فقد عفا عنها وهو قادر على إنزال أشد العقوبة بها ، فأعطى بذلك درساً عملياً في سماحة النفس وصفاء القلب تأثر به كل من عايشه ﷺ من الصحابة الكرام فكان العفو والصفح من خصالهم التي اشتهروا بها ، فهذه عائشة رضي الله عنها تعفو عن خادمتها التي سحرتها ، فرغم قدرتها على أَمَتِها إلا أنها عفتْ عنها ولم تعاقبها ، وذلك من طبع أهل بيت النبوة الذين هم أهل الفضل والإيمان ؛ الذين يقابلون الإساءة بالإحسان.

لاشك بأن دور الغيرة في الدعوة إلى الله لا يخفى ، فالمؤمن يغضب حين تنتهك حرمات الله لغيرته عليها ، فيندفع نحو تغيير ذلك المنكر لا نُصرةً لنفسه وإنما نُصرةً للحق وأهله ، وغِيرةً على دين الله تعالى أن تضييع حدوده وتُمتهن شرائعه ، وهو ما وصفت به عا ئشة رضي الله عنها النبي ﷺ حيث قالت : ((وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ؛ إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله عز وجل بها)) ، قال النووي : " قولها (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه : لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك ، وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى ، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه، وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله "[٢] ، ويشهد لذلك أيضاً فعل النبي ﷺ مع اليهود حين سلموا عليه بما لا يليق ، فلم يزد على رد إساءتهم عليهم ، كما في حديث جابر رضي الله عنه في الأدب المفرد قال: ((سلّم ناس من اليهود على النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليكم ، قال : وعليكم ، فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها _ وغضبت _ : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد رددت عليهم نجاب عليهم ولا يجابون فينا [٣]))[٤] ، فلما كان الأمر متعلقاً به ﷺ لم ينتصر لنفسه أو ينتقم لها ، فالمطلوب أن تكون الحميّة والغضب لأجل ما حصل من انتقاص لحق الله تعالى أو تعدٍّ على حدوده ، بعيداً عن أي غرض شخصي للانتقام ، فالمؤمن يعفو عمّن أساء إليه ، ولكنه لا يعفو عمن ضيّع أو امتهن شيئاً من شرائع الدين وأحكامه ، لذا ينبغي أن يُفهم قول الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في وصف النبي ﷺ : ((كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه)) [٥] أن هذا الحياء منه ﷺ إنما كان في غير حدود الله وحقوقه ، ومثله عفوه وصفحه عمن أساء إليه ؛ دون من ضيّع حقوق الله أو تهاون فيها[٦]، يقول الكرماني مشيراً إلى ذات المعنى : " أنه لم يواجه في حاجة نفسه كما في جفاء الأعرابي الذي جبذ

---

(١) سورة القلم ، الآية : ٤ .

(٢) شرح النووي ٨٣/١٥ _ ٨٤ .

(٣) في صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) و مسند أحمد (٣٨٣/٣) : (ولا يجابون علينا) ؛ والظاهر أنها الصواب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ١٧٠٧/٤ ، رقم ٢١٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الأدب ، باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، ٤٨٠/٢ ، رقم٤١٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : الفضائل ، باب : كثرة حيائه ﷺ ، ١٨٠٩/٤ ، رقم ٢٣٢٠) .

(٦) انظر : فتح الباري ٥٧٦/٦ _ ٥٧٧ .

بردته من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه ، وأما إن كان انتهاك لحرمة الدين فكان يواجه به ويقرّع عليه ، ويصدع بالحق على منتهكها "[1].

٤) حسن العرض للدعوة :

فمن حرص الداعية أن يهتم بعرض الدعوة على غير المسلمين ممن يعيش بينهم خاصةبأسلوب حسن يستميل قلوبهم نحو الحق ولا ينفرهم منه ، فصاحب أي ملة أو دين يعزُّ عليه عادة ترك ما كان يعبد أو يؤمن به ، وهذا المعنى الجليل هو ما يلفت القرآن الكريم انتباه الدعاة إليه ، حينما يذكر قصة موسى عليه السلام مع فرعون ، حيث يأمر الله نبيه موسى عليه السلام بالذهاب إلى الطاغية فرعون ودعوته برفق ولين علّ ذلك أن يدفعه للاستجابة : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٢) ، فإجادة عرض رسالة الإسلام على الناس بالأسلوب المؤثر واللطيف من حقوق المدعو على الداعية ، لاسيما المدعو المشرك الذي يجهل حقيقة الإسلام ، يقول فتحي يكن : " إن الإسلام في هذا الزمن بحاجة إلى دعاة يحسنون عرض أفكاره ومبادئه بأسلوب شيق جذاب ، يؤثّرون ولا ينفّرون ، ويوضّحون ولا يعقّدون ويُحسِّنون فلا يسيئون ، وكم من أدعياء شوهوا الإسلام بسوء دعوتهم له ، وأساؤوا إليه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "[3].

ومن الحكمة في عرض الدعوة إقامة الحجة عليهم بما في كتبهم ، كما جاء في آخر كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، حيث دعاه إلى مثل ما جاء به عيسى والإنجيل وسائر الأنبياء والكتب من قبله وهو التوحيد فذكر قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[4] ، والمعنى : " (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) لا يختلف فيها الرسل والكتب ويفسرها ما بعدها ؛ (ألا نعبد إلا الله) أن نوحده بالعبادة ونخلص فيها ، (ولا نشرك به شيئاً) ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة ؛ ولا نراه أهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل ، لأن كلا منهم بعضنا ؛ بشرٌ مثلنا ، (فإن تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنّا

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢٤/٢١ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٤٢ ــ ٤٣.

(٣) كيف ندعو إلى الإسلام ص٤٠.

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤.

مسلمون دونكم ، أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل "(١) ، وقال شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : " فإن تولوا عن موافقتكم فيما ذكر مما اتفق عليه الكتب والرسل بعد عرضه عليهم ، فاعلموا أنهم لزمتهم الحجة ، وإنما أبوا عناداً فقولوا لهم أنصفوا واعترفوا وأقروا بأنّا على الدين الحق ، وهو تعجيز لهم أو هو تعريض ، لأنهم إذا شهدوا بالإسلام لهم فكأنهم قالوا لسنا كذلك "(٢) فنجد في ذكر هذه الآية في ختام كتابه ﷺ إلى هرقل إشارة إلى أهمية أسلوب إقامة الحجة في دعوة أهل الكتاب ، لاسيما وهم أهل دين سماوي وكتاب منزل من عند رب العالمين ، وإقامة الحجة عليهم بما هو موجود في دينهم وكتبهم من الطرق الناجحة في إظهار الحق لهم يجدر بمن يتصدى لدعوة أهل الكتاب ألا يغفل عنه .

٥) تأليف قلوبهم بالهدية :

جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه رأى حُلّة سيراء(٣) ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفود إذا أتوك ، فقال : ((يا عمر إنما يلبس هذه من لا خلاق له)) ثم أهدى النبي ﷺ منها حلل ، فأهدى إلى عمر منها حلة ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بعثت إلى هذه ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال : ((إني لم أهدها لك لتلبسها ، إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها)) ، فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك .(٤)

فالهدية لها دورها في استمالة القلوب والتأثير عليها ، ولذلك كان الرسول ﷺ يعطي بعض الأعراب من الأموال الشيء الكثير تأليفاً لقلوبهم ، وقد رأينا النبي ﷺ وهو يشير إلى عمر بن الخطاب ﷺ من طَرْف خفي بأن يهدي البُرْدة التي أعطاه إياها إلى من يمكن أن يتألّف قلبه بها ، حيث قال له : ((إني لم أهدها لك لتلبسها إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها)) ، فلذلك نرى عمر ﷺ بعد أن أدرك هذا المغزى يُهدي تلك البردة لأخيه المشرك في مكة ترغيباً له في الإسلام ، وعلى هذا النحو أيضاً نستطيع فهم إصرار ابن عمر رضي الله عنهما على الإهداء لجاره اليهودي ــ كما مرّ بنا ضمن أحاديث الأدب المفرد ــ فهي من جهة إحسان إلى الجار ، ومن جهة أخرى تأليف لقلبه نحو الإسلام .

---

(١) تفسير البيضاوي ٢١/٢.

(٢) عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (المعروف بحاشية الشهاب) ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م ، ٦٤/٣ ــ ٦٥ .

(٣) السِيَراء ــ بكسر السين وفتح الياء والمدّ ــ نَوْع من البُرُود يُخالِطه حَرير كالسُّيور .[النهاية في غريب الحديث ٤٣٣/٢] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ٣٠٢/١ ، رقم ٨٤٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : اللباس والزينة ، باب : حريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ، ١٣٨٦/٣ ، رقم ٢٠٦٨) .

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ذبحت له شاة فجعل يقول لغلامه: أهديت لجارنا اليهودي ؛ أهديت لجارنا اليهودي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) (١) ، فحرص عبدالله بن عمرو على وصل جاره اليهودي بتلك الهدية فيه دلالة عميقة على فهمهم الصحيح للعلاقة مع غير المسلمين في حال كونهم يعيشون معهم في مجتمع واحد ، مع إدراك أهمية الهدية في مد جسور التواصل مع غير المسلمين لما لذلك من أثر إيجابي في تأليف قلوبهم وترغيبهم في الإسلام ، فمن طبيعة الهدية أنها تساهم في زيادة الألفة والترابط بين الناس ، لكونها تخاطب الوجدان واللاشعور في الإنسان ، لذلك كان على الداعية أن يستفيد من الهدية كوسيلة من وسائل الدعوة متبعاً هدي النبيﷺ في ذلك ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يُهْدي ويُهْدى إليه ، ويجازي على الهدية بأحسن منها ، ويكره انتظار العِوَض على الهدية ، مما يؤكد على أهمية الهدية ودورها في الدعوة إلى الله تعالى .

ويمكن للداعية في بعض الأحيان أن يستخدم أسلوباً مغايراً برفض الهدية لاستثارة حمية صاحب الهدية ؛ كما فعل النبي ﷺ مع عياض بن حمار (٢) رضي الله عنه والذي يحكي الموقف فيقول: كنت حرباً(٣) لرسول الله ﷺ ؛ فأهديت إليه ناقة قبل أن أسلم ، فلم يقبلها ، وقال : ((إني أكره زَبْدَ المشركين(٤) (٥) ، ولاشك أن استخدام هذا الأسلوب لابد وأن يكون بحكمة وليس مع كل أحد ، فإن له فعاليته في بعض الحالات ، لاسيما فيمن كانت تربطه بالداعية علاقة وثيقة من الصداقة أو القرابة ، فالنبي ﷺ بمعرفته لشخصية عياض رضي الله عنه في الجاهلية ، فقد امتنع من قبول هديته رغم ما كان بينهما من علاقة قبل البعثة ، مستثيراً إياه بقوله : ((إني أكره زبد المشركين)) رغبةً في دفعه نحو الدخول في الإسلام ، يقول صاحب كتاب (فضل الصمد في شرح الأدب المفرد) : " ولعل ذلك ليغيظه بردّ الهدية فيحمله ذلك على الإسلام "(٦).

---

(١) أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (كتاب : الأدب ، باب : الوصاة بالجار ، ٢٢٣٩/٥ ، رقم ٥٦٦٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : الوصية بالجار ، ٢٠٢٥/٤ ، رقم ٢٦٢٤).

(٢) هو عِياض ــ بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ــ بن حمار ــ بكسر المهملة وتخفيف الميم ــ التميمي، المجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . (التقريب ٥٢٧٤) ، [وانظر : أسد الغابة ٤/ ٣٢٢ ، الإصابة ٧٥٢/٤] .

(٣) وربما كان الصحيح هو (حرمي) ، لأن عياض بن حمار هذا كان حرميّ رسول الله ﷺ ، فكان إذا حجَّ طاف في ثيابه ، فقد كان أشراف العرب يتشددون في دينهم ، فإذا حجَّ أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من أهل الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل شريف رجل من قريش فيكون كل واحد حرميّ صاحبه ، والحرميّ من أهل الحرم ومن يجعله صديقه . [انظر فضل الله الصمد ٥١٥/١] .

(٤) الزَّبد بسكون الباء الرِّفْد والعطاء . [انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٢] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب : الخراج ، باب : في الإمام يقبل هدايا المشركين ، ١٨٩/٢ ، رقم ٣٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب : السير ، باب : في كراهية هدايا المشركين ، ١٤٠/٤ ، رقم ١٥٧٧) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب : المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ، ص١٥٤، رقم ٤٢٨) ، وقال الألباني : صحيح . [صحيح الأدب المفرد ص١٢١ (رقم ٣٣١)].

(٦) فضل الله الصمد ٥١٦/١.

٦) الفطنة وعدم أمن مكرهم والحكمة في التعامل معهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليك ، فقولوا : وعليك))[(١)] .

تظهر العديد من المواقف في السيرة النبوية مدى الحكمة والدراية التي كان عليها النبي ﷺ فقد ضرب أروع المثل في الفطنة وسرعة البديهة ، وذلك بالتعامل مع الظروف والأشخاص وفق الطريقة التي تناسب الحال والمقام ، على نحو ما فعل عليه الصلاة والسلام مع اليهود وتفطنه لخداعهم ، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله ، فكان يقول : ((يهديكم الله ويصلح بالكم [(٢)] مما يدل على ما كان يتمتع به ﷺ من حضور الذهن ورجاحة العقل مما وفَّر له القدرة على حُسن التصرف ، بما يجلب المصلحة ويدفع الضرر ، وفي الحديث أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ قال : مرَّ يهودي على النبي ﷺ فقال : السام عليكم ، فردَّ أصحابه السلام ، فقال ﷺ : ((قال السام عليكم)) فأُخذ اليهودي فاعترف ، قال ﷺ : ((رُدُّوا عليه ما قال))[(٣)]

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على تلقين الصحابة رضي الله عنهم مبادئ تلك الفطنة ، بتعليمهم كيف يتعاملون في بعض المواقف التي قد تواجههم ، فعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليك ، فقولوا : وعليك)) ، ونظيره أيضاً موقف النبي ﷺ يوم أحد ، حينما قام أبو سفيان يرتجز ويقول : أعلُ هبل ، أعلُ هبل ، فقال رسول الله ﷺ : ((ألا تجيبونه ؟)) ، قالوا يا رسول الله ؛ وما نقول ؟ قال : ((قولوا الله أعلى وأجلّ)) ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : إذا عرّض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم ، ٢٥٣٩/٦ ، رقم ٦٥٢٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ، ١٧٠٦/٤ ، رقم ٢١٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب : الأدب ، باب :كيف يشمت الذمي ؟ ، ٧٢٧/٢ ، رقم ٥٠٣٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب : الأدب ، باب :كيف تشميت العاطس ، ٨٢/٥ ، رقم ٢٧٣٩) وقال أبوعيسى : " حديث حسن صحيح " ، وقال الألباني : صحيح . [انظر : صحيح الأدب المفرد ص ٢٥١ ، (رقم ٧٢٣) ، إرواء الغليل ١١٩/٥ (رقم ١٢٧٧)] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه مختصراً (كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ، ١٧٠٥/٤ ، رقم ٢١٦٣) ، وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه (كتاب: تفسير القرآن ، باب : سورة المجادلة ، ٤٠٧/٥ ، رقم ٣٣٠١) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه أبو داود في سننه مختصراً (كتاب : الأدب ، باب : في السلام على أهل الذمة ، ٧٧٤/٢ ، رقم ٥٢٠٧) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً (كتاب : الأدب ، باب : رد السلام على أهل الذمة ، ١٢١٩/٢ ، رقم ٣٦٩٧) ، وقال الألباني : صحيح . [انظر: صحيح الأدب المفرد ص ٣٠٧ (رقم ٨٤٥) ، إرواء الغليل ١١٦/٥ (رقم ١٢٧٦)] .

قال : إن العزى لنا ، ولاعزى لكم ، فقال رسول الله ﷺ : ((ألا تجيبونه ؟)) ، قالوا: يارسول الله وما نقول ؟ ، قال : ((قولوا الله مولانا ولا مولى لكم)) (١)

وإن حسن معاملة غير المسلمين وأمثالهم بغرض دعوتهم لا يتنافى مع أخذ الحيطة والحذر من بعضهم ممن يتوقع السوء منهم وممن لا يؤمن مكرهم وخداعهم دون تعميم لذلك على الجميع ، وتاريخ الدعوة مليء بأمثلة عديدة على ذلك منها : خبر المرأة اليهودية التي وضعت السمَّ للنبي ﷺ في الشاة التي أهدتها له والحديث في الأدب المفرد كما سبق بيانه ، لذا كان النبي ﷺ يأخذ حذره منهم مع توخي الحكمة في التعامل معهم ، فعلى سبيل المثال كما جاء في الأدب المفرد كان اليهود يتكلّفون العطاس إذا كانوا في مجلسه رجاء أن يقول لهم (يرحمكم الله) فكان يقول : (يهديكم الله ويصلح بالكم) ، وكانوا إذا سلموا عليه وعلى المؤمنين معه قالوا : السام عليكم ، فكان يجيبهم : (وعليكم) ؛ ويعلم الصحابة أن يردوا عليهم بمثل ذلك .

وهناك بعض المفاهيم المغلوطة في التعامل مع غير المسلمين ، وقد بنيت على بعض الأحاديث النبوية التي فهمت على غير المراد منها في الأصل ؛ ومنها على سبيل المثال حديث نهى النبي ﷺ عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((أهل الكتاب لا تبدأوهم بالسلام ، واضطروهم الى أضيق الطريق)) ، فالمنع خاص بابتدائهم بالسلام المشروع كهيئة السلام على المؤمنين ، قال الحافظ في الفتح: " والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فأما لو سلَّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه ؛ كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز ، كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره: سلام على من اتبع الهدى "(٢) ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((واضطروهم إلى أضيق الطريق)) فلا يعني أذيتهم من غير سبب ، قال في الفتح: " قال القرطبي في قوله (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ، لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب "(٣) ، وقد حكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداء أهل الكتاب بالسلام للضرورة والحاجة أو بسبب (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ، ١١٠٥/٣ ، رقم ٢٨٧٤) .

(٢) فتح الباري ٤٠/١١.

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) انظر : شرح النووي ١٤٥/١٤.

المبحث الثاني: قواعد فقه التعايش مع غير المسلمين

يحتاج التعايش مع غير المسلمين إلى وعي وفهم يدرك من خلاله الإنسان كيف يمكن أن يحقق مبدأ التعايش دون الحاجة إلى التخلي عن قيم ومبادئ الإسلام ، والذي يستند ابتداءً على الفهم الدقيق لسماحة الإسلام التي تمنع الإكراه على اعتناقه كما قال تعالى : ﴿ لا إكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ كدلالة واضحة على القبول بالآخر ، إضافة إلى إدراك طبيعة الحياة البشرية وأنها تستلزم تبادل المنافع بين الناس على تنوعهم واختلافهم ، مما يستوجب التعايش مع الآخرين والقبول بهم .

ويمكن تلخيص فقه التعايش مع غير المسلمين في عدد من القواعد المهمة على النحو التالي :

لابد وأن يقترن تطبيق مبدأ التعايش مع غير المسلمين بتمسك المسلم بقيمه ومبادئه ، والحذر من موافقتهم أو موالاتهم على ما في دينهم من الباطل ، مع بذل جهده في دعوتهم للإسلام والحق .

- أهمية وأثر الإحسان في التعامل مع غير المسلم واعتباره ركيزة أساسية في التعايش مع غير المسلمين وتأليف قلوبهم نحو الإسلام .

الرفق هو الأصل في معاملة غير المسلمين ولا يصار إلى ضده ما لم يكن هناك ما يستدعي ذلك شرعاً ، لاسيما وأن الرفق يعتبر عاملاً أساسياً في استجابتهم للحق واتباعهم له .

ينبغي التقيد بضوابط الشرع في التعامل مع أهل الكتاب ، وألا يكون الرفق بهم في الدعوة ذريعة للتنازل عن الثوابت والمسلمات أو التخلي عن الاعتزاز بالإسلام.

يجب مع الرفق أخذ الحيطة والحذر مما قد يقع من مكر وخديعة من بعض غير المسلمين ، فتاريخ الدعوة حافل بأمثلة وصور عديدة على ذلك .

- على المسلم أن يستفيد من الهدية كوسيلة من وسائل التعايش مع غير المسلم إضافة إلى الدعوة إلى الله متبعاً هدي النبيﷺ في ذلك فقد كان عليه الصلاة والسلام يُهْدي ويُهْدى إليه ، ويجازي على الهدية بأحسن منها ، ويكره انتظار العِوَض على الهدية ، مما يؤكد على أهمية الهدية ودورها في التعايش والدعوة إلى الله تعالى في آن واحد .
- للهدية دورٌ كبير في زيادة الألفة والترابط بين المسلم وغيره ، لكونها تخاطب الوجدان واللاشعور في الإنسان .
- إقامة الحجة على أهل الكتاب من الوسائل الناجعة والمؤثرة في دعوتهم ، وهو أسلوب قرآني حكيم .

- أظهر فعل النبي ﷺ جواز عيادة غير المسلم عند المرض لاسيما إن كان ذلك طمعاً في إسلامه ، ويقاس على ذلك أنواع المواساة التي يتحقق بها مبدأ التعايش.
- لا يتعارض تطبيق مبدأ التعايش مع غير المسلمين مع استغلال الفرص المناسبة في الدعوة إلى الله .
- يحصل صدود والإعراض من قبل بعض غير المسلمين وقد يصحبه إيذاء أو تعدي ، يحتاج معه المسلم في بعض الأحيان إلى الإغضاء عن الإساءة وعدم مقابلتها بالمثل ، فيصل من قطعه ويصفح عمن ظلمه ويعطي من منعه مالم يترتب على ذلك المزيد من التعدي والظلم فحينها يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار لذلك الاعتداء وبخاصة الإجراءات النظامية التي تسهم في اغلاق باب الايذاء كليا .

لابد وأن يحمل المسلم في قلبة رغبة صادقة في انتشال غير المسلمين من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ، فاستشعارهن لمعاني الرحمة والشفقة في أسلوبه وطريقته له دور كبير في حسن استجابتهم لداعي الحق .

ينبغي مراعاة أنه يعزُّ على غير المسلم عادة ترك ما كان يعبد من دون الله ، لذا ينبغي على المسلم أن يُحسن عرض الإسلام بأسلوب لطيف ، يستميل به قلوبهم نحو الحق ولا ينفرهم منه .

للداعية أن يستعمل أحياناً أسلوباً مغايراً للأسلوب الودي في التعامل مع غير المسلم بغرض تحريك حميته مثلاً ودفعه نحو الأخذ بالحق ، كما فعل النبي ﷺ مع عياض ابن حمارﷺ ، ولا يقتضي هذا استعمال العنف والشدة ، وإنما يكون بالرفق مقروناً بالذكاء والحكمة في اختيار الأسلوب الأمثل لشخصية المدعو وظروف دعوته .

المراجع

١- الأدب المفرد ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بتخريجات وتعليقات : محمد إلياس الباره بنكوي ، مكتبة العلم ، الهند _ دلهي الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م .

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمد البنا _ محمد عاشور ، دار الشعب ، القاهرة ، طبعة (بدون) .

٤- الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ابن محمد البيضاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى .

٦- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م .

٧- تذكرة الدعاة ، البهي الخولي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٨هـ _١٩٨٧م .

٨- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ.

٩- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .

١٠- جامع الترمذي (المشهور بسنن الترمذي) ، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت ، طبعة (بدون) .

١١- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير _ اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ _١٩٨٧م .

١٢- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت ، طبعة (بدون) .

١٣- سنن أبي داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت طبعة (بدون) .

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٥- صحيح الأدب المفرد ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ـ مؤسسة الريان ، الجبيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٦- صحيح مسلم ، للحافظ مسلم بن الحجاج ا لقشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، طبعة (بدون) .

١٧- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي (المعروف بحاشية الشهاب) ، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م ، ٦٤/٣ ـ ٦٥ .

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٩- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، فضل الله الجيلاني ، حقّقه وعلّق عليه: يوسف بن أحمد البكري ، دار المعالي ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م

٢٠- فيض القدير ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٢١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ٢٢٤/٢١

٢٢- كيف ندعو إلى الإسلام ، فتحي يكن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م .

٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر الزاوي ـ محمود الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة (بدون) .

التعايش مع الآخر وقبوله من خلال المنظور القرآني

دراسة تأصيلية تحليلية

د. أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي

د. أحمد بن يحيى الكندي

- سلطنة عمان ، مسقط ، جامعة السلطان قابوس.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الرحمة والرفق غاية من غايات الدين ، والصلاة والسلام على أرفق الخلق وأسمحهم بين العالمين ؛ عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم القيام لرب العالمين ، أما بعد فإن هذه الورقة العلمية تعنى التعايش مع الآخر وقبوله من خلال المنظور القرآني في دراسة تأصيلية تحليلية ؛ تكشف تجلي التعايش وقبول الآخر في القرآن الكريم دعوة ومباديء تنظيرا وتطبيقا ؛ هذا المبدأ الذي نحتاج إلى تأصيله وتطبيقه ونشر ثقافته في العالم الإسلامي خاصة وفي العالم عامة ؛ وتنقسم الورقة إلى المباحث:

المبحث الأول : التعايش مفهوما وأهمية وأسسا:

المبحث الثاني مفهوم قبول الآخر وأهميته.

المبحث الثالث التأصيل الشرعي للتعايش مع الآخر وقبوله.

المبحث الرابع : قواعد وأسس التعايش من المنظور القرآني.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من دعوة القرآن وقصصه للتعايش.

المبحث الأول : التعايش مفهوما وأهمية وأسسا.

عاش عيشًا، وعيشة ومعاشًا: صار ذا حياة، فهو عائش ، والعَيْش: معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل والخبز. والعِيشَة: حالة الإنسان في حياته، ومن كلامهم: فلان عِيشتهُ هنيَّة ، وعايَشَه عاشَ مَعه كقوله عاشَره ، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة ، ومن المفردات المحدثة: التعايش السلمي.(١)

ولا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي جامع للتعايش غير أن هناك محاولة تحديد لمفهوم التعايش فهناك مفهوم يعتبر فكرة " التعايش والتسامح" دعوة فكرية تحمل مضامين فكرية وثقافية وحضارية واجتماعية، وقد تبنى هذه الفكرة ونظر لها من الطرف الإسلامي "المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" (ايسسكو) ، وعرفته اليونسكو بأنه " احترام الآخرين وحرياتهم والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد والقبول بها، وهو تقدير التنوع الثقافي، وهو الانفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الاطلاع وعدم رفض ما هو غير معروف"(٢).

وهذه المفاهيم لا إشكال فيها في الميزان الإسلامي ، فالله سبحانه وتعالي أكد على أساس مهم لأي وجه من التعايش بقوله : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ، فغير المسلم إذا لم يبدأ بحرب ، ولم يظاهر علي أحد من المسلمين ؛ فهذا لا سبيل معه إلا التعايش معه بحسن الخلق والعدل والإحسان.

ولا يفوتنا في هذا المقام التأكيد على أن التعايش لا يعني التنازل عن ثوابت المبادئ للمتعايشين ؛ إذ يمكن تحقيق التعايش مع احتفاظ الكل بما يحملونه من فكر ومبادئ.

فالتعايش إذن يكون بتأكيد حق تمسك الكل بقناعاته ومعتقداته، وممارسة شعائره الدينية، والعمل وفق اجتهاداته المذهبية، وفي ظل هذا التعايش يتعامل الجميع داخل الوطن الواحد كمواطنين متساويين حقوقهم وواجباتهم، متعاونين لتحقيق المصلحة العامة.

إن التعايش لا بد منه لاستيعاب التنوع والاختلاف في عالم البشر ؛ فقد اقتضت حكمة الله خلق البشر مختلفين ؛ فخلقهم بمدارك وقدرات مختلفة وضمن أماكن وألوان وأصول وفروع مختلفة، وكل ذلك يثمر خلافا فكريا بينهم، وقد ألمح المولى عز وجل إلى المخالفة المبعدة عن الحق بقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود آية ١١٨) ؛ إذ يشير الاستثناء إلى نجاة من رحم الله من هذا الاختلاف، ولا شك أن هذا الاختلاف في كل أصول غير قابلة في الاختلاف(٣).

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٦٣٩/٢..

(٢) ر: عباس الجراري ، مفهوم التعايش في الإسلام، ص٢ وما بعدها.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١٥/٧.

إن الاختلاف سنة إلهية كسنته في خلق الناس قابلين لاختيار الخير أو الشر فيقول: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس آية ٧، ٨) وهذا الاختلاف وسيلة ابتلاء واختبار رباني للبشر قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(المائدة آية ٤٨).

والآية تضمنت التوجيه إلى توخي حسنات الاختلاف فجاء التوجيه بقوله﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهذا يكشف وجها من وجوه الاختلاف الحسنة ألا وهو التنافس والسباق في الخير بما يطلق القدرات والملكات في طلب العبد الخير ومرضاة خالقه ولذلك قال ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ أي"افعلوا طاقتكم في الخيرات وهي الأعمال الصالحات من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه كما يفعل كل من المتنافسين مع الآخر"[١].

إن إحدى غايات الخلق المتنوع هو التعارف والتلاقي والتفاهم ، وندرك ذلك من قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (الحجرات آية ١٣)، فالتنوع يجب أن يفضي إلى التعارف والتفاعل الإيجابي البناء وليس إلى التشتت والعداوة والتنازع والصراع لأن ذلك يفضي إلى تفويت غاية هذا التنوع ويخل برسالة هذا الإنسان، وبذلك ندرك أن قاعدة التعارف المرادة في الآية تقتضي قبول الناس بعضهم بعضاً على الحال التي هم عليها من اختلاف أو تباين، وذلك لأن التعارف و المعرفة المتبادلة تفضي إلى التفاهم المتبادل.

إن التفاهم المتبادل يؤدي إلى الاحترام المتبادل؛ ولذلك لا عجب أن يرد في سياق الآيات في سورة الحجرات النهي عن السخرية والاستهزاء وسوء الظن المرتبطة بالتعصب والترفع عن حوار الآخر، وأما عن الحكم فهو متروك لله يوم الحساب يحكم الله بين الناس فيما هم فيه مختلفون.

يقوم الاختلاف على أساس ما ورد في الآية﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ (الحج آية ٦٧). وهو الأساس نفسه الذي تؤكده الآية ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات﴾(المائدة آية٤٨).

ولكي يفضي هذا التنوع والاختلاف إلى التعايش ؛ فلا بد لهذا التعايش أن يقوم على أسس أهمها :

١- التعارف ؛ وهو أمر أكد عليه القرآن في قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (الحجرات آية ١٣).

---

(١) اطفيش، تيسير التفسير، ٢/٢٩٥.

٢- المعرفة إذ التعارف لا بد أن يفضي إلى المعرفة بالآخر ؛ وهذه المعرفة الحقيقة من شأنها إسقاط كل صور الوهم أو المعرفة المشوهة ، وأقل أثر لها هو تقدير الآخر تقديرا مبنيا على معرفة صحيحة.

٣- الاعتراف بالآخر وباختلاف البشر في الدين ؛ فالله منح الإنسان حرية الكسب والاختيار في الفعل والترك، والإيمان أو الكفر ؛ ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر و من شاء فليكفر ﴾ (الكهف آية ٧، ٨) ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس آية ٧، ٨) ، ودور الرسل والمبلغين محصور في إبلاغ الناس ليس إلا؛ إذ لا إكراه في الدين فالجميع مخيرون بحكمة الله ومشيئته ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس/٩٩).

٤- تقرير وحدة الإنسان وكرامته ومساواته بصرف النظر عن جنسه وعرقه ؛ وقد سبق ذكرنا آية الحجرات المؤكدة على ذلك ؛ والله يقول أيضا : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء/٧٠) ؛ ونظير ذلك ما روي أن النبي ﷺمرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً[(١)].

٥- الاشتراك في المنافع يوجب التعاون والتعايش:

هناك جملة من المشتركات بين الناس تحوجهم إلى التعاون والتعايش ؛ فهم يشتركون في وحدة الأصل والنوع – كما أسلفنا- وفي حياتهم على الأرض وحاجتهم لمنافعها ويشتركون في الحاجات التي تحتاج لإشباع في تكوينهم ويشتركون في المصير ؛ وغير ذلك من وجوه الاشتراك ؛ وحياة المتشاركين لا تستقيم بغير تعاون وتعايش سمح : بيعاً وشراء وقضاء واقتضاء وظعناً وإقامة ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ﴾ (الممتحنة/٨) ؛ والواضح من الآية التعزيز لهذا التشارك والتعاون والتعايش المفضي للعدل والممتنع فيه وجوه الظلم والاعتداء ؛ تعزيزا للقيم الإنسانية وأخلاق العدل والحرية والمساواة والصدق والعفة ؛ وبحثا عن القواسم المشتركة بين البشر والتركيز عليها والانطلاق منها نحو التعايش والتسامح والتواصل الحضاري ، ولا ريب في تشارك الناس في هذه القيم العظيمة ؛ وهي قيم يهتم بها الإسلام ؛ ولذلك نجد الإسلام في التبليغ يؤكد على حسنه ؛ بل يدعو لمجادلة الناس في الخلافيات بالتي هي أحسن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت/٤٦) ؛ ويدعو إلى الترفع عن السباب وقاية من التباذل في الحوار ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم ﴾ (الأنعام/١٠٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢٤ - باب القيام للجنازة. ، ٥٨/٣ ، ح(٢٢٦٩).

ويرتبط بهذا النوع من التعاون والتعايش مع الآخر حسن الخلق والرحمة والرفق وغير ذلك من الأخلاق التي حض الإسلام عليها.

المبحث الثاني: مفهوم قبول الآخر وأهميته.

القبول مصدر تَقَبَّلَه ، وقَبِلَه ، كعَلِمَه ، قَبُولاً ، بالفَتْح ، وهو مصدرٌ شاذٌّ ، وقد نقل عن أبي عَمْرٍو بنِ العلاء : القَبُول ، بالفَتْح : مصدرٌ ولم تُسمَعْ غيرِه ، وعقب ابنُ بَرّي على ذلك بأنه قد جاءَ الوَضوءُ والطَّهورُ والوَلُوعُ والوَقُودُ ، يقال : على فلانٍ قَبُولٌ : إذا قَبِلَتْه النفسُ ، وقد يُضَمُّ ، ولم يَحْك ذلك إلاّ ابْن الأَعْرابِيّ ، والمعروفُ الفتحُ ،

واستشهد لمعناه بقولُ أيُّوبَ بنِ عَبايَةَ :

ولا مَن عليه قبَول يُرى وآخَرُ ليسَ عليهِ قَبُولُ

معناهُ لا يَسْتَوي مَن له رُواءٌ وحَياءٌ ومُروءَةٌ وَمَنْ ليس له شيءٌ من ذلك : أَخَذَه ، والذي يظهر أن القبول قد يطلق بمعنى الرضا مطلقا كقَوْله تَعالى : ﴿ وهو الذي يَقْبَلُ التَّوبةَ عن عبادِه ﴾ ، وقوله تعالى في الذكر الحكيم أيضا: ﴿ غافِرِ الذَّنْبِ وقابِلِ التَّوْبِ ﴾ ، أو بمعنى التَّقَبُّلُ مقيدا وهو قَبُولُ الشيءِ على وَجْهٍ يَقْتَضي ثَواباً كالهَدِيَّة كقَوْله تَعالى : ﴿ إنّما يَتَقَبَّلُ اللهُ من المتّقين ﴾ وهذا المعنى مضمن تنبيها أنّه ليس كلُّ عِبادةٍ مُتَقَبَّلَةٌ ، بل إذا كانت على وجهٍ مَخْصُوص يبين ذلك السياق القصصي والتصريح في قصة مريم في قَوْله تَعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَها ربُّها بقَبُولٍ حسَنٍ ﴾ قيل : معناه قَبِلَها ، وقيل : تكَفَّلَ بها ، وإنّما قال بقَبُولٍ ، ولم يَقُلْ بتَقبُّلٍ للجمعِ بين الأمرَيْن : التَّقَبُّلُ الذي هو التَّرَقِّي في القَبُول ، والقَبُولِ الذي يَقْتَضي الرِّضا والإثابة(١)

وأما الآخر هو الغير أو الثاني ويفرق العسكري بين الآخَر والآخِر بقوله إن " الآخر بمعنى ثان وكل شئ يجوز أن يكون له ثالث وما فوق ذلك يقال فيه آخر ويقال للمؤنث أخرى وما لم يكن له ثالث فما فوق ذلك قيل الاول والآخر، ومن هذا ربيع الاول وربيع الآخر(٢)

فالآخر هو أحد الشيئين ويكونان من جنس واحد ؛ يقول المتنبي:

ودع كل صوت غير صوتي فإنني

أنا الصائح المحكي والآخر الصدى

و بمعنى غير يقول امرؤ القيس

إذا قلت هذا صاحب قد رضيته

(١) للمزيد من بيان ذلك راجع : الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٢٠٩/٣٠.

(٢) العسكري ، الفروق اللغوية ، ٦/١.

و قرت به العينان بدلت آخرا) [١]

والآخَر الذي هو أحد الشيئين يضبط بفتح الخاء وهو اسم على أفعل والأنثى أخْرَى إلا أن فيه معنى الصفة لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة[٢].

وعليه من خلال المفهوم اللغوي يمكننا القول إن الآخر هو الشيء الآخر المقابل لشيء أو امر ما وقد يكون ثانيا أو ثالثا ...الخ ، وقد يكون القرين أو الرفيق أو الخصم اي هو غير ذات الشخص ؛ وقد يكون الآخر غيرك في العائلة والنسب والقبيلة والوطن والمذهب والدين وهكذا.

تحقيق مفهوم قبول الآخر:

إن مفهوم قبول الآخر يحتاج منا إلى تحديد إذ لم يتعرض له لضبط ؛ فهل هو التسامح كما يفهم من تعبير البعض ؛ ومع توسع مفهوم التسامح. خاصة أن التسامح يعتبر –كما يعبر البعض- من المعاني المجرّدة التي لا تمثّل واقعاً ولا تضبِط أمراً حسياً، ولا ينتج عنها أيّ التزام أو مسؤولية، شرعية كانت أو قانونية وضعية؛ لذلك كان لا بدّ من ضبط المعنى بتحديد موضوع القبول وواقعه الذي ينصبّ عليه.

إنّ مصطلح التّسامح (Toleration) من المصطلحات التي كثر استعمالها اليوم، وهو يُطلق ويراد به: "قبول اختلاف الآخرين، سواء في الدين أم العرق أم السياسة، أو عدم منع الآخرين من أن يكونوا آخرين، أو إكراههم على التخلي عن آخريتهم".

أو هو: "موقف يتجلى في الاستعداد لتقبل وجهات النظر المختلفة فيما يتعلّق باختلافات السلوك والرأي دون الموافقة عليها. ويرتبط التسامح بسياسات الحرية في ميدان الرقابة الاجتماعية، حيث يسمح بالتنوع الفكري والعقائدي على أنه يختلف عن التشجيع الفعال للتباين والتنوع" [٣].

وتشير الفقرة الأولى من المادة الأولى في إعلان "المبادئ حول التسامح" الذي صدر عن الدول الأعضاء في اليونسكو في السادس عشر من نوفمبر عام ١٩٩٥م، إلى أن التسامح يعني "احترام وتقدير التنوع الثري لثقافات العالم، وقبول مختلف أنماط وأساليب التعبير لدى الجنس البشري"، وأنه يُشجع على "المعرفة والانفتاح والتواصل وحرية التفكير والضمير والعقيدة" وأنه يقر بالتالي مبدأ "التوافق والتناسق في الاختلاف" كما أنه "ليس مجرد واجب أخلاقي فحسب، بل هو أيضا مطلب سياسي وقانوني مثلما هو قوة تساعد على تحقيق السلام، وتسهم بذلك في

---

(١) براهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٨/١.

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ٩/١.

(٣) ر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ص٤٦٢.

إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب".ويقابل التّسامح التّعصب (Intolerance)ويقال أيضا في اللغة الغربية (Fanatisme) (١)

وقد ذهب رجال الفكر والقانون في الغرب إلى اعتبار العرق واللّون والدّين والانتماء الفكري والسياسي والطبقة الاجتماعية والجنس موضوع القبول.

فهم قد انطلقوا من أنّ الآخر الذي هو الإنسان بوصفه الفردي والجماعي يتميّز عن أخيه الإنسان في الاعتبارات المذكورة آنفاً. وبناء على هذا الواقع عندهم الذي تبلور في أذهانهم تدريجياً منذ عصر النهضة إلى يومنا هذا، صاغوا مفهوم التسامح وقنّنوه وجعلوه قيمة بشرية وقانوناً عالمياً ملزماً.

ولما كان الإنسان هو مركز البحث والأساس فيه وبناء على نظرتنا إليه يتحدّد مفهوم التسامح، كان لزاماً علينا من هذا المنطلق أن نُلقي بنظرة فاحصة عميقة على الإنسان، نحدّد من خلالها ماهيته، وما يميّزه عن غيره من بني الإنسان بوصفه الفردي والجماعي. (٢)

إنني خلال جري لتحيديد مفهوم قبول الآخر اعرض محاولات لبعض الدارسين لتحديد هذا المفهوم منها محاولة لكاتب وباحث بحريني هو عيد علي الغسرة في مقال له حاول أن يحلل مفهوم قبول الآخر :

مبينا في أول كلامه أنه مهما كان هذا الآخر فيجب على الآخر التعامل معه والتعايش معه ضمن معايير اجتماعية وإنسانية تعترف بوجوده وأنه قادر مثله أن يُساهم ويُشارك في التنمية الحياتية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وذكر الغسرة أن فكرة قبول الآخر ظهرت مع فكرة بزوغ العقد الاجتماعي في أوروبا، والعقد الاجتماعي من مصطلحات الفكر الإنساني القديم (سقراط وأفلاطون ٤٠٠ ق. م) ثم تبلور الأمر بشكل نظرية علمية على يد مجموعة من علماء الاجتماع مثل توماس هوبز، جون لوك، جان جاك روسو، لتظهر في ما بعد ذلك انعكاساته كرمز مُحرك لأحداث سياسية غيرت مجرى التاريخ مثل الثورة الفرنسية ١٧٨٩م ، ويقول أيضا : " إن قيمة الحرية والرأي الآخر لا تظهر قيمتها في ما نحمله من رأي أو فكرة، ولن

يكون لها محل إن لم نحترم رأي الآخر وفكرته حتى ولم يتفق معنا في رأيه أو عارضتنا فكرته، فالرأي الآخر هو الصورة الأخرى للمجتمع الذي يعيش فيه جمعٌ من البشر. وهذا المجتمع قد يتسع أو يضيق بحجم اعتراف الآخر بالآخر، وهذا ما جسده شعار الإمام الشافعي (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيُ غيري خطأ يحتمل الصواب)،

---

(١) راجع نقول بعض النصوص من علي نايف جمع وترتيب (الشاملة) ، مفهوم التسامح بين الإسلام والغرب ، ص١ .
(٢) م. س، نفس الصفحة .

وهذا القول الخالد يُمثل قمة التمتع بالحرية الحقيقية والمعايشة الخلاقة مع الرأي المخالف. وأن عدم الاتفاق مع الرأي الآخر لا يعطينا ذريعة الخوف منه أو تجنبه أو معاداته أو إقصائه وتهميشه. وفي موقع آخر يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (ما جادلت جاهلاً إلا وغلبني وما جادلت عالماً إلا غلبته)، وهذا القول يؤكد لنا حق الآخرين في الاستماع الجيد إليهم ومناقشتهم في رأيهم، وتقبل رأيهم إذا ما ثبت صحته والاعتراف بصوابه، أما العناد ضد الآخر فهو مرفوض ولا يجوز صد العقل عن الاستماع إليه، ولا يحق لنا أن ننكر صحته إذا تبين لنا ذلك. وهو كما نعلم هو أمر إلهي.. وذلك في قوله تبارك وتعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، فهل هناك أصدقُ من ذلك؟ نحن أهل الشرق قد نحتاج إلى الشجاعة والجرأة لنتقبل الرأي الآخر، وكما يعلم الجميع فنحن نملك خاصية تتمثل في صعوبة التفاهم مع الآخر وتقبل النقد منه، ونحارب بشدة مَن يُخالفنا في الرأي ولا نقر له وجوداً إذا رفض رأينا وقولنا؛ وهذا الحس يَحمل مفهوماً مُناهضاً للتعددية الفكرية والسياسية "[١]

ولأديب صعب مقال حاول فيه طرح رؤية توليفية –كما سماها– لمفهوم قبول الآخر

يذكر أديب أنه من أجل إعطاء مفهوم القبول تحديدًا أشمل لا بد من التوقف عند الآخر في معناه الديني، أي ذاك الذي ينتمي، اسميًّا على الأقل، إلى دين آخر أو إلى مذهب آخر. كيف يَقبلُ المسيحيُّ المسلمَ والمسلمُ المسيحيَّ؟ كيف يقبل السنِّيُّ الشيعيَّ والشيعيُّ السنِّيَّ؟ كيف يقبل الأُرثوذكسيُّ الكاثوليكيَّ أو العكس؟ كيف يقبل هذان البروتستانتيَّ أو العكس؟ كيف يقبل المؤمنُ اللامؤمنَ وهذا ذاك؟ – وأضيف في الدائرة الإسلامية على كلامه كيف يقبل كل من السني والشيعي الإباضي ، وكذا كيف يقبلهما الإباضي[٢] – وأنه طبيعيٌّ أن تكون هناك أنماط متعددة للقبول، وفق اعتبارات عقلية وعقائدية ونفسية واجتماعية وسواها. لكنها، كما يرى أديب يمكن اختزَالها إلى نمطين رئيسيين: الأول هو قبول الآخر كـ"آخر"، أي قبوله *على الرغم من* "آخريَّته". ومادمنا في نطاق الدين، فإن تبريرنا قبول الآخر يمكن أن يكون ديننا نفسه، الذي يعتبره هذا النمطُ الدينَ الأوحد أو الصحيح أو الأصح، يحثُّنا على هذا القبول لأنه يدعونا إلى المحبة أو العطف تجاه الآخرين. إلا أن نظرتنا إلى الآخر، في ضوء هذا المفهوم للقبول، تبقى نظرة "فوقية"، إذ نعتقد، في أحسن الحالات، أننا أصح أو أكمل منه دينًا، وأن قبولنا إيَّاه هو من قبيل الشهامة أو "العفو عند المقدرة" أو وضعه "في ذمَّتنا" أو تحت حمايتنا!

ويذكر أن النمط الثاني للقبول يتجاوز العقلية، وبالتالي العلاقة، الفوقية لأنه ينطلق من أن الاختلاف بين إيمان وإيمان قد يكون اختلافًا محضًا، لا يشير إلى أعلى وأدنى، أو صحيح وغير صحيح، أو أكثر صحةً وأقل صحة،

---

(١) عبدعلي الغسرة ، صحيفة الوطن – العدد ٢٣٩٩ .

(٢) مذهب إسلامي يوجد في سلطنة عمان وشرق أفريقيا والجزائر وتونس وليبيا وغيرها من الأقطار.

لمعرفة المزيد عنه راجع: الإباضية بين الفرق الإسلامية والإباضية مذهب إسلامي معتدل للشيخ علي يحيى معمر الليبي وكتاب دراسات عن الإباضية للدكتور عمرو النامي.

بل يذهب إلى أني مقتنع شخصيًّا بهذا الدين الذي تَسلَّمتُه من أسلافي، أو ربما تَحوَّلتُ إليه، وإلى أن ما أستطيع بلوغَه عِبْرَ ديني يجب أن يستطيع الآخرُ بلوغَه عِبْرَ دينه هو، لأننا إذا دَرَسْنا الأديان وجدناها *متشابهة وظيفيًّا*.

علاقة القبول في هذا النمط أنضج لإرساء التفاهم أو المحبة فيها، لا على الشفقة، بل على *المساواة*. هذه العلاقة الناضجة هي ثمرة تحويل الآخر إلى "لاآخر" عِبْرَ الإقرار بأن *الجوهر الواحد الذي يجمعنا يتجاوز المظاهر أو الأسماء التي تفرقنا*. وإذا كانت الحياة داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات لا تقتضي، في أدنى شروطها، أكثر من النمط الأول للقبول، فلا شك أن النمط الثاني يجعل هذه الحياة أكثر سلامًا وانسجامًا واستقرارًا.

ويستشهد أديب بنص من الإنجيل وبنص من القرآن يدعوا من خلالهما إلى التعمق في فهم رابط الإنتماء بعيدا عن مسمى الدين والفرقة وهكذا... أما الاية فقول الله تعالى : ﴿"يا أيُّها الناس اتَّقوا ربَّكم واخشَوْا يومًا لا يَجْزي والدٌ عن وَلَدِه ولا مولودٌ هو جازٍ عن والده شيئًا ﴾ (لقمان ٣١: ٣٣).

ثم يقو : " ألا يدعونا هذا حقًّا للذهاب أبعد من المظاهر والأسماء، أي إلى *الجوهر*، بحثًا عن المجال الأصيل للانتماء؟ وهو يجعلنا نكفُّ عن حَصْر "الفرقة الناجية" فيمَن تَسمَّى باسمنا، غافلين عن أن بين أولئك كثيرين "من الذين قالوا آمَنَّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبُهم" (المائدة ٥: ٤١) – ولعلَّنا نحن منهم! كما يجعلنا ندرك أن هذه "الفرقة" هي *أفراد من جميع الفِرَق في الأديان كلِّها*، وحتى *من خارج الفِرَق والأديان*، استطاعوا أن يحقِّقوا الشرطَين اللذين لخَّص بهما يسوع المسيح النبوّاتِ والنواميسَ كلَّها، وهما: أن *تحب الرب إلهك من كل عقلك وقلبك وإرادتك*، مبرهنًا عن هذا الأمر *بمحبة قريبك* – وهو الآخر، كائنًا مَن يكون – *كما تحب نفسَك* (لوقا ١٠: ٢٥-٢٨). إنها الفرقة التي أبعَدَها الغزالي عن كلِّ اسم حصري، إذ دعاها "صفوة الصوفيين".

هذا نص كلام الباحث والكاتب أديب صعب ولا يعني سوقنا له هنا اعتماده واعتباره صحيحا وإنما نعرض طرفا من محاولات بعض الدارسين بيان مفهوم قبول الآخر ولنا تعليقنا المستقل بعد ذلك

ويقول أديب أيضا " صحيحٌ أن الآخر، بمعنى من المعاني، هو كلُّ مَن ليس "نحن"؛ لكن الآخر، بمعنى أعمق، هو كلُّ مَن ليس "أنا". أما القبول الناضج للآخر فيعني *رعاية حقوقه*، وفي رأسها حرّيته وكرامته وحقُّه في الاختلاف، وإنْ كان ينتمي اسميًّا إلى كلِّ الجماعات التي أنتمي إليها؛ كما يعني إدراكي، في الوقت نفسه، أن ثمة *هوية واحدة بين البشر*، على اختلافاتهم كلِّها، بحُكم كونهم بَشَرًا ، قبول الآخرين يعني رعاية حقوقهم، في إطار التنوُّع ضمن الوحدة والوحدة ضمن التنوُّع. أوَليستْ رعايتُنا حقوقَ الإنسان هي الوجه الأساسي من "الرعاية – إنْ شئنا استعارة كلام الحارث المحاسبي، المفكِّر الصوفي الكبير – لحقوق الله"؟!" (١)

---

(١) نقلا عن ورقة علمية لأديب صعب بعضه بتصرف وبعض من نص كلامه. ر: أديب صعب ، قبول الآخر: بين الاسم والجوهر[١] ،قُدِّمَتْ هذه الورقة في "اليوم العالمي للفلسفة" الذي نظَّمتْه اليونسكو، بيروت ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦. (أنظر الشبكة باقي المقال).

بعد عرضنا لمحاولتين لبيان مفهوم قبول الآخر أقول إن الإشكالية الكبرى في مفهوم قبول الآخر هي بين زاويتها الدينية والمرتبطة بنصوص ثم أحكام مترتبة عليها دنيا وأخرى ووكذلك في الزاوية الدينية النصوص الموجبة لرعاية الغير وحسن معاملته وعدم ظلمه ولا ريب أن الظلم منه معنوي وهو النظر للآخر باحتقار وعدم مساواة دينيا ودنيويا ؛ والزاوية الثانية وهي ضرورة التعايش البشري والتعامل تفرض تحقيق صورة مقبولة للجميع من قبول الآخر.

والحقيقة إن هذه الدراسة تحاول الجمع بين عموم نظرة التأصيل وملامسة حاجة الواقع الذي يفرض وسط الاحتراب العقدي والديني أو حتى الاحتراب السياسي الذي يوظف الدين به ويزج به من قبل البشر المحتربين.

ولست مع الطرح الذي يجعل حاجتنا إلى قبول الآخر تجعلنا ننسف النصوص ونتحايل على دلالاتها ولا مع المنهج المغالي الناظر إلى النصوص نظرة سطحية بل ربما وظف النصوص توظيفا سيئا بما ينفي الآخر ويلغيه وما محاولتي هذه إلا للوصول إلى منهج سليم في ذلك.

لقد وفق الباحثان المتقدم ذكرهما في إبراز ضرورة القبول وتماهيا لإثباته لكنهما جعلا القبول صورة من التمازج مع الآخر دون تحفظ وكذلك كان تفسيرهما لبعض النصوص تفسيرا فيه نظر ولا أريد التوسع في نقد مقالتهما.

والحق أن اي آخر هو وحده يحتفظ لنفسه بخصوصية بل ويحكم على غيره من خلالها علما بأنه يتظلم من أحكام غيره ؛ ونحن في حاجة إلى حد من قبول الآخر لا يلغي احدا ويعزز من فرص تحقيق قبول الآخر ونجاح ذلك بما يجمع الكل ويقاربهم.

ولا يفوتنا في هذا المقام التأكيد على أن قبول الآخر لا يعني التنازل عن ثوابت المبادئ لكل طرف ؛ إذ يمكن تحقيق القبول والتعايش مع احتفاظ الكل بما يحملونه من فكر ومبادئ.

فقبول الاخر منطلقه في الحقيقة تقدير الخصوصية و يكون بتأكيد حق تمسك الكل بقناعاته ومعتقداته، وممارسة شعائره الدينية، والعمل وفق اجتهاداته المذهبية، وفي ظل هذا اقبول يتعامل الجميع داخل الوطن الواحد كمواطنين متساويين حقوقهم وواجباتهم، متعاونين لتحقيق المصلحة العامة ؛ وهكذا خارج أطار الأوطان أي في بناء الأرض في هذا العالم كله.

إن الاختلاف سنة إلهية كسنته في خلق الناس قابلين لاختيار الخير أو الشر فيقول: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس آية ٧، ٨) وهذا الاختلاف وسيلة ابتلاء واختبار رباني للبشر قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(المائدة آية ٤٨).

والآية تضمنت التوجيه إلى توخي حسنات الاختلاف فجاء التوجيه بقوله﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهذا يكشف وجها من وجوه الاختلاف الحسنة ألا وهو التنافس والسباق في الخير بما يطلق القدرات والملكات في طلب العبد الخير ومرضاة خالقه ولذلك قال ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ أي"افعلوا طاقتكم في الخيرات وهي الأَعمال الصالحات من فعل ما أَمر به وترك ما نهى عنه كما يفعل كل من المتنافسين مع الآخر"(١).

إن إحدى غايات الخلق المتنوع هو التعارف والتلاقي والتفاهم ، وندرك ذلك من قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ (الحجرات آية ١٣)، فالتنوع يجب أن يفضي إلى التقبل والتعارف والتفاعل الإيجابي البناء وليس إلى التشتت والعداوة والتنازع والصراع لأن ذلك يفضي إلى تفويت غاية هذا التنوع ويخل برسالة هذا الإنسان، وبذلك ندرك أن قاعدة التعارف المرادة في الآية تقتضي قبول الناس بعضهم بعضاً على الحال التي هم عليها من اختلاف أو تباين، وذلك لأن التعارف و المعرفة المتبادلة تفضي إلى التفاهم المتبادل.

وقد تكلمنا عن التعارف ضمن حديثنا عن التعايش ؛ وهو نفس الكلام الذي يمكن أن يقال في هذا الجانب ؛ والذي يقوم على أسس التعارف والمعرفة والاعتراف بالآخر ولا ريب أن تحقيق المباديء الثلاثة المتقدمة سيحقق القبول الذي هو في حقيقته ثمرة للإعتراف بالآخر وعدم إلغائه.

---

(١) اطفيش، تيسير التفسير، ٢/٢٩٥.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للتعايش مع الآخر وقبوله

إن قبول الآخر المختلف عنك أمر مشار إليه في نصوص الكتاب والسنة يمكن استقراء النصوص واستكناهها واستنباطها ؛ فمثلا لم يعتبر الإسلام المخالفة في العرق واللون والجنس والأعراق والأوطان بين البشر له قيمة في القرب من الله ، فكلّ الناس عند الله عزّ وجلّ، وفي نظر نظام الإسلام وقانونه، سواء، لا فرق بين عربي وأعجمي، أو أسود وأبيض، أو أصفر وأحمر، وإنما ميزان التفريق والمفاضلة التقوى والعمل بطاعة الله سبحانه وتعالى، رجاء رحمته ورضوانه، ومخافة عصيانه وعقابه. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾؟ (الحجرات ١٣) وقال أيضا ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم ٢٢).

وقد أرسل الله عزّ وجلّ نبيه محمّدا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كافة، رحمة للعالمين، فقال :﴿ ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ ٢٨) وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(الأنبياء ١٠٧).

وانصهر في دعوة الإسلام الفارسي والحبشي والرومي والعربي ؛ فسلمان الفارسي مثلا كان من الصحابة الأولين المقرّبين من نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه فيما يروى عنه: «سلمان منا آل البيت». وولاّه عمر بن الخطّاب المدائن.

وبلال بن رباح الحبشي الأسود كان من الأوّلين المقرّبين، وكان مؤذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وصهيب الرومي كان أيضامن الأولين المقربين، وهو إمام المضّحين بأموالهم ونفوسهم في سبيل الله. ذلك أنه لما أسلم بمكة، وأراد الهجرة منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله سبحانه فيه قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (البقرة ٢٠٧).

إنّ التمييز العنصري القائم على العرق واللون مما حرّمه الإسلام، واعتبره عصبية جاهلية منتنة. عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». (أبو داود) وعن جُنْدُبِ بن عبدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ. قال: قال رسول اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قاتل تحت راية عمّيّة، يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فَقِتْلَةٌ جاهلية» (مسلم).

" لقد نجح الإسلام في إذابة الفروق، فرق العرق واللون، في المجتمع الإسلامي يعود إلى إيمان معتنقيه بأنّه الحقّ من ربّ العالمين، وأنّ التمييز حرام يعاقب عليه الله يوم القيامة. فالإسلام يغرس في نفوس أتباعه فكرة "كلّكم من آدم، وآدم من تراب" فلا فرق بين البشر إلاّ بالتقوى" (١).

ويقر الإسلام الإختلاف الفكري والديني والعقدي ؛ ويعتبر الاختلاف بين البشر طبيعيا ؛ إذ لكلٍّ منهم عقيدته ودينه، ونظام حياته، ونمط عيشه، ووجهة نظره، وأفكاره، السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن جمع البشر كلهم على رأي واحد وعقيدة واحدة ودين واحد. قال تعالى: ﴿ ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾؟و ؟(هود ١١٨-١١٩).

إنّ الإسلام يؤكد حقيقة وجود الاختلاف بين البشر في عقائدهم وأفكارهم وأديانهم، وأنه لا يمكن جمع الناس على دين وفكر واحد. قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾(يوسف ١٠٣) وقال سبحانه: ﴿ المر تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(الرعد ١).

والسؤال هل الإقرار بوجود الإختلاف ومن ثم على البشر إيجاد صيغة من التفاهم والتعاون والقبول يتعارض مع حكم الإسلام نفسه على النحل والأديان المخالفة ببطلانها؟ هذا ما نحتاج إلى فهمه وبما يجلي فكرة القبول إيضاحا ؛ والحق في تقديري لا تعارض.

فالإسلام بين بطلان عقائد ودعى لتركها ؛ وقرر أن دين الحق الإسلام قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران ١٩)

وقال: ﴿مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران ٨٥). وقال سبحانه: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُون ﴾(يونس ٣٢)

ولا ريب أن هناك فارقا بين الإقرار بوجود الإخنلاف والدعوة إلى منهج يقارب بين البشر ويسهل تعاملهم وتقاربهم رغم الإختلاف وبين الإقرار بقبول وجه البطلان ومساواته للحق.

وهناك ترتيب منطقي يجعل الطرح الإسلامي مقبولا وممكن التطبيق ويمكننا وضعه في نقاط :

- أولا تقرير حقيقة الإختلاف وهذا ما بيناه.
- ثانيا تقرير إمكانية التعامل والتعايش مع الإختلاف يؤكد ذلك نصوص متعددة أهمها قوله تعالى ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) أحمد إدريس المشهداني ، مفهوم التسامح بين الإسلام والغرب ، ص٣.

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) ﴾ ؛(٧،٨المتحنة)

– ثالثا حق المخالف دينا في العدل وإعطاء الحقوق وحفظ دمه وعرضه وماله ما لم يكن محاربا ففي الحرب يباح ما يباح بضوابط الحرب في الإسلام وهو حق غير قابل للإنتقاص ولا المساس ومن وقع في شيء من حقوقه فآثم وعليه ضمانه وتبعاته وهذا ما يحتاج إلى تعليمه وإبرازه لغير المسلمين والعض على تطبيقه ليعرفوا حقيقة الإسلام ؛ وهذا الحق للمسلم الموحد ألوم وأما ما يقع اليوم في عالم المسلمين من حروب يستبيحون فيها ما لا يحيل لهم فذلك مجاف لحقيقة الإسلام ايا كان مصدر تلك الحرب وهي في الحقيقة حروب دنيوية لا شان للدين بها وإن حاول القائمون بها أن يلبسوها لباس الدفاع عن الدين فيقعون في ما يسيء إلى الدين؛ هذا وإن تفصيل النصوص المؤكدة لحقوق المسلم على المسلم وحقوق غير المسلم على المسلم يحتاج بحثا طويلا وهو أمر جلي مقطوع به.

– رابعا : ومن حق هذا المخالف في الدين دعوته إلى الإيمان بالإسلام بالحسنى ، عقيدةً ونظاماً، بل إن للداعي فضلاً كبيراً، وأجراً عظيماً. قال نبي الرّحمة (صلى الله عليه وآله وسلم): «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».وروى أنس (رضي الله عنه) قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمرض، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

– خامسا لا يجوز إكراه أحد لدخول الإسلام فلا بد أن يكون الدخول عن قناعة ورضا تامين بأنّه الحقّ المنزّل من ربّ العباد جلّ جلاله. قال الله نعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٥٦). وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس ٩٩).

– سادسا: يحمي الإسلام ودولته حرية العقيدة ويمكن لغير المسلمين أن يعيشوا في ظل دولة الإسلام مواطنين محفوظي الكرامة مكفول فيها التعددية وهذا ما سنتعرفه أكثر في تطبيق ذلك في المدينة وغيرها من حواضر الإسلام أيام النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كما سنتعرف أكثر على حرية العقيدة في مبحث مستقل بما يكشق حقيقة قبول الآخر في الطرح الإسلامي.

المبحث الرابع : قواعد وأسس التعايش من المنظور القرآني.

عني الإسلام ببناء التعايش بين البشر في هذه الأرض قائما على أسس وقواعد يبنى عليها بناء التعايش بناء محكما ؛ لا يملك احد إلا التسليم له والمضي في طريقه ؛ بناء يبحث ويقوي المشتركات ويرسخ مبدأ التعاون والتعايش مع وجود الاختلاف ؛ ومن أهم هذه الأسس التي نراها جلية في بناء الاسلام من خلال المنظور القرآني ما يلي:

١- العدل ؛ فالعدل بمعناه الواضح والشامل مبدأ إنسانى أقره الإسلام وجعله قاعدة من قواعد الحكم بين الناس ، وهو يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه، والعدالة الإسلامية تحمى المسلمين وغير المسلمين ، وتفرض على أولى الأمر حماية حقوق الإنسان دون تمييز أو تحيز ، وهذا يقوى ثقة الإنسان بنفسه وفى النظام السياسى الذى يعيش فى كنفه ، وهذا يدفعه إلى المطالبة بحقوقه وممارستها من دون حرج أو خوف ، يقول تعالى فى محكم آياته : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) المائدة:٨.

ويدعو الله رسوله الكريم إلى الحكم بالعدل حتى مع المخالفين لدين الإسلام، فيقول تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حُجّة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير) الشورى:١٥ . لقد قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...)(النحل / ٩٠) ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا) [(١)] .

فبالعدل تتحقق الألفة بين الناس وتسود المحبة بينهم ويحصل التقارب والإندماج ويتماسك المجتمع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى ذلك : (ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية فى كل أحوالها، فلا يبغى قوى على ضعيف ولا يضيع حق ...)

٢- المساواة وهى فى الإسلام تعنى إلغاء الفروق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المال أو العلم، وإنما يكون التمايز بين الناس بالعمل الصالح الذى يعود عليهم جميعًا بالفائدة ، ولكل أجره على ذلك . والمساواة بهذا المعنى تبث الثقة بين الناس وتدفعهم إلى التعايش والتعاون، يقول الله سبحانه وتعالى : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) (آل عمران:١٩٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٤٥٨/٣ ، ح(١٨٢٧) ، والنسائى في سننه ، ٢٢١/٨ ، ح(٥٣٧٩) والحاكم في مستدركه ، ١٠٠/٤ ، ح(٧٠٠٦).

وأيضًا (من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل:٩٧).

ثم ينهى الله جل شأنه عباده عن أن يسخر بعضهم من بعض ، ويحقر بعضهم بعضًا ، أو يفخر بعضهم على بعض لأن مثل هذا السلوك يفسد العلاقات الإنسانية ، يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) الحجرات:١١ .

وإذا قامت المساواة فى المجتمع استقامت العلاقات بين أعضائه وتحقق التعاون فيما بينهم لحل المشكلات ومواجهة الصعوبات ؛ ولا ريب أن الإسلام أقر مبدأ المساواة هادما منظومة التعالي والتكبر وعدم المساواة التي كانت سائدة في مجتمعات العرب والدول التي كانت قائمة قبل ظهور الإسلام: وكان الإنسان الجاهلي يعيش ضمن طبقات مختلفة ؛ فجاء الإسلام وقرّر المساواة منطلقا من اعتبار الوحدة البشرية بين الناس ووحدة الجنس الإنساني ؛ ولذلك قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)) (النساء / ١) وجعل الله في القرآن ميزان التفاضل بين البشر تقوى الله عز وجل . فقال تعالى : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير))(الحجرات / ١٣).

٣- التسامح وهو خُلق إنسانى أصيل دعا إليه الإسلام ؛ لأنه يرفع الحرج فى العلاقات بين الناس ويجعل الإنسان يترفع عن الكره والبغضاء وروح الثأر والانتقام ، وهى صفات تفسد وتدمر الحياة البشرية على الأرض ، وتقطع سبل التفاهم والتعاون بين الناس .

وفى مقابل ذلك يدعو سبحانه وتعالى إلى العفو والتسامح ونسيان الأحقاد والعمل بالحسنى ، فيقول تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) فصلت:٣٤-٣٥ .

إن التسامح يفرض قبول الآخر وقبول رأيه ؛ ويعزز ما يعرف بحرية الرأى التى تُعطى كل طرف من أطراف الحوار الحق فى أن يقبل أو يرفض ما يُعرض عليه من آراء وأفكار وعقائد وموضوعات شتى ، وعلى الآخرين أن يحترموا هذه الحرية . والقاعدة الشرعية فى الفقه الإسلامى تقول: (إن كل عمل أو اتفاق يتم تحت الضغط والإكراه فهو باطل) ، كما يقول فقهاء الإسلام (يمين المكره باطلة وما بنى على باطل فهو باطل) ، يقول الله تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس:٩٩ .

ويؤكد الحق عز وجل هذا المبدأ وضرورة تطبيقه حتى مع الكافرين ، يقول تعالى : (وإن أحدُ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) التوبة:٦ .

وقد حمى الإسلام هذه العناصر فمنع الإكراه والإغراء لتحرر الفكر ويمنع التقليد ، بل دعا الناس إلى النظر الحر فى الكون وما شمل من أسرار، فالحرية فى الإسلام مبدأ مقدس حتى فى اختيارالعقيدة لقوله تعالى : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) البقرة:٢٥٦ .

والناظر في الدعوة للتسامح وصوره يجد تنوع ميادينه ؛ إذ يسعى الإسلام إلى غرسه من مستوى الفرد فالجماعة فالدولة ؛ فالتسامح بين الأفراد سلوك يؤثر في علاقات الأفراد ويقوي الإحترام المتبادل والمعاملة بالحسنى يقول الله تعالى:(خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين. فلما أنزلت هذا الآية قال رسول الله (ص): ما هذا يا جبريل ؟ قال إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك و تعطي من حرمك و تصل من قطعك ، ومن صور تسامح الأفراد التسامح بين الزوجين في الأسرة الواحدة ؛ وهو أمر مطلوب شرعا يقويه ويؤكد إلتزام الزوجين بالمعاشرة الطيبة و الألفة و المودة و التراحم و التوادد ، قال تعالى:(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) ؛ وأما التسامح بين الجماعات ؛ وقد شرع الإسلام الموادعة للجماعة حتى لو وقع عليها ظلم أو قطيعة لا سيما إن كان في ذلك صلاح لهم يؤدي إلى تهدئة الأوضاع ؛ قال تعالى: (ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا وأصفحوا حتى ياتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير) يقول الإمام الزمخشري " فاسلكوا معهم سبيل العفو و الصفح عما يكون منهم من الجهل و العداوة".[1] ؛ ثم هناك التسامح بين الشعوب و الدول ؛ وهذا جانب مهم عني الإسلام بتحقيقه ؛ فعلى مستوى الدين والعقيدة تقدم القول في تقرير حقيقة التنوع ودعى القرآن إلى قبول التنوع الديني وإن لم يصوبه ؛ فالحكم بتصويبه أمر ؛ وتحقيق التعايش وحسن التعامل أمر آخر.

وفي هذا المقام هناك مسألة تطرح نفسها بقوة وهو فهم مطلب الجهاد مع تقرير حق التعايش وعدم الإكراه ؛ يقول سيد قطب مفسرا مطلب الجهاد وعدم تعارضه مع مبدأ عدم الإكراه كمبدأ اسلامي أصيل : "جهاد لتحرير « الإنسان » من العبودية لغير الله ، ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد . . { حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } وأنه ليس جهاداً لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله . إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد! وليس جهاداً لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم ، إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد! وليس جهاداً لإقامة مملكة لعبد ، وإنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض . . ومن ثم ينبغي له أن يطلق في « الأرض » كلها ، لتحرير « الإنسان » كله . بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها . . فكلها « أرض » يسكنها « الإنسان » وكلها فيها طواغيت تعبد العباد للعباد!

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ٢٠٢/١. .

وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج ، وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم . . إنها في هذا الوضع لا تستساغ! وهي فعلاً لا تستساغ! . . لولا أن الأمر ليس كذلك . وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش! إنها كلها اليوم أنظمة بشرية . فليس لواحد منها أن يقول : إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء! وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية؛ ليبطل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد؛ ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك!

ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاظمهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً منظماً لئيماً ماكراً خبيثاً يقول لهم : إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف ، وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية؛ وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد!

والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة . . لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق . . إن الإسلام يقوم على قاعدة : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً؛ ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة { يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون } ؟ . . إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد . . بل لأمر مناقض تماماً للإكراه على العقيدة . . إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد؛ . . لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير « الإنسان » في « الإرض » من العبودية للعباد؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد . ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور؛ وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم ، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل . . وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله . ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ، ويدمر هذه القوى التي تحميها . . ثم ماذا؟ . . ثم يترك الناس – بعد ذلك – أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها . إن شاءوا دخلوا في الإسلام ، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، وكانوا إخواناً في الدين للسابقين في الإسلام! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية ، إعلاناً عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة؛ ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد ، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء .

إن الإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته؛ كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوباً بأسرها – كشعب الأندلس قديماً وشعب زنجبار حديثاً – لتكرههم على التنصر . وأحياناً لا تقبل منهم حتى التنصر ، فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون . . وأحياناً لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية . . وقد ذهب مثلاً اثناء عشر ألفاً من نصارى مصر ضحايا بصور بشعة إذا أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانبثاق الروح القدس من الآب فقط ، أو من الآب

والابن معاً! أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية ، أو طبيعة لاهوتية ناسوتية . . . إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية!

وأخيراً فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تهول المهزومين روحياً في هذا الزمان وتتعاظمهم؛ لأنهم يبصرون بالواقع من حولهم وبتكاليف هذا الانطلاق فيهولهم الأمر . . وهو يهول فعلاً! . . فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين ، وهم شعوب مغلوبة على أمرها؛ أو قليلة الحيلة عموماً! هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعاً بالقتال ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؟! إنه لأمر لا يتصور عقلاً . . ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلاً"[1].

إن تقرير وحدة الإنسان وكرامته ومساواته بصرف النظر عن جنسه وعرقه لها أثر عظيم في غرس التعايش وتغذيته حتى تبسق شجرته الوارفة بأطيب الثمر وحتى تصبح وافرة ورافة بأكمل وأبرد الظلال بما يتفيأ بها المتعايشون ؛ وقد سبق ذكرنا آية الحجرات المؤكدة على ذلك ؛ والله يقول أيضا : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء/٧٠) ؛ ونظير ذلك ما روي أن النبي ﷺمرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً[2].

٤- تقرير أن البشر مشتركون في المنافع وبما يوجب التعاون والتعايش بينهم:

هناك جملة من المشتركات بين الناس تحوجهم إلى التعاون والتعايش ؛ فهم يشتركون في وحدة الأصل والنوع – كما أسلفنا– وفي حياتهم على الأرض وحاجتهم لمنافعها ويشتركون في الحاجات التي تحتاج لإشباع في تكوينهم ويشتركون في المصير ؛ وغير ذلك من وجوه الاشتراك ؛ وحياة المتشاركين لا تستقيم بغير تعاون وتعايش سمح : بيعاً وشراء وقضاء واقتضاء وظعناً وإقامة ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة/٨) ؛ والواضح من الآية التعزيز لهذا التشارك والتعاون والتعايش المفضي للعدل والممتنع فيه وجوه الظلم والاعتداء ؛ تعزيزا للقيم الإنسانية وأخلاق العدل والحرية والمساواة والصدق والعفة ؛ وبحثا عن القواسم المشتركة بين البشر والتركيز عليها والانطلاق منها نحو التعايش والتسامح والتواصل الحضاري ، ولا ريب في تشارك الناس في هذه القيم العظيمة ؛ وهي قيم يهتم بها الإسلام ؛ ولذلك نجد الإسلام في التبليغ يؤكد على حسنه ؛ بل يدعو لمجادلة الناس في الخلافيات بالتي هي أحسن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت/٤٦) ؛ ويدعو إلى الترفع عن السباب وقاية من التباذل في الحوار ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام/١٠٨).

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، تفسير قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم} ، ١١١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢٤ – باب القيام للجنازة. ، ٥٨/٣ ، ح(٢٢٦٩).

إن حقيقة أن البشر مشتركون في المنافع وبما يوجب التعاون والتعايش بينهم – عند النظر- هو الذي يجعلنا نفهم حقيقة دعوة القرآن إلى مسالمة أي خصم طالما يطلب المسالمة في قوله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ؛

إن " هذه الآيات كانت تواجه حالة قائمة بالفعل في حياة الجماعة المسلمة، عند نشأة الدولة المسلمة بالمدينة وتزود القيادة المسلمة بالأحكام التي تواجه بها هذه الحالة.

وهي تمثل إحدى قواعد العلاقات الخارجية بين المعسكر المسلم وما حوله من المعسكرات الأخرى، ولم تدخل عليها إلا تكملات وتعديلات جانبية فيما بعد ولكنها ظلت إحدى القواعد الأساسية في المعاملات الإسلامية الدولية.

إنها تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية. فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستاراً يدبر من ورائه الخيانة والغدر ويستعد للمبادأة والشر فإن للقيادة المسلمة أن تنبذ هذه العهود، وتعلن الفريق الآخر بهذا النبذ وتصبح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين.. على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدة بحيث ترهب كل من تحدثه نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سراً أو جهراً! ..

فأما الذين يسالمون المعسكر الإسلامي ويريدون عدم التعرض للدعوة الإسلامية، أو الحيلولة دون وصولها إلى كل سمع فإن للقيادة المسلمة أن توادعهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم ويريدونها"(١)

يقول العلامة الشعراوي في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: {اعبدوا الله مَا لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض واستعمركم فِيهَا}(هود: ٦١)

" إن خلافة الإنسان في الأرض تقتضي أن يتحرك ويعمر الأرض. وحين يريد الله منا أن نتحرك ونعمر الأرض فلا بد من أعمال تنظم هذه الحركة، ولا بد من فنون متعددة تقوم على العمارة. ويوزع الله الطاقات الفاعلة لهذه الفنون المتعددة ويجعلها مواهب مفكرة ومخططة في البشر. إن الحق سبحانه لم يجعل من إنسان واحد مجمع مواهب، بل نثر الله المواهب على الخلق، وكل واحد أخذ موهبة ما.

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، تفسير قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم} ، ١٥٣٩/٣.

لماذا؟ لأن الله قد أراد أن يتكامل العالم ولا يتكرر؛ فالتكامل يوحي بالاندماج فإذا كنت أنت تعرف شيئاً خاضعا لموهبتك، وأنا لا أعرفه فأنا مضطر أن ألتحم بك، وأنا أيضا قد أعرف شيئا وأنت لا تعرفه، لذلك تضطر أنت أن تلتحم بي.وهذا اللون من الالتحام ليس التحام تفضل، إنما هو التحام تعايش ضروري.

لكن لو أن كل واحد صار مجمع مواهب، لاستغنى عن غيره من البشر وأقام وحده بمفرده، وينتهي احتياجه للمجتمع الإنساني. فكأن الله حين وزع أسباب الفضل على الخلق يريد منهم أن يتكاملوا ويلتحم بعضهم ببعض لا التحام فضل، ولكن التحام تعايش ضروري؛ لأن واحداً يريد ما ينتجه الآخر بموهبته، والآخر يريد من إنسان غيره ما هو موهوب فيه. ولذلك فالناس بخير ما تباينوا؛ لأن كلا منهم يحتاج إلى الآخر(١).

(١) الشعراوي ، تفسير الشعراوي – الخواطر ١١٤٤/٢ .

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية من دعوة القرآن وقصصه للتعايش.

تنوعت طريقة القرآن في التوجيه للتعايش وقد تقدم طرف من ذلك ؛ ولتتمة الفكرة هنا يمكن تلمس شيئا من منهجية القرآن في التعامل مع الآخر المخالف ؛ ونلاحظ أن القرآن أكد على مطلب البر والقسط والعدل والإحسان في التعامل مع المخالف المسالم ؛ وفي الوقت ذاته نادى بالتعامل مع المسيء بالحسنى و مطلب الدفع بالتي هي أحسن (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم).

هذا ويطلب القرآن من الداعية أن تكون دعوته لدين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ وضمن ذلك يدعو بحوار ومجادلة تكون (بالتي هي أحسن) أيضاً وهذا هو لب مفهوم الحوار المنادى به اليوم ؛ علما بان القرآن سمى هذا أسلوب الحوار وسماه بنفس الإسم في قوله تعالى: (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك ....) وجاء وصف المحاور بذلك في معرض المدح له وباسلوب لطيف مشتهر في كل قصص الأنبياء ؛ أسلوب يفيض رحمة وشفقة ونشرا لكل قول طيب مرعب محبب للحوار والدعوة.

وثمت ملمح آخر يلاحظ في تهذيب المسلم في القرآن لضبط ردة فعله إزاء ما يوجه إليه من أذى وهو الإعراض ؛ فقد نادى القرآن باستعمال الإعراض ؛ وقد مثل الإعراض أسلوبا ومسلكا يقابل به المخالف المتعنت مهما بلغ تعنته وإستهزاؤه وطعنه في دين المسلمين ومقدساتهم؛ ومن نماذج ذلك قوله تعالى لنبيه في الإعراض عن المنافقين (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُم) وفي الإعراض عن اليهود (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه) وفي المشركين (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِين) وفي شأن الجاهلين يخاطبه بأروع خطاب وأرق خطاب وأرفقه فقال: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) يقول الزمخشري في بيان هذه الآية :" أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم ، وتسهل من غير كلفة ، ولا تداقهم ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " قال :

خذِي الْعَفْوَ مِني تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلاَ تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وقيل : خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم ، وذلك قبل نزول آية الزكاة ، فلما نزلت أمر أن يأخذهم بها طوعاً أو كرهاً . والعرف : المعروف والجميل من الأفعال { وَأَعْرِض عَنِ الجاهلين } ولا تكافىء السفهاء بمثل سفههم ، ولا تمارهم ، واحلم عنهم ، وأغض على ما يسوؤك منهم . وقيل : لما نزلت الآية سأل جبريل (ما هذا) فقال : لا أدري حتى أسأل [العالم] ، ثم رجع فقال : «يا محمد» إن ربك أمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك» . وعن جعفر الصادق : أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمكارم الأخلاق ،

وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها"[1] ، وفي توجيه المسلمين يقول الله تعالى : (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا).

وتمثل القصة القرآنية أنموذجا رفيعا يجسد صورة التعايش وتحقيق مطلب الحوار بالحسنى ولطف التعامل الذي يفيض رفقا ورحمة ؛ ولا ريب أن النفوس البشرية جبلت على حب القصص ، والتأثر بها وما تتضمنه من أخبار وأحداث وأشخاص ؛ وتعد قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودعوتهم أقوامهم من الأمم السابقة مثالا للتأسي بهم في شفقتهم على أممهم ورحمتهم بهم ونصحهم لهم واجتهادهم في محاولة انقاذ أقوامهم برفق وتلطف.

فالله يصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:١٢٨).

ويحكي عن نوح عليه الصلاة والسلام قوله لقومه: (وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) (الأعراف: من الآية٦٢).

وهود عليه الصلاة والسلام إذ يقول لقومه: (وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) (الأعراف: من الآية٦٨).

وصالح عليه الصلاة والسلام وهو يخاطب قومه بعد هلاكهم يقول: (يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ) (الأعراف: من الآية٧٩).

وهكذا شعيب عليه الصلاة والسلام في خطابه لقومه بعد إهلاكهم بقوله: (يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ) (الأعراف: من الآية٩٣).

ويورد القرآن صورة الخطاب المتأدب اللطيف لإبراهيم في أكثر من مقام ؛ خطاب يفيض رحمة وأنسا وتفريبا للمخاطب ؛ يقول الله تعالى: (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً) (مريم:٤٣-٤٥).

إن اللافت للنظر في الآية وغيرها من آيات السورة استعمال اسم الرحمن فالآيتان هنا قد ذكر فيهما (الرحمن) ، و" نلاحظ أن لفظ (الرحمن) تكرر في هذه السورة ١٦ مرة وهي أكثر سورة تكرر فيها لفظ (الرحمن) في القرآن. وهذا يدل على أن جو الرحمة يشعّ في السورة"[2].

---

(١) الزمخشري ، الكشاف ، ٣٢٧/٢.

(٢) فاضل السامرائي ، لمسات بيانية ، رقم ٢٥٧، من الشبكة.

إن هذا الرفق والخطاب المقرب المفضي للتعايش ومحاولة التقارب رغم نفور الآخر رافقه صبر وتحمل لهؤلاء الأنبياء على أذى أقوامهم، وصبر على مشاق الدعوة إلى الله ؛ وقدموا أعظم المثل للمؤمنين والدعاة بعدهم؛ يصف الله عز وجل هذا الصبر بقوله: (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ) (الأنعام:٣٤)، وقال تعالى: (وَكُلّاً نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) (هود: ١٢٠).

وهاهو وَرَقة بن نوفل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم مبينا أن طريق الأنبياء هكذا نيلهم الأذى من قومهم : ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أومخرجي هم؟) فقال ورقة:(نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي. وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً). (١)

ومما نتعلمه من قصص الأنبياء مما عرضه القرآن تلك الروح الإيجابية والحوار البناء ؛ وقد عرض لنا القرآن نماذج من هذا الحوار البناء الهادف المترفق بالآخر ؛ ففي قصة نوح مع قومه صورة النبي الصابر على محاورة قومه بينما هم فقدوا صبرهم ؛ فهم يجأرون بالشكوى أمام نوح أنهم صاروا لا يتحملون مجادلته ؛ صورة متعاكسة بينهم وبينه ؛ ومفارقة عجيبة تكشف عظيم صبر نوح على المحاورة وضيق صدر أولئك القوم ؛ يقول الله تعالى(قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين)

فيجيب نوح بما يؤكد استمراره على هذا الدرب من الحوار والصبر وبأن ما تطلبوه من عقوبة ليس من شأني بل هو لغيري ؛ يقول الله تعالى حاكيا جواب نوح : (قال إنما يأتيكم به الله إن شاء وما أنتم بمعجزين) ثم يقول : (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ، إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون).

لقد تنوع جدال وحوار نوح ؛ فكان يدعو قومه سرا وجهرا أفرادا وجماعات وليلا ونهارا قال الله تعالى في ذلك : (قال رب إني دعوت قومي ليلاً ونهارا . فلم يزدهم دعائي إلا فرارا . وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم ...) . ثم قال : (ثم إني دعوتهم جهارا ، ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا).

ويعرض لنا القرآن أنموذجا عظيما لمحاورة يوسف الصديق لصاحبي السجن وعرضه للمباديء التي ناداهم ووجههم إليها في حوار لطيف دعاهم إلى التوحيد وحاورهم في ضرورة الإيمان بالله الواحد الأحد ؛ وقد اهتبل يوسف فرصة توجههم نحوه لتفسير الرؤيا في محاورتهم فهم جاءوا قائلين كما حكى الله عنهم : (قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) ويبدأ يوسف المحاورة فتقديم ما يثبت صدقه وما يملكه من علم يوحى إليه قائلا : (لا يأتيكما طعامٌ ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي) ثم يثني بذكر ايمانه بربه وأنه هو وآباؤه يؤمنون بالواحد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي حديث رقم ٢٥٢ (١٤٢/١).

الأحد ويضمن حواره حجج التوحيد بكلام رفيق مقنع؛ يقول الله تعالى حاكيا عنه : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُون) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)

ثم يختم حواره بتفسير رؤياهما: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ).

وأما حوار إبراهيم وأبيه الذي حكاه القرآن فهو من الحوار الراقي ؛ وقد ذكرنا مشهدا منه سابقا ؛ فلنتأمل مشهدا آخر يحكي الله فيه خبر ابراهيم فيقول: (واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً . إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً . يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً . يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيًّا . يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليًّا . قال أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنَّك واهجرني مليّا . قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيًّا).

ولا ريب أن أعلى الأنبياء مقاما هو خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم ؛ وسيرته مليئة بالحوار والرفق بالناس ، وقد أسلمت جموع كبيرة من خلال لقائه ومحاورته.

فالطفيل بن عمرو الدوسى جاء مكة ؛ وخشيت قريش أن يسلم فقالت له : " قدمت بلادنا وهذا الرجل بين أظهرنا قد أعضل أمره بنا اى اشتد وفرق جماعتنا وشتت أمرنا وإنما قوله كالسحر يفرق به بين المرء وأخيه وبين الرجل وزوجته وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما دخل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال الطفيل فو الله ما زالوا بى حتى أجمعت أى قصدت وعزمت على أن لا أسمع منه شيئا ولا أكلمه أى حتى حشوت فى أذنى حين غدوت إلى المسجد كرسفا وهو بضم الكاف وسكون الراء ثم سين مهملة مضمومة ثم فاء أى قطنا" ، ولكن الرجل استمع للنبي ولقرأته فأعجبه الأمر ورأى الحق لائحا فيه فأسلم(١).

وعمرو بن عنبسة حينما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال فسألته أي شيء أنت قال نبي قلت من نباك قال الله قلت وبم أرسلك قال بعبادة الله وحده لا شريك له وبحقن الدماء وبكسر الأوثان وصلة الرحم وأمان السبيل فقلت نعم ما أرسلت به قد آمنت بك وصدقتك أتأمرني أن أمكث معك أو أنصرف فقال ألا ترى كراهة الناس ما جئت به فلا تستطيع أن تمكث كن في أهلك فإذا سمعت بي قد خرجت مخرجا فاتبعني فكنت في أهلي

---

(١) الحلبي ، السيرة الحلبية ، ٦٩/٢.

حتى خرج صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فسرت إليه فقدمت المدينة فقلت يا نبي الله أتعرفني قال نعم أنت السلمى الذي أتيتني بمكة [(١)]

وضماد بن ثعلبة الأزدي قدم مكة فسمع من قريش من يقول : إن محمدًا مجنون وكان كاهنا يرقي من الجنون فقال : لو إني أتيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى، فلقيه، فقال : يا محمد، إني أرقى من هذا الريح، فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . أما بعد) [(٢)] .

لقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الرفق وحسن معاملة الغير ؛ والمقام يطول في ذكر شواهد ذلك ؛ فذلك مما تناقلته الركبان والأسفار ، غير أني سأتوقف مع أنموذج واحد وهو خبر بول الأعرابي في المسجد فعن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . وفي لفظ آخر : ثم قال : إن إعرابيا دخل المسجد ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس فصلى ركعتين ثم قال : اللهم إرحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية فقام إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) الي بأبي هو وأمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب[(٣)].

إن المتأمل في تصرف النبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وحكمته واستيعابه للغير حقق مثموره في قبول الأعرابي وعدم نفوره ؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفسدة نفور الأعرابي بقبول ضرره على المسجد ، وقدم مصلحة الإنسجام واستيعاب الأعرابي وبقائه على الإسلام على مصلحة طهارة المسجد رغم قدسية المسجد ؛ إنه بحق درس عظيم في قبول الغير ومد الجسور معهم والتعايش والإنسجام وإياهم.

ومن طريف الأمور أن اليهود كانوا يستغلون روح الحوار البناء من قبل الرسول صلى الله عليه وسلمو وكان كثيراً ما يجادلونه ويُغالطونه مِرَاراً ، وحدث أن وفَّ رسول الله لأحدهم دَيْنه ، لكنه أنكره وأتى يطالب به من جديد ، وأخذ يراجع رسول الله ويغالطه وينكر ويقول : ابْغِني شاهداً .

(١) الحلبي ، السيرة الحلبية ، ٣٠٠/١. .

(٢) المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ص١٠٥. .

(٣) الحديث له ألفاظ متعددة وممن أخرجه البخاري في صحيحه ،٦٧/١ ، ١٤١/٤ ، والنسائي وأحمد في مسنده ، أحمد ، ٢٣٩/٢ ،٢٨٢ ، .

ولم يكن لرسول الله شاهد وقت السداد ، وهكذا تأزّم الموقف في حضور أحد الصحابة ، واسمه خزيمة ، فهَبَّ خزيمة قائلاً : أنا يا رسول الله كنت شاهداً ، وقد أخذ هذا اليهودي دَيْنه ، فسكت اليهودي ولم يرد ولم يجادل ، فَدل ذلك على كذبه . ويكاد المريب أن يقول : خذوني .

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اختلى بخزيمة بعد أن انصرف الدائن قال : يا خزيمة ما حملك على هذا القول ، ولم يكن أحد معنا ، وأنا أقضي لليهودي دَيْنه؟ فضحك خزيمة وقال : يا رسول الله أأُصدِّقُك في خبر السماء ، وأُكذِّبك في عِدّة دراهم؟

فَسُرَّ رسول الله من اجتهاد الرجل ، وقال : « مَنْ شهد له خزيمة فحَسْبه ») (١)

بقي قي آخر بحثنا أن نفهم الجمع بين مبدأ أن لا إكراه في الدين وحرية الدين و مسألة آية السيف أو براءة ؛ ولقد وجدنا سيد قطب ممن جمعوا بينهما جمعا حسنا ؛ يقول سيد قطب ضمن تفسير افتتاحية برأة : « وقد عاهد (ص) المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل ، عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، ولكن حبا بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة . ودخلت خزاعة في عهده (ص) كما دخلت بنو بكر في عهد قريش؛ ثم عدا هؤلاء على أولئك وأعانتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم ، فكان ذلك سبب عودة الحرب العامة معهم ، وفتحه (ص) لمكة ، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أهله؛ ولكنهم ما زالوا يحاربونه حيث قدروا؛ وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم أنهم لا عهود لهم ، ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم ، وكما يأتي قريباً في قوله تعالى من هذه السورة ٧ : { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله – إلى قوله في آخر أية ١٢ – فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون } . أي لا عهود لهم يرعونها ويفون بها . والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية ، فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه ، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه . كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق ، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب؟!

» هذا هو الأصل الشرعي الذي بني عليه ما جاءت به هذه السورة من نبذ عهودهم المطلقة ، وإتمام مدة عهدهم المؤقتة لمن استقام عليها؛ وأما حكمة ذلك فهي محو بقية الشرك من جزيرة العرب بالقوة ، وجعلها خالصة للمسلمين ، مع مراعاة الأصول السابقة في قوله تعالى : [٢ : ١٩٠] { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } وقوله : [٨ : ٦١] { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها } بقدر الإمكان . وإن قال الجمهور بنسخ هذه الآية بآية السيف من هذه السورة ونبذ عهود الشرك « . . انتهى .

---

(١) أخرجه الطبراني الطبراني في معجمه الكبير ، ٤/ ٨٧ ح(٣٧٣٠) ، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات . .

وظاهر من هذا الاستعراض ومن التعقيب عليه – ومما جاء بعده في تفسير السورة في تفسير المنار – أنه مع لمس السبب الأصيل العميق الكامن وراء هذه السلسلة من نقض العهود ، وابتداء أول فرصة لحرب الإسلام وأهله من المشركين وأهل الكتاب ، فإن المؤلف لا يتابع هذا السبب إلى جذوره؛ ولا يرى امتداده وشموله؛ ولا يستشرف الحقيقة الكبيرة في طبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الحركي؛ وطبيعة الاختلاف الجذري بين منهج الله ومناهج العبيد ، التي لا يمكن الالتقاء على شيء منها؛ وبالتالي لا يمكن التعايش الطويل بين المعسكرات القائمة على منهج الله وهذه المناهج أصلاً!

فأما الأستاذ محمد عزة دروزة في تفسيره للسورة في كتابه : » التفسير الحديث « فيبعد جداً عن هذه الحقيقة الكبرى؛ ولا يلمس ذلك السبب الأصيل العميق أصلاً .

ذلك أنه مشغول – كغيره من الكتاب المحدثين الواقعين تحت ضغط الواقع البائس لذراري المسلمين وللقوة الظاهرة لمعسكرات المشركين والملحدين وأهل الكتاب في هذا الزمان – بتلمس شهادة لهذا الدين بأنه دين السلم والسلام؛ الذي لا يعنيه إلا أن يعيش داخل حدوده في سلام! فمتى أمكنت المهادنة والمعاهدة فهو حريص عليها ، لا يعدل بها هدفاً آخر!

وهو من ثم لا يرى سبباً لهذه النصوص الجديدة الأخيرة في سورة التوبة إلا نقض بعض المشركين لعهودهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن الذين لم ينقضوا عهودهم – سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة – فقد جاءت السورة بالمحافظة عليها . وأنه حتى إذا انقضت عهودهم فإنه يجوز أن تعقد معهم معاهدات جديدة!!! وكذلك الناكثون أنفسهم! وأن الآيات المرحلية هي الأصل الذي يقيد عموم الآيات الأخيرة في هذه السورة!!!

وفي ذلك يقول في شرح قوله تعالى : { إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين . فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم }

« وفي الآيتين وما قبلهما صور من السيرة النبوية في أواخر العهد المدني ، حيث ينطوي فيهما أنه كان بين المسلمين والمشركين عهود سلم بعد الفتح المكي ربما كانت ممتدة إلى ما قبله ، وأن من المشركين من ظلوا أوفياء لعهودهم ، ومنهم من نقض أو ظهرت منه علائم النقض والغدر .

» ولقد نبهنا قبل على أن أهل التأويل والمفسرين يسمون الآية الثانية من الآيتين اللتين نحن في صددهما آية السيف ، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وإمهالهم والإغضاء والصفح والإعراض عنهم . وتوجب قتالهم إطلاقاً . وبعضهم يستثني المعاهدين منهم إلى مدتهم ، وبعضهم لا يستثنيهم ولا

يجوّز قبول غير الإسلام منهم بعد نزولها . ونبهنا على ما في ذلك من غلو ومناقضة للتقريرات القرآنية المتضمنة لأحكام محكمة بعدم قتال غير الأعداء وترك المسالمين والموادين وبرهم والإقساط إليهم . ولقد كرر المفسرون أقوالهم ورواياتهم عن قدماء أهل التأويل في مناسبة هذه الآية ، فروى ابن كثير عن ابن عباس أن الآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضع السيف في من عاهدهم حتى يدخلوا في الإسلام ، وأن ينقض ما كان سمى لهم من عهد وميثاق .

وقد روى المفسر نفسه قولاً عجيباً عن سليمان بن عيينة جمع فيه بين هذه الآيات وآيات أخرى من هذه السورة وغيرها ليست في صدد قتال المشركين سماها الأسياف ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب بها حين بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر ، منها هذه الآية وسماها سيفاً في المشركين من العرب ، وسيفاً في قتال أهل الكتاب وهي آية التوبة هذه : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [٢٩] وسيفاً في المنافقين وهو هذه الآية من سورة التوبة أيضاً : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير } [٧٣] وسيفاً في قتال الباغين وهو هذه الآية في سورة الحجرات : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } [٩] ومن العجيب أن الطبري ذهب إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم إطلاقاً دون تفريق . مع أنه قرر في سياق آية الممتحنة هذه : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } [٨] أنها محكمة وأن الله لا ينهى المسلمين عن البر والإقساط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا . وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين!

« كل هذا والآية كما هو واضح من فحواها وسياقها هي في صدد قتال المشركين المعاهدين الناقضين لعهدهم وحسب . بحيث يسوغ القول إن اعتبارها آية سيف وجعلها شاملة لكل مشرك إطلاقاً تحميل لها بما لا يتحمله هذا السياق والفحوى ، وكذلك الأمر في اعتبارها ناسخة للتقريرات المنطوية في آيات عديدة والتي عليها طابع المبدأ المحكم العام ، مثل عدم الإكراه في الدين والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والحث على البر والإقساط لمن لا يقاتل المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم على ما نبهنا عليه في مناسبات عديدة سابقة . ويأتي بعد قليل آية فيها أمر صريح للمسلمين بالاستقامة على عهدهم مع المشركين الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام ما استقاموا لهم ، وفي هذه الآية دليل قوي على وجاهة ما نقرره إن شاء الله .

» وقد ترد مسألتان في صدد ما ينطوي في الآيتين من أحكام أولاهما : أن الاستثناء الوارد في أولى الآيتين محدد بانقضاء مدة العهد ، فهل يكون المعاهدون من المشركين حين انقضاء هذه المدة موضع براءة الله ورسوله

ويجب قتالهم؟ وكلام المفسرين ينطوي على الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب . ولم نطلع على أثر نبوي وثيق في هذا الصدد[١].

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ٣/ ٤٦٢..   .

الخاتمة

في ختام هذه الورقة العلمية يسعدني أن أقدم بعض النتائج التي أرى من الضروري التأكيد عليها:

- مفهوم التعايش مفهوم واضح منضبط أما مفهوم قبول الآخر فلا يزال يحتاج إلى ضبط ؛ ومع ذلك حاولت الورقة تقديم مفهوم مقارب له دون إفراط ولا تفريط فيكون القبول هو قبول التعايش والتعاون وتبادل المنافع مع الإحتفاظ بالخصوصية لا على وجه الإقرار بأن الكل على حق وبوجه لا تعالي فيه.
- التعايش والقبول يقوم على أسس أهمها: التعارف والمعرفة والاعتراف والتعاون مع تقرير وحدة الإنسان وكرامته ومساواته بصرف النظر عن جنسه وعرقه.
- تقرر النصوص القرآنية حقيقة التعايش وقبول الآخر والإسلام يدعو إليه لكن وفق مفهومه المنضبط.
- للتعايش مع الآخر وقبوله تأصيله الشرعي المؤكد عليه بنصوص من القرآن ومن السنة أيضا ، وقد تضمن البحث عرض جملة من النصوص الدالة على ذلك.
- إن الدارس للتعايش من خلال القرآن يستشف ويستنبط التأكيد على قواعد وأسس لهذا التعايش والقبول من المنظور القرآني كالعدل والمساواة وتقرير كرامة الإنسان وغيرها.
- حفل القرآن بنماذج تطبيقية من دعوته للقبول والتعايش.
- مثل القصص القرآني ميدانا لغرس التعايش وقبول الآخر وعرض البحث نماذج لذلك.
- كانت علاقة النبي صلى الله عليه وسلم وقبله الرسل كما عرض القرآن نماذج لقبول الآخر والتعايش معه وحمايته واعطائه حقه.
- إن وقفة متأملة للتوجيهات الربانية الموجهة للنبي صلى الله عليه وسلم والرسل معه تبين مدى أهمية تحقيق حق التعايش وقبول الغير في نهجهم في دعوتهم، وإلتزام ذلك منهجا مرسوما وسنة متبعة.
- يوصي الباحث بعدد من التوصيات أهمها :
- ضرورة دراسة موضوع التعايش وقبول الآخر بمزيد من الدراسات نحتاج لها اليوم في دعوتنا للإسلام.
- ضرورة معالجة الفجوة بين الدعوة القرآنية للتعايش وقبول الآخر وتطبيق بعض المسلمين الذين ينهجون نهج رفض الآخر وعدم قبول التعايش ويدافعون عنه كأنه النهج الصحيح وهم بذلك يشوهون الصورة الجميلة للإسلام.
- الدعوة إلى مزيد من التفقه وفهم نصوص الدين في العلاقات بين المسلمين وغيرهم أو بين المسلمين أنفسهم والعلاقات الاجتماعية والدولية بما يخدم الدعوة الإسلامية وتحقيق الحياة السعيدة للبشرية عامة.

الشهود الحضاري والشهادة على الخلق

نحو رؤية فكرية بديلة

د. طه كوزي

د. طه كوزي

- أستاذ بمعهد المناهج
- رئيس المجلس العلمي لمعهد المناهج
- الجزائر العاصمة، الجزائر.

محتويات البحث:

- **المقدمة.**
- **المحور الأول: صورة الجغرافية في الإسلام.**
- **المحور الثاني: تغيُّرات "المناخ الثقافي" و"الجيوإستراتيجي" في القرن العشرين.**
- **المحور الثالث: "التعايش" قواعد وضوابط.**
- **الخاتمة.**

المقدمة

أ. هل الإسلام دين محلي (**Local**)؟ غارق في حدودٍ جغرافيةٍ موصدة الأفق؟ أم أنه منفتح عبر إحداثيات الزمان والمكان؟

ب. وهل الإسلام رؤية فكرية قابلة للانفتاح على الاختلاف العقدي، والإيماني، والتعبُّدي... في الرقعة الجغرافية الواحدة؟ أم أن الإسلام "دين استيعابي" (Aspirationist) لغيره، مُقْصٍ لأية فكرة تخرُج من ربْقته؟

ت. ما الذي يفسر وجود "أهل الذمة" في بلاد الإسلام، وما الذي يعنيه وفاة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام؛ وذرعه مرهون عند يهودي...؟

ث. وهل حين خاض الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" حروبا على عدد من القبائل العربية؛ هل كان قتالا لهم على ارتدادهم كفارا؟ أم لمسوِّغات فكرية وسياسية مفرقية أخرى؟

من طبيعة الحياة أنها تراكم أما ناظرينا التفاصيل، وتخنقنا بالجزئيات، ولا مَخرج لنا من طوفان التفاصيل إلى رحابة الرؤية الشمولية غير المفتّتة إلا استحضار عدد من القواعد الكلية، والمعايير الفكرية التي تجيبنا عن هذه الأسئلة المحورية، فالواقع المكتظ بالتفاصيل يستفز عقولنا بين الفينة والأخرى بمظاهر (**Appearance**) تتعارض في مرآها، إلا أنها متكاملة متناسقة متناغمة في باطنها؛ وللإجابة عن هذه التساؤلات يتعيّن علينا العودة إلى مستويات مرجعية ثلاث:

١. "**القرآن الكريم**"؛ باعتباره المصدر المطلق لمعايير الإسلام، وهو المصدر المعيار.
٢. "**السنة النبوية المطهّرة**" لأنّهاالشارحة والمبيِّنة والمفصِّلة لما أفصح عنه القرآن الكريم.
٣. "**السيرةالنبوية**"؛ بوصفها تلاقحا للمبدأ الفكري بتضاريس وجغرافية العصر النبوي المعيار؛ فهي النقطة التي تلتقي فيها "أحكام السماء" (**TextofRevelation**)، بجغرافية الأرض (**Humancontext**).

وبالعودة إلى هذه المستويات المرجعية الثلاثة للإسلام؛ يمكننا أن ندرس "مفهوم التعايش"، وتمثلاته في حياة المسلمين، ويمكننا بذلك أن نفقه رؤية الإنسان المسلم للجغرافية من حوله، وطبيعة علاقته بمَن حوله، وكيف لنا أن نؤسس لنموذج بديل قائم على **مفهوم الشهادة على الخلق**، وأداء **الشهود الحضاري** على البشرية؛ **بمنطق قرآنيرشيد: لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا.**

المحور الأول: صورة الجغرافية في الإسلام:

١. **خصائص الجغرافية في الفكر الإسلامي:**

لم تكن "**الفكرة الإسلامية**" في أية مرحلة من مراحل تنزُّل "الوحي" فكرة محلية، أو عشائرية، أو قطرية، أو إقليمية... بل هي في جوهرها فكرة كونية عالمية تعتبر الطبيعة البشرية والنفس الإنسانية؛ وتتفاعل مع المعطيات الجغرافية، ومعادلات الانتماء (العشيرة، القبيلة، القطر...)، وتوازنات الولاء... لكنالإسلام لايتنازل عن كونيّته، وعالميته، وانفتاحه على البشرية جمعاء، مستعيضا بذلك العالمية بالمحلية، والكونية بالقبلية والجهوية: ومما يعد هذه الرؤية ويسند هذا الموقف المشاهدات الآتية:

أ. **الكونية والعالمية:**

تذكير القرآن الكريم الدائم لرسوله محمد عليه الصلاة والسلامبالدور العالمي الكوني: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِبَشِيرًاوَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»[1].

ب. الحركية والديناميكية:

اعتبر القرآن الكريم الإخلاد إلى الأرض، والقُعود عن الحراك الجغرافي سببا من أسباب وهن شوكة المسلمين وضعفهم، وعلمنا أن السير في الأرض مصدر من مصادر المعرفة، ومنبع من منابع الهدْي: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌيَعْقِلُونَبِهَا أَوْ آذَانٌيَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَىالْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»[2].

ت. "الأرض لله": لا "مقدَّسة" ولا "مدنَّسة":

من خلال استقراء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد أن الإسلام لا ينص على وجود قطعة جغرافية مقدسة، وأخرى مدنسة، بل يصبغ رؤية المسلم على أن المعمورة كلها أرض لله: فحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام يصدق ذلك: «...وجُعلت لي الأرضمسجدا وطهورا...»[3]، بمعنى أن الحضور الإسلامي ليس منوطا ببُقعة جغرافية دون أخرى، ولا بمنطقة دون أخرى؛ فلا فرْقبين أرض "سمرقند"، و"بغداد"،و"زينيسا"، و"نيويورك"؛ ويثرب كلها لله: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ»:**الصالحون لعمارتها**[4].

ث. "روح الهجرة":

يتبين من خلال السيرة النبوية العطرة أن "روح الهجرة" التي بثها القرآن الكريم في نفس المسلم: دفعت الصحابي في "العصر المعيار" إلى أن يتجاوز كل الحدود الجغرافية، بما يمتلكه بين جنباته من قوة قرآنية دافعة؛ ففتح"بلاد الصين" بإسلام عائلة "سونج" في السنة ٣٥للهجرة، وانتقل الصحابي الذي كان يعيش في "شبه الجزيرة

[1] سورة سبأ؛ الآية: ٢٨.

[2] سورة الحج؛ الآية: ٤٦.

[3] رواه البخاري (١٢٨/١) رقم (٣٢٨).

[4] كما بين ذلك الشيخ متولي الشعراوي في تفسيره لهذه الآية من سورة الأنبياء.

العربية" من الدرجة الخمسين فوق الصفر (50 درجة مئوية)، إلى الدرجةالخمسين تحت الصفر (-٥٠ درجة مئوية)؛ حيث بلغ الصحابي أعماق "**سيبيريا**" فاتحا في حدود السنة السبعين للهجرة (سنة ٧٠ للهجرة).

ج. مفهوم التعارف:

يؤسس القرآن الكريم "لمبدأ التعارف" بين بني البشر، مع كفالة "**الحرية المسؤولة**"لكل إنسان في دينه، وعقيدته، وشاكلته في الحياة...، فالإنسان المسلم منفتِحٌ على مختلف الأطياف البشرية في "حركة الحياة"«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»[١]؛ إذ لم ينْه الله عن التفاعل والتعاون إلا عن أولئك الذين قاتلوا المسلم في دينه، وأخرجوه من دياره، وظاهروا على إخراجه... فالتعايش إذن ينبغي أن يكون سبيلا وسَطا بين **انسلاخ المؤمن عن دينه** بدعوى العيش المشترك وقبول الآخر، أو **الانغلاق على الذات** بحُجّة **الحفاظ** على **الدين**؛ "**فالتعايش" طريق ثالث له شروطه وآدابه**[٢].

٢. ثنائية "دار الحرب" و"دار الإسلام"؛ باعتبارها "اجتهادا":

بعد قراءة متأنية لمصادر الفكر الإسلامي، من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة نتبين أن تقسيم المعمورة إلى مساحة ثنائية: طرفها الأول: "دار الإسلام"، وحدها الثاني: "دار الكفر"، **ليس منصوصا عليها في إحدى هذه المصادر التشريعية**[٣]، فهذا التصنيف التقابُلي بين دار الكفر (الحرب)، ودار الإسلام، إنما هو **اجتهاد للرعيل الأول من علماء الأمة** بالنظر إلى المناخ "الجيوإستراتيجي" الذي كانت تعيش فيه أمة الإسلام، وهو اجتهاد مرتبط أساسا بالظروف السياسية الذي رأت فيه دولة الإسلام النور[٤].

لقد كان مبدأ"التوسُّع"والتوسُّع المضاد" المنطقَ المهيمِن على شبكة العلاقات السياسية بين الدولتين العظيمتين: "الفرس" و"الروم"، فكان حجر الزاوية في إدارة العلاقات العسكرية: "**إن لم تتوسّعْ؛ فإنه سيُتَوَسَّع عليك**"، وبالرغم من هيمنة هذا المنطق الهجومي في العلاقات الدولية كانت حركة الفتوحات الإسلامية "**تفاعلية""لا هجومية**"؛ إذ كانت **تجنح إلى السِلْم**، ولم تكن **متلهفة إلى الدماء**، ولعلّ من أُولى الإضافات النبويّة للسياسة الدولية في ذلك الزمن: هو درس "**صُلْح الحديبية**"؛ حيث أبان الرسول عليه الصلاة والسلام، من خلال بنود هذه المعاهدة التي تنازل فيها عن كثير من الحقوق المبدئية؛ ليبيّن أن **الإسلام دين حركي يعرف الحياة بين أحضان السِلْم؛ لا في أتون الحرب والصراع.**

---

١ سورة الممتحنة؛ الآية: ٠٨.

٢ التعايش مفهوم دقيق يقع بين حدّي الانغلاق والانسلاخ؛ ستتعرض له هذه الورقة البحثية بالدراسة والتحليل في الصفحات المقبلة.

٣ الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث؛ ص: ١٠٢-١٠٤.

٤ -انظر- أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام؛ دار الفكر العربي، مصر،١٤١٥/١٩٩٥؛ ص: ٥٦.

وفي سياق "تدافع القوى" في تلك الحقبة السياسية: بزغ نموذج "دار الحرب" (الكفر) و"دار الإسلام"؛ باعتباره أداة تفسّر حركة المسلم في أنحاء المعمورة، وتؤطر أحكامها الفقهية من: "صلاة سفر" أو "حضر"، أو "دفن للموتى"، "مصارف الزكاة"...؛ فمن مزايا مكّننموذج "دار الحرب ودار الإسلام" العلماء، آنذاك، التمييز بين الأحكام الفقهية للمسلمين في "دار الإسلام"، وأولئك المقيمين في ديار الحرب، أو غيرهم ممّن كان يتنقل للتجارة بين ديار "الحرب" و"الإسلام... ومن خصائص هذا النموذج أنه بلور مفهوم الأمة الإسلامية وحاول أن يرسم لها معالمها الواضحة؛ في ظل المعطيات التي تحيط به.

إن هذا "الاجتهاد" رغم قدرته التفسيرية[1] العالية "للسياق الجيوإستراتيجي" الأول؛والذي ترعْرَعت في أحضانه أمة الإسلام؛ وقد كانت محاولة فهم التداعيات السياسية والإستراتيجية من خلاله؛ فقد حاول علماء الأمة التجديد في هذا المفهوم من خلال إضفاء مفهوم **"دار العهد"** باجتهاد "الإمام الشافعي"، أو من خلال إرساء ثنائية جديدة هي **"دار الدعوة"** في مقابلة **"دار الإجابة"**[2]، أو اجتهادالتأسيس لثنائية **"دار العدل"** و**"دار الجور"**،وبالرغم من أن هذه الإجابات العلمية والاجتهادية مثـّلت نموذجا تفسيريا (**Paradigm**) للحضور الإسلامي في السياق العالمي[3]، في مرحلة ماضية؛ إلا أن تغير **صورة العصر**، وطروء عدد من النوازل والمستجدات جعلت هذا الرأي الاجتهادي يفقد قدرته على تفسير ما حوله[4]من علاقات سياسية، وموازين استراتيجية، وما يترتَّب عنه من أحكام فقْهية وتعبُّدية؛ مثل حكم "**التجنيس**" على سبيل المثال...

في خضم هذه التحولات التي شهدها هذا العصر في تركيبته البشرية الدينية، وأطره السياسية، وآلياته القانونية؛ جعل نموذج "دار الحرب" (الكفر)، و"دار الإسلام" يفقد قدراته التفسيرية، ومقدرته على فهم الواقع مِنْ حوله، ويمكننا فيما يلي استحضار عدد من العوامل التي أفقدت هذا الاجتهاد فعاليته؛ مما يدفع العقل المسلم، في هذا العصر، إلى توليد مفهوم وليد، ونموذج بديل عن "دار الحرب" و"دار الإسلام" يستمد أصوله من **القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة**...

---

١ يرى الباحث أن نموذج الذاتية في مقابلة الموضوعية نموذج متهالك: لا يمكنه أن يكون أداة تحليل؛ ويوظف بديلا عنه أداة التفسير: أكثر تفسيرية، وأقل تفسيرية؛ فيمكن في الحكم الواحد أن تعضده أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تفسر موقع صاحبها؛ فلا يمكن للإنسان أن يكون ذاتيا محضا، ولا موضوعيا مطلقا؛ انظر: عبد الوهاب المسيري: إشكالية التحيز؛ ص: ٢٦.

٢طه جابر العلواني: مدخل إلى فقه الأقليات، ص: ١٠٥.

٣حاول الباحث في رسالة الماجستير طرح مختلف الآراء الفقهية التي تناولت هذا المسألة بتدقيق وتفصيل؛ للتوسع -انظر-طه كوزي؛ النماذج المعرفية في فكر طارق رمضان، ط١: ٢٠١٤، نشر "مؤسسة كتابك" الجزائر؛ ص: ١٠٦.

٤-انظر-المعهد العالمي للفكر الاسلامي: العلاقات الدولية في الإسلام، مدخل القيم، إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام؛ط١:١٤١٩/١٩٩٩؛ج: ٠٢/ ص:٣٦٦.

المحور الثاني: تغيُّرات "المناخ الثقافي"و"الجيوإستراتيجي" في القرن العشرين:

يمكننا في هذا السياق استذكار عدد من التحولات المعرفية والذهنية والفكرية التي صبغت القرن العشرين، والتي تستدعي منا اجتهادا وليدا لنموذج جديد **وفيٍّ للأصول الإسلامية، متناغم** مع **إحداثيات الواقع** اليوم، مفعِّل **عمليا لروح التعايش والتوافق** بين بني البشر؛ مما يؤسّس له الإسلام في مصادره التشريعية.

من العوامل التي نخرت نموذج "دار الحرب" و"دار الإسلام"، وأنهكت قُدُراته في تفسير الواقع: تغيراتٌ جذرية في صورة العصر، والمناخ الجيوإستراتيجي، وطبيعة النظم والمعاهدات القانونية، ومعامِلات حضارية وذهنية أخرى؛ يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ. مفهوم العولمة؛ وعالَم "ما بعد العثمانيين"[1]:

دفع مفهوم "العولمة" إلى **توحُّد البيئات**، فسقطت بذلك الاعتبارات القطرية، والحدود الجغرافية، والمسافات المكانية؛ وأضحى إمكان اقتطاع رُقعة جغرافية مستقلة بذاتها، محتمية بنفسها ضربا من الاستحالة في هذا العصر؛ **فمحركات العولمة** من شبكات التواصل الاجتماعي، ومؤسسات السينما... قتلت المسافات وضيّقت الجغرافيات بين بني البشر.

إن الناظر في محصّلة العولمة في السياق الدولي؛ يجد أن المعمورة، في **عالَم "ما بعد العثمانيين"**، أضحت فضاء مفتوحا[2]، يأوي بشرا من ثقافات وديانات وأجناس مختلفة، وهو غير قابل للتجزئة أو التصنيف باعتبارات جغرافية أو إقليمية[3]؛ إذ أضحى المسلمون جزءً لا يتجزأ من **التركيبة الاجتماعية**الكونية؛ ولا يمكن بأي حال من الأحوال رسم **"حد فاصل"** بين **"المسلمين"** و**"غير المسلمين"** لاعتبارات جغرافية مكانية.

وبالرغم من المساوئ الجمة التي يمكن تعديدها عن العولمة: من **"عولمةالاستهلاك"**، و**"صناعةاللهووالعبث"**، **وشرعنة "الفراغالكونيالقاتل"**...؛ إلا أنها **فرصةحضارية** سانحة **لمسلمالعصر**، إن هو رَشُد، للاضطلاع بمهمة الدعوة، وترشيد الخلق، والأخذ بأيديهم...

ب. دلالة المواطنة (Citizenship) ودولة القانون:

١لسنا نعني بمفهوم "ما بعد العثمانيين": سنة ١٩٢٤م ولكن نقصد خفوت النموذج العثماني باختلاف نموذجا للخلافة الراشدة؛ أي حين تزحزح من دائرة الروح والعقل إلى منحدرات الغريزة–انظر–طه كوزي؛ أزمتنا الحضارية، العقدة والمخرج، ص: ١٤٧.

٢Ramadan : Dar Ash-Shahada : L’occident, espace de témoignage; P : 69.

.١٢٣٣Ramadan : Musulmans D’occident construire et contribuer;P :

كانت "**المواطنة**" صورة جامدة؛ فلا يُعَد الإنسان مواطنا في رقعة جغرافية معيّنة أو قطرٍ ما إلا إن كان يحمل أصول تلك البقعة في **جيناته الوراثية**، أو كانت أصول نَسَبه من ذلك الموطن؛ إلا انفتاح الأُطُر القانونية والنظم الإدارية في اعتبار "**المواطنة**" أمرا منفتحا على كل الأجناس؛ ومنضبطا بشروط معلومة من: **الإقامة في البلد، والمشاركة الفعالة في المجتمع**؛ مع **كفالة الحريةفيالمعتقد، والتعبّد**...: كل هذا جعل حركة "**الهجرة والتوطين**" تأخذ أبعادا جديدة في هذا العصر، وهذا ما خوَّل الملايين من المهاجرين المسلمين، على سبيل المثال، ليغْدوا مواطنين في بلدان أوربية غرْبية، وتقبلوا التحول من "**غريب أجنبي**" إلى "**مواطن**" كامل الحقوق والواجبات قانونيا.

عامل "**المواطنة**" تحوُّل جذْري في "**شبكةالعلاقات**"، **ودلالة** "**الوطن**"، **ومفهوم** "**القُطر**" في هذا **العصر**؛**ومحرك** جديد لتفعيل **التعايش** بين **المسلموغير المسلم** في مساحة جغرافية واحدة، "**فالمواطنة**" لا تحمل في ذاتها **الحقوق** فقط بل **الواجبات** أيضا، وتجعل المسلم الأوربي، أو الأمريكي، أو الصيني؛ على سبيل المثال: يتحمل أعباء بناء الوطن، ولكنه أيضا من واجباته المدنية أيضا أن يتصدى **سلميا، وبصورة مدنية**، لأي أخطاء سياسية، ومواقف إقليمية ظالمة لدولته التي اتخذها وطنا؛ فعلى سبيل المثال يمنح "**مبدأ المواطنة**" الحق "**للمسلم الأمريكي**" أن يقاوم قرار دولته لاحتلال العراق، وأن يعبِّر عن رفضه، ومواجهتهلهذا القرار السياسي بكل ما أوتي من **حقوق مدنية فعّالة**.

لقد تغيّر "**مفهوم الدولة**" في هذا العصر تغيّرا جذريا؛ "فالدولة الحديثة" أضحت إطارا تنظيميا لحياة البشر وهذا ما يجعل صورة الدولة في هذا العصر مختلفا تماما عن مفهوم "الدولة القطرية" في الماضي، ففي صورة الدولة المعاصرة لا وجود لمواطنين أقلية آخرين أغلبية، فحقوق المواطن غير متأثرة بكونه من أكثرية أو أقلية عرقية كانت أو دينية في وطنه؛ إلا إن اختار هو بنفسه أن يعيش: "بذهنية الضحية" (**Autovictimisation**)، و"الأقلية" (**MinoritySpirit**)، و"روح المظلومية"...

وبالمناسبة فقد تمتع "**أهل الذمة**" بحقوق "**المواطنة**" كاملة في كنف دولة الإسلام، فقد كانت "**الجزية**" مقابلا لكفالة كل الحقوق رغم الاختلاف في الدين والمعتقد...[١]، فقد كان المعيار النبوي حدًّا فاصلا في كفالة حقوق "**الذمّي**" في دولة الإسلام؛ متمثلا في قول رسول الأنام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: «**من عادى لي ذميا آذنته بحرب**».

العلمانية: "فيها قولان":

١-انظر-ابن القيم الجوزية؛ أحكام أهل الذمة، مج: ٠١؛ ص: ٧٩.

"**العلمانية**"، في السياق الغربي، نوعان ونمطان متمايزان؛ فالأولى "**علمانية شاملة**" تُصادر على الإنسان حقه في التديّن، وممارسة عبادته، وتحاصر إيمانه في البرلمان، والمدرسة، والمصنع، والجامعة، وبناء المآذن... وهذه الرؤية منحرفة عن مفهوم "**العلمانية**" الذي تؤسس له المصادر المؤسِّسة "للعلمانية" نفسها.

أما الرأي الثاني في "العلمانية" فهو ما يصطلح عليه الأستاذ "عبد الوهاب المسيري"[١]"**بالعلمانية الجزئية**"، وهو الأكثر تناغما مع الرؤية الإسلامية، والأكثر توافقا مع "**مفهوم التعايش**" الذي كرسته السيرة النبوية في العهد الراشد؛ فالعلمانية الجزئية تسعى إلى أن تكفل الدولة لمواطنيها حريتهم في المعتقد، والتعبد، وحرية التعبير، والمشاركة الفعالة دون مصادرة... ولا تتهم في الإنسان نزوعه نحو التدين؛ كما تفعل العلمانية الشاملة، ويشيع نموذج "**العلمانية الجزئية**" في **الدولالأنجلوساكسونية** من جنس: بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية... ويُعَد هذا التحوُّل الجديد دافعا إلى بناء نموذج بديل عن "دار الكفر" و"دار الإسلام"، ومسوّغا إضافيا "**لحركيةالتعايش**" القائمة على الاحترام المتبادل وكفالة الحقوق، والانضباط بالواجبات.

ت. لغز المسلمين الغربيّين:

كان **الحضور الإسلامي**، في السياق الغربي، ذا أغلبية مهاجرة من **بلاد الإسلام**، وكان **النموذج المهيمن** في **السياق الفقهي** يعتبرهم **غرباء**، وأجانب عن ذلك السياق المختلف في العقيدة، والديانة، والثقافة... إلا أن تراكم عدد من الأجيال **المهاجرة** جعلت الواحد منهم لا يعرف **وطنه الأم** الذي ينحدر منه؛ لأنه لا يعرف لغته، ولا أهله، ولا أزقته... فهو الآن، على سبيل المثال: **شاب فرنسي مسلم** من أصول **جزائرية**؛ ولا يعرف من الجزائر إلا الاسم، فهل الجزائر بالنسبة إليه موطنه لأنها "**دار الإسلام**"، وفرنسا ليست بلده لأنها"**دار الكفر**"؛ بالرغم من أنه قد أضحى فرنسيا كامل الفرنسية، ومسلما صحيح الإسلام.

لم تتوقف المشكلة عند هذا الصنف من المسلمين؛ لكن السؤال أخذ أبعادا أكثر حدة؛ حين شرعت وفود من الغربيين في اعتناق الإسلام؛ فهل يطلب الإسلام من هؤلاء: أن يهجروا موطنهم، وأهلهم، وسياقهم الاجتماعي...؛ بحجة أن بلادهم تقع ضمن دائرة "**دار الكفر**"...؛ وإلى أي أرض يطلب منهم أن يهاجِروا؛ إذ لا موطن أصلي لهم إلا وطنهم الغربي.

ومن الأمثلة الأكثر حِدَّة: أن **المواطنالتونسي** في عهد **النظامالسابق**، على سبيل المثال، لم يكن في استطاعته القيام بمعاملات **إسلاميةمالية في البنوك، ولا يمكن أن يظهر صَلاته**، أما ابنته فلا يمكنها **الالتحاقبالجامعةبحجة ارتداء الحجاب**... ولكنّ "**تونس**" مصنفة ضمن "**دار الإسلام**"، وحين يهاجر هذا المواطن إلى "**كندا**" فإنه

---

١ -انظر-عبد الوهاب المسيري؛ العلمانية الشاملة والعلمانية الجزئية، دار الشروق.

تُكفل له كامل حقوقه من **معاملاتإسلامية، وتعليمعال، وخدْماتصحية**... إلا أنه هذه المرة يقع ضمن **دارالكفرواالحرب**؟

إن هذا السؤال، على بساطته، يمثل أحجيةً أخرى، وعقبة إضافية أمام نموذج **"دار الحرب ودار الإسلام"**[1] الذي كان صالحا لفهم بيئة **جيوإستراتيجية** ماضية؛ إلا أنه لا يمتلك الأهلية لتفسير الصورة المعاصرة للمعمورة في ظل معطيات: **المواطنة، والعولمة، ودولة القانون، سيادةالدولة، والنظام الدولي** الذي يضمن نسبة من **التوازن الدولي**...

ث. منظومة الاستعمار والقابلية للاستعمار:

لقد تزْحزحت تدريجيّا منظومة العلاقات التي سادت العالم، في عصر "ما بعد العثمانيين"، من حالة "الاستعمار التقليدي" إلى "منظومة الاستحمار" القائم على مفهوم الاستعمار الذكي، والتحكم عن بُعد، فبزغت مفاهيم من جنس: "العولمة"، و"العلمانية الجزئية"، و"العالم القرية"، و"منظومة الاستهلاك"؛ فانزاح فلَك الحياة الإنسانية الاجتماعية إلى محور الآلة الإعلامية من "الفايسبُوك"، و"هوليود"، و"ألعاب الفيديو"، و"سلسلة الأخبار العاجلة"...

أما "عالم المسلمين" فمثل بالنسبة للقوى العالمية **"حدائقخلفية"**، وقصعة من طاقة، ومناجم، وبترول تتكالب عليها الأمم تكالُب الأَكَلَة النّهِمين، وهذا مما أثر في **شبكة العلاقات** بين ما هو **إسلاميشرقي**، وكل ما هو **مصلحيغربي**، وهذا ما شكّل تشنجا إضافيا للعلاقة بين الأغلبية المسلمة المتمركزة شرق المعمورة، والسياق الغربي الذي لم يتقبل، بما يكفي، **"الحضورالإسلاميالفعال"**.

في سياق الحديث عن **الحضورالإسلامي** شرق المعمورة وغربها؛ ينبغي التأكيد على أن المشكلة ليست مشكلة **استعمار** بل **أزمةقابليةللاستعمار**، **فإن كان الإنسان مستعمَرا فلأنه قابل للاستعمار**[2]، لأنه لا يمتلك في ذاته **المناعة** التي تحصنه من **الأمراضالحضارية**، ومن أن يكون تابعا ذليلا لغيره؛ فتجده يفسر إخفاقاته وضعفه ووهنه **بمؤامرة** من حوله، لأنه لا يمتلك الشجاعة الكافية أن يقف أمام **مرآته الحضارية** ليشخص مواطن الزلل في نفسه.

انتهاء **منظومة الاستعمار التقليدي** الذي كان قائما على الاحتلال المباشر الأرض والثروات، وتحوله إلى استعمار العقول، واستنزاف الثروات، وإنهاك الموارد؛ لا يشفع لأمة ما أن تبرر إخفاقاتها من خلال **الاستعمار الأجنبي** على ضراوته، وجُرمه... لأن **قابلية** الأمة **للاستعمار** هي أسوأ من **الاستعمار** في حد **ذاته**، وهذا ما

---

[1] Davutoglu, Ahmet : Alternative Paradigms, The Impact Of WeltanShauung on political theory ; America press, P : 187

[2] -انظر-مالك بن نبي؛ شروط النهضة، دار الفكر.

يرسم اليوم أفقا مختلفا **لمواطني القرن الواحد والعشرين** من **المسلمين**بخاصة؛ لينزعوا عن أنفسهم دِثار المظلومين، والضحايا، والمستعمَرين، **ويُبصروا ماضيهم بنقد وتمحيص**، ويواجهوا **قدَره محاضرا ومستقبلا بتخطيط ومسؤولية** وحضور إيجابي **فعال**.

المحور الثالث: "التعايش"قواعد وضوابط:

1. **التعايش مفهوم مفخخ:**

التعايش مفهوم **عميق** في **التراثالإسلامي**، إلا أنه كان ضحيّة الكثير من **الاختزالاتالسقيمة** في الفهم؛ فتارة يسحبه **الحداثيون** إلى ساحتهم ليوظفوه مصطلحا مرادفا:**للعبثية، والنسبيةالشاملة، وانتفاء** وجود **قيمأخلاقية، ومعاييرفكرية**...؛ فباسم **التعايش** يدفع هذا الصنفُ المسلمينَ إلى **التحلُّل** من كل **ضابطشرعي**، وكلّ**مبدأأخلاقي**؛ تحت مسمَّيات براقة من جنس: **الحوار**،**وقبولالآخر**، **والتفاعل** مع مختلف **الأطيافالدينية** في **المجتمع** الواحد.

أما الصنف الآخر، فلا يثق كثيرا في مفاهيم "**التعايش**"، و"**الحوار**"، ويرى فيها التنازل عن الإيمان والعقيدة، والمبادئ، وينظر إليها **بعين مُريبة** لأنها تريد أن تضع إيمان الإنسان ومبادئه في مساحة للتفاوض والمساومة، فيؤثر هذا الصنف اتخاذ مسافة أمان من الآخر، وينغلق عن أي تواصل خارج دائرة انتمائه الديني: بحسن نية، وخوفا على إيمانه ومبادئه؛ فنجد أنفسنا بين ردتي فعل متباينتين عن "**التعايش**": فالأولى تدفع إلى "**الانسلاخ**"، أما الثانية فتنتهي بأصحابها عند "**الانغلاق**" و"**الإقصاء**".

"**مفهوم التعايش**" كما تؤسس له هذه "الورقة البحثية"، ينافح عن أن ثمة "طريقا ثالثا"[1] مختلِفا عن حدَّي "**الانسلاخ**" من جهة، وخيار "**الانغلاق على الذات**" من جهة أخرى، ولتحقيق هذا التوازن يتعين على المسلم في هذا العصر: استحضار عدد من "**المفاهيم**"و"**القواعدالكلية**" التي تعينه على البقاء وفيًّا لدينه، وعقيدته؛**متناغمامع** مبادئه من جهة، **ومنفتحا** على غيره؛ ممن يخالفه الدين والمعتقد من أبناء وطنه، وسائر البشر على وجه المعمورة؛ ولتحقيق هذا التوازن والاستقامة نستذكر هذه القواعد، والمفاهيم المحورية:

أ. **مفهوم "فضاء الشهادة" و"الشهود الحضاري"**:

لقد أوصد عالم "**ما بعد العثمانيين**"[2] إمكان الحديث عن "دارٍ للإسلام"، و"عالمٍ إسلامي" متباين الحدود، فالكون كله، وفق "صورة الزمن" المعاصرة، أضحى "دار خدمة" إيمانية وفكرية، والمعمورة كلها **فضاءً "للشهود الحضاري"، و"الشهادة"** على الخلق[3]، فبسط "**عالـَم المسلمين**" حضوره في المعمورة كلّها دون شرط أو قيد؛ في عالَم تحكُمه، ولو نسبيّا، مواثيق ومعاهدات، وتُظلّله مفاهيم من جنس: حفظ الحقوق والحريات، ودولة القانون...

1-انظر-علي عزت بيجوفيتش؛ الإسلام بين الشرق والغرب، ط1: دار الفكر1997، ص: 293.

2يقترح البحث معيارا تاريخيا بديلا لتحقيب التحول الذي طال صورة العصر، وكانت الدولة العثمانية علامة فارقة في التموقع؛ بحيثيمكننا الحديث عن عصر "ما قبل العثمانيين" و"ما بعد العثمانيين"...

3Ramadan Tariq ; Dar Ash-shahada, L'Occident Espace De Témoignage, Tawhid Edition :2004 ; P :47.

فالمعمورة كلها اليوم فضاءٌ **للشهادة والشهود الحضاري**؛ والمسلم باعتباره **شاهدا**؛ فهو إنسان "**حركي ديناميكي**" بين فكره وفعله، وهو يسعى من منطلق شهادته على الناس، أن يقاسم الناس همومهم وآلامهم، ويلتزم، **عمليا**، بمكافحة **الفساد**، **والعنصرية**، **والقضاء** على **الجهل**، **والفقر**، ليقود تغييرا **إيجابيا غير إقصائي**، في البيئة التي **هو جزء منها**، مهما كانت **الأغلبيةالدينية** بها، لأن الأرض جعلت له "**مسجدا"للفعل**، و"**طهورا"للحركة والعمل** وبناء **النموذج العملي**؛ "**ففضاء الشهادة**"، وفق "الرؤية الكونية القرآنية"، متجاوز لحدود المكان، ويعتبر المسلم مسؤولا عن من حوله وما حوله؛ مهما تبدل الزمان والمكان؛ **فالإسلام صالح لكل زمان ومكان**.

ب. الدعوة بالحال، وإقامة النموذج:

باستقراء مصادر التشريع في الإسلام؛ نقف على ضابط محوري يبيِّن "**مفهوم الدعوة**"، ويؤطر العلاقة **بين المسلم وغير المسلم**، وهو الآتي: أن وظيفة المسلم في الحياة الدنيا ترتكز على بناء نموذج متكامل متناغم مع رؤيته الكونية الإسلامية القرآنية، **فالمسلم يتعيّن عليه أن يقيم نموذجا عمليّا يفصح من خلاله عن فاعلية الإسلام في الحياة العامة**: في الجامعة والجامع، في المصنع والمختبر، في الملعب والمنسج، في المسجد والزقاق... وهو إن لم يبلغ هذه الحالة النموذجية في استقامته على نهج الإسلام؛ فإن دعوة غيره إلى اعتناق الإسلام بلفظه لا بحاله تُعَد **تشوُّها** من **تشوهاتالعقلالمسلم** في استيعابه لمفهوم **الدعوة**.

فالأستاذ "مالك بن نبي" يعبِّر عن هذه الحالة بقوله: **إن الماء لا يسقي الأرض التي تعلوه**[1]، **فينبغي أن يرتفع المسلم إلى مستوى الحضارة ومنسوبها ليكون أهلا لتمثيل الإسلام**، وهو إن بلغ هذه الحالة فستكون **حاله** أبلغ من **مقاله**، **ونموذجهالعملي** أفصح من **لفظهولسانه**.

ت. منهج التعايش: المعرفة، التعارف، الاعتراف:

إن الحديث عن "التعايش" بين تركيبتين بشريّتين متباينتين في الدين، والمعتقد، والإيمان: مسألة دقيقة حساسة، يدفعنا إلى التأكيد على أن الإسلام لا يرى إليها على أنها صلة بين طرفين **ملائكيين** لا تحول بينهما النزاعات، والتشنجات، والاحتكاكات من جهة، كما يؤدبنا القرآن الكريم على ألا نبصر الطرف الآخر على أنه **شيطاني حقود**، ميال إلى النزاع والمواجهة.

إن القرآن الكريم يعلمنا أن ندرك العلاقة بين تركيبتين بشريتين متباينتين في الديانة والموقف؛ على أنها علاقة بشرية **تعتريها** كل ما تعتري **النفس البشرية** من ظروف عاطفية، ونفسية، واجتماعية... إلا أنه في الوقت ذاته يؤدِّبناأن لا **نبرر** لأي **فئة ظلمها، وعدوانها، وبغيها**؛ فالقرآن الكريم يعلّمنا، في سياق **التعايش والتآلف**؛ "**قاعدة كلية**" مفادها: أن المسلم كلما حشره أقرانه إلى دائرة **النِّد المنافس** قفَز إلى **موقعا لحكَم والشاهد الصادق**، وحقّق **موقفا لتوازن** في أمته ومجتمعه.

ومن أجل تحقيق "**حالة التعايش**"، بين بني البشر؛ يمكننا أن نعدد مستويات ثلاث تجعل التعايش بين الطوائف، والجماعات، والمجتمعات مسألة متزنة متوازنة:

١-انظر-مالك بن نبي؛ المسلم في الثلث الأخير من القرن العشرين؛ دار الفكر.

أولاها: **المعرفة**: وهي حالة **ذهنية**؛ تتحقق حين يدرك كل طرف حقيقة الإدراك قوته وضعفه، علمه وجهله، إيجابياته، وسلبياته...

ثانيها: **التعارف**: وهي حالة **تواصلية**؛ يسعى كل طرف إلى نسج شبكة علاقات حية بينه وبين غيره، مهما اختلفت المواقف والمواقع؛ في حدود القسط والبرّ الاحترام المتبادل.

أما ثالثها **الاعتراف**[1]: فحالة **قلبية** يقف فيها كل طرف، فيما يُعوزه، موقف المتعلم والمتفاعل من غيره دون حرج أو تعالم واستعلاء.

ث. حكم التجنيس:

أن حكم **اتخاذ "المسلم" لبلد ما أو رقعة جغرافية "موطنا"** إنما هو تابع أساسا لمفهوم **"الوطن"** عنده؛ فإنْ كان المسلم بريطانيا، أو أمريكيا، أو صينيا، أو صربيا...؛ **فليس له أن يتخلى عن وطنه** بحجة إسلامه؛ فليس مطلوبا من المسلم، على سبيل المثال،**أن يتعرّب ليصبح أكثر إسلاما**؛ بل مطلوب منه **الحضور الإيجابي والفعالية** ضمن نسيجه الاجتماعي.

أما إن كان المسلم مهاجرا في بلد غير بلده الأصلي؛ فإن **توطينه له منوط بعقد نية الهجرة لله ورسوله**؛ ليتخلى المهاجر عن صفة **الأجنبي والغريب والدخيل** (وإن ووجه بالمقاومة الذهنية ابتداء)، ويتحول بذلك مواطنا فاعلا، ليستحيل لحمة في النسيج الاجتماعي، والمعطى الحضاري لذلك الوطن الوليد، فحالة الإنسان مزدوج الجنسية، رغم إمكانها القانوني، إلا أنها **ليست دافعة إلى الفعالية والحضور**؛ فيغدو المسلم **كالمعلقة** لا يعرف أي البلدين أولى به، وأي الموطنين أحق بالتوطين؛ **فنية الهجرة هي المحدِّد في طبيعة الموطن، أما الأحكام الفقهية فتابعة لنية الهجرة من صلاة، وتجنيس، ودفن...**

ج. مفهوم الحرب في الإسلام:

بوسعنا القول: إن الحديث عن "**مفهوم التعايش**" لا يعطل تبيان دلالة "**مفهوم الحرب**"، بل يضعه في **شروطه وضوابطه** التي نصت عليها مصادر التشريع، فالإسلام يدعو إلى السِلْم، لكنه إن اضطر إلى المواجهة فإن لها آدابها وشروطها، **فلا يكتمل الحديث عن "التعايش" ورحابته وآلياته، إلا بتوضيح ضوابط الحرب والمواجهة في السياق الإسلامي.**

إن أحكام **الحرب ودلالة العدو** لا تتحدد بنص شرعي من قرآن وسنة مجتثٍّ من سياقه المعرفي، أو بتعميم **حكم شرعي** مرتبط بقرائن زمانية ومكانية؛ وهذا ما تفعله بعض التنظيمات **المتطرّفة** في **فهمها السقيم للإسلام**، فمفهوم "الحرب" وأحكامه يصدُران من **الرؤية الكونية الإسلامية**: التي تحدّد موقفنا من:**الخالق، ومقام النبوة، والإنسان، والكون**؛ وفي هذا الموضوع من الضرورة بيان الضوابط الأساسية لمفهوم الحرب في الإسلام:

- إن العلاقة **المبدئية** بين المسلم وغير المسلم علاقة:**برّ، وقسط، وإحسان**، وأن أحكام "الحرب"، في الفكر الإسلامي، **استثناءات** تُمليها عددٌ من الأطر والمبادئ.

---

[1] ثلاثية المعرفة، والتعارف، والاعتراف: هي من إبداع العالم الليبي علي يحي معمر؛ وهي صالحة في الداخل الإسلامي قبل خارجه.

– "مفهوم الحرب" في الإسلام قائم على **فلسفة دفاعية اضطرارية:** يقول الله تعالى: «أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير»[1].

– أن خيار الحرب حق لمن **حُرم حرية العبادة والتعبد، وأُرغم** على **الكفر**، حيث استنفذ كل الوسائل المدنية والسلمية من أجل **استرجاع حرية التعبّد؛** مصداقا لقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله"[2]، **ويسقط** هذا الحكم **آليا** حين يصبح **استرجاع** هذا **الحق أمرا ممكنا بطرق سلمية مدنية.**

– أن **مصادرة "حرية التعبير"** وقمع حرية المسلم في شهادته على الناس، بأحكام دينه قولا وَ/أو فعلا؛ يجعل أحكام الحرب قائمة؛ مثلما حدث حيث قتل الروم مبعوث رسول الله عليه الصلاة والسلام: "حارث بن عمير"[3]، فقامت **أحكام الحرب** على "الروم"؛ ليس لأن "الروم" رفضوا اعتناق الإسلام؛ بل لأن حُكّامها صادروا الحق في التعريف بالدين الإسلامي واضطهدوا أهله، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن **يعيد للمواطن الرومي حق اختيار دينه: إسلاما،** أو **نصرانية،** أو **وثنية ؛دون إكراه.**

– أن الإسلام حريصٌ على حرية المسلم في التعبير عن إيمانه ودينه، مثل «حرصه على حرية الذّمي في معتقده وإيمانه لما يكون أقلية في أغلبية مسلمة؛ حيث يكفل له حقه في التعبير عن إيمانه دون إكراه»[4]؛ مصداقا لقوله تعالى: «**لا إكراه** في **الدين** قَد تبيَّن **الرشدُ** من **الغيّ**»[5]، وشُرعت "الجزية" على هذه الفئة؛ إن قرّرت أن تعيش ضمن أغلبية مسلمة مقابل مجموعة من الخدمات مثل: "الحماية"، و"كفالة الحقوق"...؛ مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من قتل معاهِدا لم يرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**»[6].

– **"نقض العهود والعقود" و"الخيانة"** بين أمّة وأخرى؛ يقيم أحكام "الحرب" آليا عليها مثلما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قبائل نقضت المواثيق والعقود؛ مصداقا لقوله تعالى: «وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ»[7]. ومفهوم **"أئمة الكفر"** ينصرف إلى **مصنعي العداء والمخططين له؛** لذا فينبغي التفريق بين **الحكومة المقاتلة، والشعب البريء المتنزه** عن **إثم سلطات دولته، والمتبرئ** من **عدوانها.**

– **"واجب النصرة":** تجِب "النصرة" على المسلم إن استنصره إخوانه المسلمون (ممّن تنطبق عليهم أحكام الحرب المذكورة)، بشتى طرقها ووسائلها الفعالة والناجعة[8]؛ ما لم يكن بين المستنصَرين والمعتدين ميثاق: «وَإِنِ

١سورة الحج: الآية: ٣٩.

٢ سورة البقرة: الآية: ١٩٣.

٣ابن هشام: مختصر السيرة؛ ص:٢١٣.

٤محمد عمارة: هل الإسلام هو الحل؛ ص:١٩٦.

٥سورة البقرة: الآية:٢٥٦.

٦البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري؛ ص: ٦٠٧.

٧سورة التوبة: الآية: ١٢.

٨يرى "طارق رمضان" أن التخلي عن مقاطعة السلع الإسرائيلية هو تخلٍ عن واجب النصرة الشرعي للفلسطينيين الأكثر فعالية.

اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»[1]، **وهذا المبدأ ينطبق أيضا على نصرة المظلوم مسلما كان أم غير مسلم.**

- "**مفهوم الجهاد**": يعني هذا المفهوم" "**الحياة في سبيل الله**" أكثر مما يعني "**الموت في سبيل الله**"؛ ويتحدد أحد البُعدين، وفق السياق الذي يعيشه المسلم في بيئته ووطنه، إلا أنه مفهوم تم تقويضه واختزاله **بقراءة حرفية** للآيات القرآنية والسنة الشريفة دون النظر إلى سياقاتها؛ فأضحى مرادفا "للحرب" التي تُعد حالة **استثنائية اضطرارية** في حياة المسلم، فمن الضرورة: **تحرير مفهوم الجهاد من الاختزالية،** إعادته إلى معناه الشمولي، فالمسلمون، وفق سياقهم المعاصر، في حاجة إلى جهاد علمي، واجتماعي، وأخلاقي (جهاد النفس)، وإعلامي، وعملي...

- أن "**الردة**"عن الإسلام بمعنى "**العودة من الإيمان إلى الكفر**" ليس حكمها القتل، و**لا تُقيم أحكام الحرب**؛ فما قام به أبو بكر رضي الله عنه فيما اصطلح عليه "**بحروب الرِّدّة**"؛ لم يكن مسوغها ارتداد تلك القبائل من **الإيمان** إلى **الكفر**[2] **فحسب،** بل كان محركها أن تلك الطائفة رفضت **أداء** "**الزكاة**" باعتبارهم **مسلمين،** واستنكفت، بالمقابل، عن أداء "**الجزية**" باعتبارهم "**أهل ذمة**"؛ فهم بذلك: أضحوا **بؤرة فسادوعصيان مدني** على **النظام القائم،** وهم بتواطئهم على الحكم متهمون بتهمةٍ؛ يمكن الاصطلاح عليها بلغة القانون المعاصرة: "**الخيانة العظمى**"، التي تقيم عليها القوانين الوضعية "**حد الإعدام**".

١سورة الأنفال: الآية: ٧٢.

٢طه جابر العلواني: لا إكراه في الدين؛ ص: ٨٩.

خاتـــمة

بالعودة إلى **مصادر التشريع في الإسلام**، وبعد قراءة للمفاهيم الأساسية في الفكر الإسلامي؛ فإننا نجد النصوص والشواهد تتعاضد للتأكيد على أن مبدأ "**التعارف**"(**التعايش**) في الإسلام قائم على منهج: "**المعرفة**"، و"**التعارف**"، و"**الاعتراف**"، وتبيّن أن **العلاقة المبدئية** بين **المسلم وغير المسلم** علاقة قائمة ابتداءً على: **البر، والقسط، والإحسان**؛ إلا إن صدر من "**غير المسلم**"**ظلم** أو **عدوان**...

إن السؤال الذي ينبغي أن نطرحه في هذا السياق هو عن سبب الاستثمار الإعلامي المتواصل في إلصاق تهمة **العنف بالفكرة الإسلامية**، وأن **الدعوة** قد انتشرت **بحد السيف**، ولم تعرف النور بالحكمة والموعظة الحسنة...؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تستفز فينا، نحن المسلمين،**رمعالجتين** من **سنخين منفصلين**، وصنفين متباينين: أما الأولى **فداخلية** بالدرجة الأولى: وهي **استئصال مرض فكري داخلي خطير**: وهو: **الاختزال والقراءة الحرفية للنصوص الشرعية** من قرآن، وسنة، وسيرة نبوية... **مما** يؤسس بذلك **لفكر شاذ** ينسب نفسه **زورا** إلى الإسلام، ويحشر ذاته في صف المسلمين.

أما المعالجة الثانية: **فخارجية**: وهي مواجهة **الاستثمار الإعلامي** في **صورة الإسلام** وتشويهها، **ممّن** يجعلها **مرادفة للإرهاب**، والتطرف، والعنف... لكن النجاح في هذه المهمة **لن يكون بحديث نظري**، وخطابات فجة، لأن المطلوب في هذه المواجهة الفكرية هو **رجوع المسلم إلى ذاته، وعودته** إلى **الداخل** لبناء **نموذج إسلامي حضاري** تظهر تمثلاته: **بمصنع كفء، وجامعة معرفية جادة، وبرلمان عادل، ومؤسسات إعلامية صادقة، واقتصاد غير ربوي**؛ لكنه **مثمر وفعال**... وليس أمام المسلمين من تحدٍّ في هذا العصر إلا تجاوز هذه معضلة مفرقية وهي: **التناغم والحركية بين الفكر والفعل**، بين **تطلعاتهم وواقعهم**..

من جوانب التعايش في الإسلام

وانعكاساته على الحياة الاجتماعية في البوسنة والهرسك

د. خليل مهتيتش

د. خليل مهتيتش

- تخرج من كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو سنة ١٩٨١م.
- الماجستير في تفسير القرآن وعلومه من جامعة كراتشي الإسلامية في باكستان سنة ١٩٩٩م.
- الدكتوراه من جامعة الزيتونة سنة ٢٠٠٧م وكان موضوع رسالته "محمد بن محمد الخانجي البوسني وجهوده في التفسير".
- شارك في تأسيس كلية التربية الإسلامية في زينيتسا سنة ١٩٩٣م.
- وفي عام ٢٠١٥ عُين عميدا للكلية.
- شارك في الكثير من المؤتمرات العلمية داخل البوسنة والهرسك وخارجها.

الموجز:

الهدف من هذا العمل هو التعريف بالخصائص الأساسية لتعاليم الإسلام المتعلقة بالعلاقات الإنسانية، وإبراز درجة التسامح التي يبديها الإسلام تجاه الأديان والأمم والثقافات الأخرى، والمقدار الذي أثر فيه الإسلام في بناء العلاقات مع الآخرين، والتعايش بين أتباع الديانات الثلاث الكبرى، على الصعيدين العالمي والمحلي.

إذا نظرنا إلى مفهوم تنظيم العلاقات البشرية في الإسلام، فسنجد أن الإسلام، وهو خاتم الرسالات السماوية، قد أولى اهتماما خاصا بكرامة الإنسان وشرفه اللذين ينبعان من علاقة الإنسان بالله، وليس من إحدى سمات الإنسان العابرة كالعرق أو الثراء أو المنصب الاجتماعي. لذا فإن الناس جميعا ينتمون إلى أصل واحد، وبموجب ذلك فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق، وهم في هذا العالم متساوون، بغض النظر عن العرق أو القومية أو الفوارق الدينية أو الطبقية. إذن، إن كرامة الإنسان التي تنبع من حقوقه وحريته الأساسية، تستند إلى حقيقة كونه أكثر مخلوقات الله تكريما ولا يمكن لأحد أن يسلبه هذه المكانة. وعلى هذه المبادئ تقوم الحياة في المجتمع المسلم. إن فكرة التوحيد تفرض المساواة بين كافة الناس، وذلك لسبب بسيط، لأن الله سبحانه وتعالى خلقهم من رجل واحد وامرأة واحدة. وهذا يعني أن البشرية كلها أسرة واحدة، إخوة وأخوات متساوون أمام الله تعالى، ولا فرق بينهم إلا بالتقوى والأعمال الصالحة.

إرادة الله تتجلى في تبايناتنا

ومن الأمور التي تتجلى فيها إرادة الله سبحانه وتعالى، ذلك التنوع العرقي والقومي والديني عند البشر، والقرآن الكريم لا يتحدث إطلاقا عن "رب العرب" أو عن "رب المسلمين"، بل يتحدث عن إله الناس، رب العالمين، عوالم الشهادة وعوالم الغيب. لذا، نجد أن أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذ الأيام الأولى لبعثته، لم يكونوا من المكيين أو من العرب فقط، بل كان منهم الحبشيون والنوبيون والفرس والأقباط والبيزنطيون وغيرهم، وكانوا جميعا يتمتعون بدرجة عالية من العدل. وكان التباين الوحيد الذي يعترف به، هو الاختلاف بين الناس في تقواهم لله عز وجل والتزامهم بالقيم الأخلاقية. لقد أنشأ نبي الإسلام هذه العلاقة بناء على القرآن الكريم، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى ليعلم الناس قواعد السلوك في مختلف جوانب حياتهم الفردية والجماعية. وفي هذا المعنى، يخاطب الله سبحانه وتعالى الناس قائلا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣).

ويقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ...} (هود: ١١٨-١١٩).

وتتحدث الآية الآتية بأسلوب تصويري عن التسامح مع الرؤى المختلفة للعالم ومع أتباع الديانات الأخرى، فيقول الله عز وجل: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: ٩٩).

إذن، وبغض النظر عن عدم اعتناق جميع الناس للإسلام، بعد أن وصلتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وبغض النظر عن أنه كان يضيق صدره بذلك في بعض الأحيان، فإن ذلك لم يعطه الحق بأن يزدري الناس، لذا فإن المسلمين في تسامحهم وتعايشهم مع الغير يستندون إلى ما جاء في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة التي تزخر بالأمثلة التي تدل على ذلك بوضوح.

البوسنة والهرسك نموذج للتسامح القومي والانسجام بين الثقافات المتعددة

بعد مغادرة العثمانيين، عاش البشانقة وعملوا ضمن إطار أنظمة حكم لم تكن ميالة لهم، نظرا لانتمائهم القومي وموقع وطنهم الجغرافي. ومن الناحية التاريخية، وبغض النظر عن وعيهم بانتمائهم القومي وإدراكهم لذاتهم، إلا أن هويتهم القومية والدينية كانت دائما محط تشكيك وضغوط من جيرانهم الذين كانوا ينكرون حقوق البشانقة ويعتبرونهم من بني جلدتهم. لكن، وبغض النظر عن الأزمنة الصعبة والحروب التي مرت بها البوسنة والهرسك، إلا أنها كانت على الدوام وحتى الحرب الدموية الأخيرة، قادرة على تقديم نموذج للتسامح القومي والانسجام بين الثقافات المتعددة. لقد عاشت شعوبها قرونا مديدة مختلطة ومتجاورة فيما بينها، حتى إن سقوف بيوتهم تكاد أن تتلامس. وكانوا يتزاورون فيما بينهم، ويشارك بعضهم بعضا الأفراح والأتراح، فكانوا يحتفلون معا في مناسبات الزواج والاحتفالات بالأعياد الوطنية والدينية.

كان النصارى في أعيادهم يوزعون البيض الملون على جيرانهم، وخاصة على الأطفال، وكان المسلمون في عيد الأضحى يهدون لجيرانهم النصارى لحوم الأضاحي ويستضيفونهم بالحلوى والأطعمة المختلفة. وفي شهر رمضان الذي يصوم فيه المسلمون، كان النصارى يمتنعون عن الأكل أو الشرب أو التدخين في الأماكن العامة أو بحضور المسلمون، معبرين بذلك عن احترامهم وتضامنهم معهم. وكان بعض النصارى، وهم يعلمون أن المسلمين لا يأكلون لحم الخنزير، يخصصون في بيوتهم الأواني التي يقدمون فيها الطعام لضيوفهم من المسلمين.

وكان بعض النصارى يحتفظون في بيوتهم بسجاجيد الصلاة التي يقدمونها لضيوفهم المسلمين كي يؤدوا صلاتهم عليها، إذا حل وقتها وهم في زيارتهم. ولم يكن نادرا أن يساهم المسلمون بتبرعاتهم في بناء الكنائس، والنصارى في بناء المساجد، فضلا عن أشكال أخرى كثيرة للتعايش بين الأقوام والديانات المختلفة في البوسنة والهرسك التي لا يتسع المقام للحديث عنها.

الخاتمة:

إن القيم الإنسانية العالمية التي تتميز بها التراثات الإبراهيمية، والإيمان بالخير المتأسس في البشرية، والثقة بقدرة الإخلاص والحوار، لهي الضمانات بإمكانية تجاوز التباينات القائمة بيننا وبين الآخرين. ينبغي للديانات السماوية الثلاث الرئيسة أن تكون أكثر من مجرد تقاليد وعادات، وأكثر من طقوس ومراسم، وأكثر من طراز عابر وثقافة في اللباس. إن اليهودية والنصرانية والإسلام، التي تعلمنا معنى الحياة في هذه العالم، يجب أن تكون أساسا للمجتمع الفاضل والمتناغم. إن التسامح المتبادل، عوضا عن حب الهيمنة، هو الضمان لتخفيف الخوف من الإسلام في الغرب، ولزيادة احترام القيم الغربية في الشرق.

وبالرغم من العداء المتزايد بين الشرق الإسلامي والغرب النصراني، يجب على أنصار القيم الإنسانية الكونية والرسالة الإلهية، أن يستمروا في تمسكهم بالمبادئ التي تفيد بأن تبايننا بالمال واللغة ولون الجلد والقومية والدين، إنما هي إرادة الله، ومن واجبنا أن نحترم ذلك. وبعد ذلك يبقى لنا، في ضوء الأمر القرآني، أن نتعارف فيما بيننا، ونسعى لكي يفهم بعضنا بعض بشكل أفضل، مع كل خصوصياتنا الدينية والثقافية.

المضامين التربوية لتعايش الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين

د. طلال بن علي مثنى أحمد

د. طلال بن علي مثنى أحمد

أستاذ مساعد في تخصص الأصول الإسلامية للتربية / من قسم التربية الإسلامية والمقارنة في كلية التربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة / العمل حاليا وكيلا لعمادة شؤون الطلاب في جامعة أم القرى / رسالة الدكتوراه يعنوان)منهجية التغيير الثقافي في عصر المعلوماتية في ضوء التربية الإسلامية(/ حضر العديد من المؤتمرات العلمية في البرازيل ، إيطاليا ، ماليزيا ، إندونيسيا ، مصر ، شارك فيها بالعديد من البحوث العلمية المنشورة ومنها :)تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العمليات السلوكية ودور التربية الإسلامية((التوجيه الإسلامي للتربية الكشفية( )دور التربية الإسلامية في معالجة أثر المتغيرات الثقافة على مفهوم المواطنة لدى الشباب))دور التربية الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية للشباب في ظل التحديات المعاصرة((المنهج التربوي للصحابة رضي الله عنهم في حفظ حقوق الإنسان(

مقـــــدمة

أرسل الله رسله إلى البشر لإخراجهم من قيد الشيطان وهيمنه عليهم ولتزكيتهم وهدايتهم إلى كمالهم الروحي والمعنوي قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٢] وتحقيقاً للمراد من خلقهم ووجودهم في هذه الحياة قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] ولقد ارسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٤]فهو رحمة للعالمين بشرعه واتباع هديه ورحمة للعامين بمنهجه وسنته، ورحمة للعلمين بتربيته لأصحابه، وضع لهم منهجا لحفظ كرامة الإنسان قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٥]وبين لهم أن الله اسجد ملائكته لأبيهم خال خلقه فقال سبحانه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ *فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٦]فالإنسان اكرم المخلوقات عند الله حيث خلقه في أحسن تقويم قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٧] وجعل له ارادة وعقلا وسخر له ما في السماوات والأرض قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٨]كما حفظ المنهج الإسلامي للإنسان حقوقه حيا وميتا فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا)[٩]وفي سيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم جميعا نماذج مشرقة في تعاملهم مع غير المسلمين وحفظ حقوقهم .

موضوع البحث:

جاء الإسلام بمنهج رباني لصلاح البشرية عامة فتخلق أبناؤه بأخلاقه أسوة بنبيهم صلى الله عليه وسلم فقد كان خلقه القرآن، بذلك وصفته أم المؤمنين رضي الله عنها عندما سألها الصحابة رضوان الله عليهم عن خلق النبي

١سورة فاطر: آية ٢٤

٢سورة النحل: آية ٣٦

٣سورة الذاريات: آية ٥٦

٤سورة الأنبياء: آية ١٠٧

٥سورة الإسراء: آية ٧٠

٦سورة الحجر: آية ٢٨، ٢٩

٧سورة التين: آية ٤

٨سورة الجاثية: آية ١٣

٩السجستاني، أبو داود سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم ٣٢٠٧، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٩٩٤م ط ٣ الجز ٣، ص ٢١٣

صلى الله عليه وسلم، وبناء على هذا النهج القويم كان التعايش بين أبناء المجتمع المسلم ومن يعيشون في كنفهم من أبناء الديانات الأخرى فقد وضع المسلمون نصب أعينهم نظر قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[1]حيث نظر الإسلام إلى أبناء أدم بنظرة متساوية لهم حقوقهم التي كفلها الإسلام، فالإسلام يوفرهم لهم حق العيش بسلام وكرامة ؛ فلا تميز بينهم في النوع أو الجنس أو اللغة رغم اختلافهم فيها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾[2]فذلك الاختلاف أية من آيات المولى سبحانه كما أن هذا الاختلاف في النوع والجنس واللغة وتنوع الشعوب والقبائل ما هو إلا مدعاة للتعارف والتآلف قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3] ولقد تعايش الصحابة مع غير المسلمين بما تمليه عليه تعاليم الإسلام السمحة، فتركو لنا منهجا تربويا ناصعا في التعايش مع الآخرين.

ودور المختصين في التربية الغوص في سيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم جميعا لاستنباط المضامين التربوية من تعايشهم عنهم مع غير المسلمين وفي حفظهم لحقوق الإنسان لتكون لنا نورا نهتدي بها في عصرنا الحاضر.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الأحداث التي تمر بها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر، فمجتمعاتنا ليـــست بمعزل

عن العالم حيث أصبح العالم كله كقرية واحدة، والمسلمون مع غيرهم في تعامل مستمر ومن الممكن تحديد أهمية البحث في النقاط التالية:

- تعلق البحث بما تضمنه سيرة الصحابة رضي الله عنهم من مضامين تربوية في تعامل مع غير المسلمين.
- احتياج المسلمون الذين يعيشون في الدول غير المسلمة ولهم احتكاك كبري مع غير المسلمين لهذه المضامين.
- احتياج المسلمون في الأوطان الإسلامية والذين يعيش بينهم من هم على غير دينهم من أبناء الوطن أو ممن جاء للعمل أو السياحة أو لأي غرض سلمي مشروع ونظامي. لهذه المضامين.

أهداف البحث:

١سورة الإسراء: آية ٧٠

٢سورة الروم: آية ٢٢

٣سورة الحجرات: آية ١٣

الهدف الرئيس للبحث هو استنباط المضامين التربوية من تعايش الصحابة (صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين) مع غير المسلمين، كما يهدف إلى:

١. توضيح الحقوق العام التي كفلها الإسلام لغير المسلمين.
٢. توضيح النظرة الإسلامية للإنسان.
٣. ابراز نماذج من تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين.

تساؤلات البحث:

من الأهداف نستطيع أن نستنتج التساؤل الرئيس للبحث (ما هي المضامين التربوية التي نستطيع استنتاجها من تعايش الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين) والتساؤلات الفرعية التي سيجب عليها البحث من خلال مباحثة والمتمثلة في:

١. ما هي الحقوق العام التي كفلها الإسلام لغير المسلمين؟
٢. ما هي نظر الإسلام للإنسان؟
٣. ما هي النماذج التي يمكن أن نستنتج منها المضامين التربوية لتعايش الصحابة مع غير المسلمين؟

منهج البحث:

بحكم طبيعة البحث اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستنباطي، حيث يعتبر هو المنهج الذي يقوم بدراسة النصوص والسير ومن ثم استنباط المبادئ والقيم والمواقف التربوية منها، حيث يُعِرف المنهج الاستنباطي في ميدان التربية بأنه: " الطريقة التي يقوم بها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة"[١].

مصطلحات البحث

المضامين:

تعريف المضامين في اللغة: حيث جاء في لسان العرب " المضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنها تضمنته، وقال أبو عبيدة: المضامين هي ما في اصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، ويقال مضمون الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا"[٢] و "ضمنت الشيء كذا، جعلته محتويا عليه، فتضمنه أي فاشتمل

---

١ فوده، حلمي، وعبد الله، عبد الرحمن صالح، ١٤١٠هـ: المرشد في كتابة الأبحاث، جدة، دار الشروق، ط٦، ص٤٢

٢ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ: لسان العرب، بيروت، دار صادر، مج ١٣ ص ٢٥٨

عليه"[1] و " المضمون المحتوى، ومنه مضمون الكتاب، ما في طيه، ومضمون الكلام، فحوه وما يفهم منه، والمجموع مضامين"[2].

المضامين التربية:

تعرف المضامين التربوية بأنها " كافة المغازي والأنماط والأفكار والقيم والممارسات التربوية التي تتم من خلال العملية التربوية لتنشئة الأجيال المختلفة عليها، تحقيقا للأهداف التربوية المرغوب فيها"[3] ويعرفها الباحث بأنها (كل المبادئ والقيم والأفكار والأنماط والممارسات التي تتم خلال العمليات التربوية المختلفة لتنشئة الأجيال عليها تحقيقا للأهداف التربوية المرجوة).

والمراد بالمضامين التربوية في هذه الدراسة هو: (كل ما يمكن استنباطه من قيم ومبادئ وسلوكيات تربوية من تعامل الصحابة رضوان الله عنهم مع غير المسلمين).

التعايـش:

جاء في المعجم الوسيط "تعايشوا: عاشوا على الالفة والمودة ومنه التعايش السلمي، وعايشه: عاش معه والعيش معناه الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب والدخل"[4]

التعايش مصطلح حديث وهناك من يعرفه "بأنّه سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"[5].

ومن يعرفه بأن مصطلح التعايش يعني " قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددانها مع تمهيد السبل المؤدية إليها"[6].

---

١ الفيومي، أحمد بن محمد على المقري ١٩٨٧م: المصباح المنير مكتبة لبنان، بيروت، ص ١٨٩

٢ إبراهيم، محمد سعيد، ١٩٩٤م: القيم المتضمنة في كتاب علم الاجتماع بالمرحلة الثانوية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية كلية التربية، جامعة الزقازيق، ص ٥٤٥

٣ الغامدي، أحمد سعيد ،١٤٠١ هـ: العلاقات الإنسانية في الفكر الإداري الإسلامي ومضامينها وتطبيقاتها التربوية

٤ مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الفكر، الجزء الثاني ص ٦٣٩-٦٤٠

٥مصطفى، حسين فهمي ١٩٦٨م: التعايش السلمي ومصير البشرية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٢.

٦التويجري، عبدالعزيز بن عثمان، ١٩٩٨م: الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٧٧-٧٨.

وفي هذا البحث يعرف الباحث التعايش بأنه (العيش المتبادل بين المسلمين وغيرهم القائم على قبول الآخر بكل مكوناته ومعتقداته ومنحهم السلم والأمن والأمان والحقوق الخاصة والعامة والتعامل معهم والعيش معهم بسلام وفق تعاليم الدين الحنيف).

الدراسات السابقة

باستقراء أدبيات البحث المرتبطة بموضوعه، وجد الباحث العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بتعامل الصاحبة مع غير المسلمين وهذه الدراسات هي:

- **سرور ، رضا عويس حسن ٢٠١٥م : الأسس الشرعية لمعاملة غير المسلمين في الإسلام (نصارى مصر نموذجا)**: جاء في أربعة مباحث تحدث الباحث في المبحث الأول عن الأساس الشرعي لتسامح المسلمين وبين فيه الباحث الأسس التي غرسها الإسلام للتسامح مع الغير، وفي المبحث الثاني بين الباحث موقف الفقهاء والعلماء من التعامل مع الغير وذكر فيه أراء الصحابة والفقهاء والعلماء وفي البحث الثالث ذكر الباحث وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقباط مصر وفصل في ذلك ، وفي المبحث الرابع أورد الباحث نماذج عملية لتطبيق أسس التسامح مع النصارى وأورد فيه نماذج لتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم ولصحابته رضي الله عنهم مع النصارى .

لم يذكر الباحث منهجه في البحث أو اهداف البحث وذكر من اهم النتائج لبحثه

- أن التسامح مع نصارى مصر كان منهجا للخلفاء وحكام المسلمين منذ صدر الإسلام
- أن الإسلام لا يعترض على أي من الأنشطة النصرانية مهما بلغ حجمها مادام في إطار الشرعية

ويتفق البحث مع البحث الحالي بدراسة تعامل الصحابة مع الغير ومع النصارى بشكل خاص

- **الأحمدي، عبد الله بن مسلم،٢٠١٥م: التعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن والسنة:** جاء البحث في مقدمة وفصلين، تحدث فيه الباحث عن الأصل في الإسلام في التعامل مع غير المسلمين وذكر الأقوال الواردة في ذلك، ثم جاء الفصل الأول وتحدث فيه عن بعض الأحكام الشرعية المتفق عليها الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في التعامل مع غير المسلمين، وفي الفصل الثاني أود بعض الأخلاق الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مع غير المسلمين.

لم يذكر الباحث منهجه في البحث أو اهداف البحث وذكر من اهم النتائج لبحثه

- أن في الأحكام الشرعية الإنصاف وجلب المصالح ودفع المضار
- أن في الأحكام الشرعية وحماية الحريات والمنع من الظلم والاعتداء وحماية الحريات
- أن الأصل في الأخلاق حسن المعاملة والمسامحة والبر والعدل

- الإسلام دين عالمي، ورسالته تدعو للتعايش الإيجابي بين جميع البشر

ويتفق البحث الحالي مع هذه الدراسة في ذكر النماذج من أخلاق الصحابة في تعاملهم مع غير المسلمين

- **العقيل، ليلى بنت محمد سليمان، ٢٠١٥م: التعايش بين الأدين وفق المنهج الإسلامي**: هدفت الباحثة إلى إبراز فضائل الإسلام، وبيان الظروف التي هيأها للتعايش بين المسلمين وغير المسلمين وفق المنهج القرآني، والكشف عن نماذج من القرآن الكريم تبرز التعايش السلمي بين الأديان وبيان أن هناك قيما مشتركة ونقاط اتفاق بين الأدين.

وقد جاء البحث في ثلاث مباحث بينت في المبحث الأول مفهوم التعايش، وأسس التعايش وخصائص التعايش ومقومات التعايش وثمار التعايش وفي البحث الثاني بينت الباحثة نماذج للتعايش في القرآن الكريم وذكرت دلائل من القرآن على مشروعية التعايش وبينت التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في المنهج الإسلامي، وفي المبحث الثالث بينت أنواع التعايش وقسمته إلى تعايش مشروع وتعايش ممنوع.

لم تذكر الباحثة منهجها في البحث أو اهداف البحث وذكرت من اهم النتائج لبحثها.

- أن الإسلام دين يدعو إلى التعايش.
- أن المرجع في فهم قضايا التعايش يستند إلى الوحي الإلهي.
- أن التعايش في منظور الإسلام وسيلة مهمة لتطوير المجتمع.

ويتفق البحث الحالي مع هذه الدراسة في التعرف على مفهوم التعايش وذكر نماذج للتعايش من المجتمع المسلم.

- **الشقيرات، صالح بن خالد صالح، ٢٠١٥م: منهج الصحابة في التعامل مع الآخر (أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنموذجا) دراسة فقهية** ، هدف الباحث إلى دراسة منهج الصحابي أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وجاء البحث في ثلاث مطالب بين في المطلب الأول مفهوم منهج الصحابة في التعامل مع الآخر ، وفي المطلب الثاني بين فيه منهج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في التعامل مع الأخر المسلم -الذي يخالفه بالرأي- وفي المطلب الثالث بين فيه منهج أبو بكر الصديق رضي الله عنه في التعامل مع الأخر غير المسلم

لم يذكر الباحث منهج البحث وذكر من اهم النتائج لبحثه:

- اتباع أبو بكر الصديق رضى الله عنه منهج الحوار مع الآخر كان كفيلا بحفظ كيان الأمة.
- تميز منهج أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع الآخر بالتنوع بين اللين والرحمة والشدة والعقوبة.
- اتباع منهج الرفق مع المخالف من غير المسلمين كان سببا في توسع وانتشار الإسلام.

ويتفق البحث الحالي مع هذه الدراسة في ذكر نموذج ابو بكر الصديق الخليفة الأول في الإسلامية في تعامله مع الآخر على أنها ركز على الجانب الفقهي.

– **الخراشي، عبد الله عثمان ٢٠١٥م: تعامل الصحابة مع الآخر (دراسة تاريخية)** هدف الباحث في بحثه إلى تتبع مواقف الصحابة مع النصوص والتوجيهات المختلفة في التعامل مع الآخر ، ودراسة أنماط التعامل بين الصحابة والآخر في مختلف الظروف ، لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وجاء البحث في خمسة مباحث ، الأول تحدث فيه الباحث عن الصحابة قبل الإسلام، وفي المبحث الثاني تحدث عن تأثير قيم الإسلام في فكر الصحابة والتغييرات التي حدثت بعد تأثرهم بالإسلام وقيمه وتعاليمه، وفي المبحث الثالث تحدث الباحث عن تعمل الخلفاء الراشدين مع الآخر، وفي المبحث الرابع تحدث عن تعامل القادة والولاة مع الآخر، وفي المبحث الخامس تحدث عن تعامل سائر الصحابة مع الآخر.

ويتفق البحث الحالي مع هذه الدراسة في دراسة نماذج للصحابة في تعاملهم مع الآخر إلا أنها ركزت على الجانب التاريخي التحليلي.

وبعد استعراض البحوث السابقة وجوانب الاتفاق فيها مع هذه الدراسة نجد أن هذ الدراسة تختلف عما سبق من بحوث بأنها تهدف إلى استنتاج المضامين التربوية المضمنة في تعايش الصحابة وتعاملهم مع الآخر.

المبحث الأول: نظرة الإسلام إلى الإنسان.

خلق الله الإنسان لحكمة بالغة فتحدى به الملائكة قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[1] فكان جوابهم ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[2]فأمر سبحانه آدم بإخبار الملائكة بما علمه الله ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[3]هذا الإنسان الذي تحدى الله به الملائكة ما هي حقيقة خلقه.

حقيقة الإنسان وخلقه:

خلق الله الإنسان من حمإ مسنون وسواه ونفخ فيه من روح فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[4] فهد هو الأصل البعيد للإنسان أنه مخلوق من طين وأن الله تعالى سواه وانفخ فيه من روحة ثم بعد ذلك قدر سبحانه أن يكون خلقه بتزاوج الرجل من المرأة ، من نطفة من ماء الرجل تلتقي ببويضة من ماء المرأة فيخرج من ذلك التلقيح هذا الإنسان بخلقه وحسن صورته قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ مم خلق * خلق مِنْ ماءٍ دافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصلب وَالترائب﴾[5] هذه هي حقيقة خلق الانسان، أصل خلقه من طين وتكاثره وديمومة جنسه من ماء مهين **قال تعالى:** ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾[6] كما اجمل حياته من بداية خلقة إلى نهايتها ومن ثم بعثه للحساب كلها مجموعة في **قول تعالى** : ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾[7].

الإنسان مخلوق مكرم

كما أن الله سبحانه أحسن خلق الإنسان وأتقنه خلقه، وجعله في أحسن تقويم، فقد كرم الإنسان، وفضله على كثير من مخلوقتها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[8]ولا تفاضل بين الناس بالجنس أو اللون أو العرق أو اللغة ، ومعيار التفاضل بينهم

---

[1] سورة البقرة: آية ٣١

[2] سورة البقرة: آية ٣٢

[3] سورة البقرة: آية ٣٣

[4] سورة الحجر: آية ٢٨-٢٩

[5] سورة الطارق: آية ٥-٧

[6] سورة السجدة: آية ٧-٨

[7] سورة اعبس: آية ١٨-٢١

[8] سورة الإسراء: آية ٧٠

تقوى الله قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وفي الحديث عن أبي نضرة قال: (حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب)[2]

فمن تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[3] ، ومعنى تقويم "تسوية الشيء بصورة مناسبة ونظام معتدل وكيفية لا ئقة "[4] وبالنظر إلى الآية نجد أنها تشير إلى أن الله خلق الإنسان بشكل متوازن لائق من كل الجهات ، الجسمية والروحية والعقلية، وجعل فيه ألوان الكفاءات ومنحه من الطاقات والقدرات ما هيأه ليكون خلفة الله في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾[5] وقال فيه بعد ذكر ابتداء وانتهاء خلقه ﴿..فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[6] وفي قوله تعالى : ﴿.. وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ..﴾[7] ذهب بعض المفسرين الى معنى أوسع من الصورة والشكل الظاهري والتكوين الداخلي، فقال: "إن المعنى يطوي كل الاستعدادات والأذواق التي خلقها الله في الانسان وأودعها فيه، ففضله بها على كثير ممن خلق"[8] .

الإنسان مميّز مختار:

خلق الله الإنسان و جعله قادر على التمييز بين الخير والشر، وأعطاه الارادة والاستطاعة على أن يختار بين طرق الخير وطريق الشر قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا*فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[9]فمن حكمة الله تعالى البالغة أن كفل للإنسان حرية الاختيار بين النور والظلام ، وبين الكفر والإيمان، وبين الهدى والضلال قال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ..﴾[10]﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ**

١سورة الحجرات: آية ١٣

٢ بن حنبل، أحمد بن محمد مسند الإمام أحمد دار إحياء التراث العربي ١٩٩٣م حديث ٢٢٩٧٨ باق مسند الأنصار

٣ سورة التين: آية ٤

٤ الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل مؤسسة البعثة، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ٢/ ٢٨٦.

٥ سورة البقرة: آية ٣٠

٦ سورة المؤمنون: آية ١٤

٧ سورة غافر: آية ٦٤

٨الشيرازي، ناصر مكارم، ٢٨٣/١٥(مرجع سابق)

٩ سورة الشمس: آية ٧-١٠

١٠ سورة الكهف: آية ٢٩

السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورً ﴾[1]﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾[2]وهذه الآيات الكرية واضحة المعنى ولا تحتاج إلى إيضاح، ومن خلالها نجد كيف أنّ الله سبحانه وتعالى ترك الانسان ليقرّر مصيره بنفسه دون اجبار، تركه ليختار حتى يكون اختياره حجة له أو عليه .

الإنسان مسئول عن تصرفاته محاسب عليها:

قال تعالى﴿*إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ* يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا﴾[3]يقول سيد قطب: "الإنسان الذي يعرف الله بإدراكه وشعوره، ويهتدي إلى ناموسه بتدبره وبصره، ويعمل وفق هذا النظام بمحاولته وجهده، ويطيع الله بإرادته وحمله لنفسه، ومقاومة انحرافاته ونزغاته، ومجاهدة ميوله وشهواته . . وهو في كل خطوة من هذه الخطوات مريد، مدرك، يختار طريقه وهو عارف إلى أين يؤدي به هذا الطريق"[4] وحيث إن الإنسان متمتعا بحرية الاختيار، فعلا أساس ذلك يكون التكليف والمسئولية، فالله سبحانه خلق الإنسان وجعله مهيأً وصالحاً لفعل الخير والشر على السواء، ورغبه لفعل الخير و وعده عليه وحذره من فعل الشر وتوعده عليه، ولم يجبره على فعل شيء، وقد ابتلاه الله وامتحنه في هذه الحياة، بإحسان العمل أو الإساءة والتقصير فيه ، ومن ثم فالإنسان مسئول عن عمله ونتائجه، في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[5] ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[6]

المهمة العليا للإنسان عبادة الله :

قال تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[7] وتدل هذه الآية الكريمة على " أن هنالك غاية معينة لوجود الجن والإنس، تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده، ومن قصر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غاية وجوده، وأصبح بلا وظيفة، وباتت حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل، الذي تستمد منه قيمتها الأولى، وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود، وانتهى إلى الضياع المطلق، الذي يصيب كل كائن ينفلت من ناموس الوجود، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء"[8] .

---

١ سورة الإنسان: آية ٣

٢ سورة البلد: آية ١٠

٣ سورة الأحزاب: آية ٧٢

٤ الشاذلي، سيد قطب، ١٩٨١م: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط،١٠ مجلد ٥ ص ٢٨٨٥

٥ سورة الصافات: آية ٢٤

٦ سورة الإسراء: آية ٣٦

٧ سورة الذاريات: آية ٥٦

٨ الشاذلي : سيد قطب ، مجلد ٦ ص ٣٣٨٧ (مرجع سابق)

وفي ضوء ما منح الله الإنسان من تميز على سائر الكائنات وجعله قاداً على التميزي بين الخير والشر ومنحه الحرية والإرادة في الاختيار، حدد له مهمته ومسؤوليته وجزاؤه قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] والإيمان بالله تعالى وتوحيده أساس هذه الفطرة قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[2] فتوحيد الله واليقين بربوبيته هو ما فطرت النفس الإنسانية وتجذر في أعماقها، بالرغم مما قد يطرأ عليها من شبهات أو انحرافات بسبب الغفلة أو التقليد أو البيئة .

١ سورة الروم: آية ٣٠

٢ سورة الأعراف: آية ١٧٢-١٧٣

المبحث الثاني: الحقوق العام التي كفلها الإسلام لغير المسلمين

لم تعرف البشرية على مدار مراحل تاريخها مثل الإسلام، كرّمها ورفع قدرها وأعلى شأنها، ووضح ذلك في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه :﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[1]وكان هذا أعظم تكريم للإنسان، صوره الله في أجمل هيئة، ومن هنا استقى المصلحون القيم النبيلة، وما ارتضاه الناس من القواعد الاجتماعية العالية التي تحفظ للفرد كرامته، ثم وضعوا من القوانين ما يصون خصوصية الإنسان ومنحه الحرية التي بها يصون كرامته، وله من إرادته ما يجعله يفعل ما يريد دون ضغط أو إكراه، ومن أجل ذلك بعث الله الأنبياء هداة مرشدين، وعلى لسان كل رسول جاء تكريم الإنسان، واقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء الذي بين منهجه أن الإنسان حرّ في حياته مكرم عند ربه وخالقه وأنه لا يهان ولا يستضعف ولا يستغل ولا تمتهن شخصيته تحت أي ادعاء[2] وجاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3]

حق حفظ الكرامة الإنسانية:

قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقِيَمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحِفْظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تبتغي في المقام الأول سعادةَ الإنسان وصلاحه، وجلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنْتهى التكريم للإنسان بكل الدَّلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم[4] ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[5]

ويتجلى حفظ كرامة الإسلام للإنسان في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم فقد جاء في صحيح البخاري أنه ،(كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[6]

---

١ سورة التغابن: آية ٣

٢عبدالكافي، اسماعيل حقوق الإنسان العامة في الإسلام مركز الإسكندرية للكتب ٢٠٠٦م ص٦ (بتصرف)

٣ سورة الإسراء : آية ٧٠

٤ التويجري، عبد العزيز الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، الرياض ١٩٩٨م ص ١٢٦ (بتصرف)

٥ سورة العنكبوت : آية ٤٦

٦ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ، دار ابن كثير ١٩٩٣م حديث رقم ، ١٢٥٠ ، جز ١ ، ص ٤٤٢

حق الحرية في الاعتقاد والعبادة لغير المسلمين:

سطر لنا الإسلام منهجا واضحا في حرية الاعتقاد فقال سبحانه ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] كما جاء نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يَعبُدها المشركون من الوثنيين والبوذيين، وكل هذا صوناً لكرامة الإنسان، وحِفاظًا على حريَّته، واحترامًا لمشاعره؛ يقول الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2] " قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[3] ولقد وجهنا القرآن الكريم بكيفية التعامل مع أهل الكتاب في تبليغهم الرسالة السماوية قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[4]ولقد ذكر الفقهاء أنه لا يصح إسلام من أكره على الإسلام حيث جاء في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ، كالذمي والمستأمن ، فأسلم ، لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه . فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. "[5] . ومن هدي الإسلام ترك لغير المسلم "حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب. والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين"[6]

حق العدل والمساواة والبر والإحسان إليهم:

١ سورة البقرة : آية ٢٥٦

٢ سورة الأنعام : آية ١٠٨

٣ القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن دار الفكر ، جزء ٧ ص ٥٦

٤ سورة ال عمران: آية ٢٠

٥ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد،المغـني، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥ ط١ ، جز ٩ ص٣٠

٦الريسوني، أحمد، و الزحيلي، محمد، و شبير، محمد عثمان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، سلسلة كتاب الأمة عدد ٨٧ ، محرم ١٤٢٣هـ، ص ٦٣

من اهم دعائم الإسلام العدل بن الناس بمختلف اعراقهم وأديانهم وأجناسهم وطبقاتهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[2] يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3] ويقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[4] وهذه الآية توضح أن الإسلام دين عدل وحب وتسامح فهو "نظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله وأن يقيم فيه منهجه وأن يجمه الناس تحت لواء الله اخوة متعارفين متحابين"[5] .

كما ورد في السنة المطهرة عدد من الأحاديث التي تحث على العدل والبعد عن الظلم قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رِضوان الله عليهم: (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[6]

حق الحماية والأمن:

أوجب الإسلام أن يوفر الحماية والأمن والأمان لأهل الذمة والمستأمنين ما أدوا ما عليهم من حقوق فمن واجبات الإمام "حِفْظ أهل الذِّمة، ومنْع مَن يؤذيهم، وفك أَسْرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"[7] حيث إنهم "جَرتْ عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عقدهم، فلَزِمه ذلك كما يَلزَمه للمسلمين"[8] قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[9]

حق عصمة الدماء والأموال والأعراض:

---

١ سورة النحل: آية ٩٠

٢ سورة النساء: آية ٥٨

٣ ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن بن سليمان، دار ابن الجوزي، جز ٣ ص ٣

٤ سورة الممتحنة: آية ٨

٥ الشاذلي، سيد قطب (مرجع سابق) جزء ٦ ص ٣٥٤٤

٦ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٩٩٨م : المسند الصحيح المختصر من السنن (صحيح مسلم) دار إحياء التراث الإسلامي حديث رقم (٢٥٧٨) جزء ٤ ص

٧السيوطي، مصطفى بن سعيد بن عبده، ١٩٩٤م : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي ط٢ جزء ٢ ص ٦٠٢

٨السيوطي، مصطفى بن سعيد، (المرجع السابق) جزء ٢ ص ٦٠٣

٩سورة الممتحة: آية ٨

كما أوجب الإسلام حق الحماية لغير المسلمين من اهل الذمة والمستأمنين، فقد أوجب على المسلمين حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم، وقد اتَّفق العلماء على عِصمة دمائهم وأرواحهم، وأعراضهم وأموالهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[3]، وجاء في المغني " إن الذمي لا يجوز استرقاقه ، ولا تفويت حقوقه ، وقد قال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا"[4]

حق العمل والتجارة:

أمر الإسلام أتباعه بالسماحة في البيع والشراء وهذا ينطبق على المتعاملين في ذلك من المسلمين ومن غير المسلمين فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[5] كما كفل الإسلام حرية التجارة حتى للحربي إذا دخل دار الإسلام وهو حاملا معه متعا لغرض التجارة وقد جرت العادة على دخولهم للتجارة بدون أمان بأن لا يتعرض لهم أحمد ولهم حرية التجارة ، ولقد جاء في المغني "وإذا دخل حربي* دار الإسلام بغير أمان ، نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام ، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان ، لم يعرض لهم . وقال أحمد** : إذا ركب القوم في البحر ، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام ، لم يعرضوا لهم ، ولم يقاتلوهم ، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ، بويع ، ولم يسأل عن شيء"[6] ولقد قرَّر الفقهاء أن أهل الذِّمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، ولم يَستثنوا من ذلك إلا عَقْد الربا؛ فإنه مُحرَّم عليهم كالمسلمين، يتَمتَّع الذميون بتمام حريَّتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان [7]

حق التأمين عند العجز والفقر وكِبَر السن:

١سورة الأنعام : آية٨

٢سورة المائدة : آية ٣٢

٣ القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجة) سن ابن ماجة ، المكتبة العلمية حديث رقم ٢٦٨٦ جزء ٢ ص ١٥٢

٤ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغـني، (مرجع سابق) جزء ٩ ص١٨١

*أي من أهل دار الحرب

* *أي الإمام أحمد بن حنبل

٥ البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري) (مرجع سابق) كتاب البيوع، حديث رقم ، ١٩٧، جز ٢، ص٧٣١

٦ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغـني، (مرجع سابق) جزء ٩ ص ٢٠٠

٧المزيني، إبراهيم بن محمد الحمد ٢٠٠٩م : التعامل مع الآخر : شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية ، مركز الملك فهد للحوار الوطني ، الرياض ، ص: ١٠٨/١٠٩

كفل الإسلام حق الرعاية في دولته للجميع فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن زوجته وما ملكت يمينه ، والمرأة راعية لزوجها ومسؤولة عن بيتها وولدها ، والمملوك راع على مولاه ومسؤول عن ماله ، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فأعدوا للمسائل جوابا)[١]

وجاء في عَقْد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لنصارى الحيرة بالعراق: "وجعلت لهم أيما شيخ ضَعُف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه، طُرِحتْ جِزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم"[٢]

١ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ١٩٩٤م : جمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الخلافة مكتبة القدس جزء٥ ص ٢٠٧

٢أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخـراج، دار المعرفة ص ١٤٤

المبحث الثالث: المضامين التربوية من تعايش الصحابة (صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين) مع غير المسلمين

عاش المسلمون مع غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية قرونا عديدة، محققين ما جاء به القرآن ووضحة في كيفية العلاقة بينهم حيث إن أساس هذه العلاقة قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١]، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم لجميع الناس باختلاف مذاهبهم وعقائدهم، ما داموا مسلمين غير محاربين أو مبدين للعدوة ، حتى أن القرآن الكريم وضح مدى العلاقة الاجتماعية التي يمكن أن تكون مع أهل الكتاب والمسلمين حيث قال سبحانه ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢]

وللصحابة رضي الله عنهم مواقف خالدة في تعاملهم مع غير المسلمين ابتداء من هرم الدولة المسلمة وانتهاء بآحاد الصحاب رضي الله عنهم جميعا وسنستعرض بعض النماذج لهذه الصور الناصعة.

تعامل الخلفاء الراشدين مع غير المسلمين

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

النموذج الأول: حيث أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام بقوله "... .وإذا نصرتم على عدوكم فلاتقتلوا ولدا ولاشيخا ولا امرأة ولا طفلًا ولاتعقروا بهيمةإلا بهيمة المأكول ولاتغدروا إذا عاهدتم ولاتنقضوا إذا صالحتم وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون انهم ترقبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"[٣]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

بالرغم من انتصار المسلمين على غيرهم فإننا نجد هذه الوصايا من رأس الدولة لقادة جنده المتوجهين للفتوحات الإسلامية والتي يمكننا ان نستنتج منها هذه المضامين التربوية

١سورة الممتحنة: آية ٨، ٩

٢سورة المائدة: آية ٥

٣ الواقدي، محمد بن عمر: فتوحات الشام المكتبة الشعبية، بيروت ج١ ص ٤

- مبدأ الرحمة فبالرغم من الانتصار والعزة والمكنة يوصيهم إذا نصرو أن لا يتعدوا بالقتل على المستضعفين من النساء والأولاد والشيوخ الذين لا حلية لهم.
- مبدأ الرفق بالحيوان متمثلا بنهيه عن عقر البهائم إلا لحاجة المأكل.
- الوفاء بالعهد والالتزام بالمعاهدات وعدم نقضها.
- الابتعاد عن الغدر والخيانة.
- حرية الأديان وعدم جبر الآخرين على ترك دينهم.
- المحافظة على دور العبادة لغير المسلمين.

النموذج الثاني:بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تواصل نصارى نجران مع خليفة المسلمين أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث قد امنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب لهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتابا أجارهم بجوار الله وجوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، على أنفسهم وأراضيهم وأموالهم وحاشيتهم وعباداتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ...[١]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- الوفاء بالعهد لغير المسلمين
- حفظ حقوقهم وأموالهم
- حمايتهم وحماية الغائبين منهم
- عدم التدخل في شؤونهم الدينية

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

النموذج الأول: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: "شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿*إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...*﴾[٢] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن

١أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخـراج، دار المعرفة ص ١٦٠ (بتصرف)

٢ سورة التوبة آية ٦٠

ضربائه"[1] وهذا منهج الإسلام ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾[2] رفع الجزية عن لا يستطيع اداءها ، وتكفل بسائر شؤونه ، من رعاية وعناية

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- رقة والرحمة تجاه غير المسلمين من رأس الدولة وخليفة المسلمين
- جواز التصدق على غير المسلمين عند حاجتهم
- انصاف غير المسلمين ورعايتهم الرعاية الاجتماعية اللازمة
- رفع التكاليف عن غير المستعطين من غير المسلمين

النموذج الثاني: ومن صور السماحة في المعاملة ولين الجانب من رأس الدولة الإسلامية وخليفة رسول الله أمير المؤمنين عمر رضي الله مروي عنه أنه "لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال أين هو قالوا: في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رضي الله عنه اذهب بالناس فذهب علي رضي الله عنه بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل"[3]، فنجد أن عمر لم يحرم دخول الكنيسة ولم ينهى عن مؤاكلة النصارى، إنما كره لنفسه ذلك تعففا.

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- جواز استخدام أدوات وأواني وملابس غير المسلمين
- جواز الصلاة في دور عبادة غير المسلمين
- التفاعل الاجتماعي مع غير المسلمين والأكل من طعامهم

النموذج الثالث : ومن سماحة منهج الإسلام أنه يراعى كل مصلحة وقصد صحيح فعن عبد الله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي عبيدة رضي الله عنه مقدمه من الشام فبينما عمر رضي الله عنه يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان فقال عمر رضي الله عنه: مه ردوهم وامنعوهم، فقال أبو عبيدة رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها سروا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في

---

1 أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخـراج (مرجع سابق) ص ١٢٦.

2 سورة البقرة آية ٢٨٦

3 ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ج ١ ص ١٥٣ ، ١٥٧.

طاعة أبي عبيدة[1]، فنجده ينزل عند المصلحة العامة ، خشية أن يجد القوم في نفوسهم ويظنوا أن رهم بمثابة نقض عهدهم.

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- النزل عند المصلحة العامة، لمجتمع بحضور أفراح وألعاب غير المسلمين
- مراعاة نفسيات غير المسلمين.

النموذج الرابع: وأوصى عمر رضى الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[2]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- الوفاء بالعهد لغير المسلمين
- حماية وصون أرواح غير المسلمين
- عدم تكليفهم فوق طاقتهم ومراعات أحوالهم
- الحرص على سلامة غير المسلمين

النموذج الخامس : ولقد جاء في عهد عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل إلياء: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولاتهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت "اللصوص"، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لايؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة

١ البغدادي ، عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٧م ص ١٨٠

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، (صحيح البخاري) (مرجع سابق) كتاب الجنائز ، رقم الحديث: ١٣٩٢

المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية–شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمسة عشرة"[١].

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- إعطاء الأمان للأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية
- حفظ أنفسهم وأموالهم
- حفظ الكنائس ودور العبادة وحمايتها
- ترك حرية العبادة لغير المسلمين
- عدم انتقاص العبادة وما يتصل بها من كنائس وصلبان

علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ولقد جاء عن "الشعبي ، قال : خرج علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعا ، قال : فعرف علي – رضي الله عنه – الدرع ، فقال : هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين . قال : وكان قاضي المسلمين شريح ،كان علي – رضي الله عنه – استقضاه ، قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء ، وأجلس عليا – رضي الله عنه – في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال له علي – رضي الله عنه – أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا تصافحوهم ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، والجوهم إلى مضايق الطرق ، وصغروهم كما صغرهم الله " . اقض بيني وبينه يا شريح ، فقال شريح : تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي – رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان . قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني ؟ قال : فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي . قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بينة ؟ فقال علي – رضي الله عنه : صدق شريح . قال : فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش ، وقد زالت عن جملك الأورق ، فأخذتها ؛ فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قال : فقال علي رضي الله عنه : أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق"[٢]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

---

١ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٩٨٦م: تاريخ الرسل والملوك، ، دار المعارف مصر ، ج٣: ٦٠٩.

٢ البيهقي، أبو بكر أحمد ، السنن الكبرى، دار المعارف، حديث رقم ١٩٨٣٥،كتاب أدب القضاء جزء ١٠ ص ١٣٦

- نزاهة القضاء، والحكم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لحساب النصراني عند عدم وجود البينة
- القبول بالحكم والانقياد لرأي الشرع من أمير المؤمنين علي رضي الله وقبوله بالحكم .
- العدل وعدم الخشية في شرع الله من قاضي المسلمين شريح رحمه الله

تعامل القادة والأمراء

النموذج الأول :كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عقد الذمة لنصارى الحيرة بالعراق "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[1]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- مراعات الحالة الاجتماعية والمالية لغير المسلمين
- الرعاية الاجتماعية لغير المسلمين
- مواساة محتاجهم وإعانتهم على نوائب الدهر

النموذج الثاني : كتب أبو عبيدة رضي الله عنه لأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها[2]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- تكفل الدول بحفظ أنفسهم
- تكفل الدولة بحفظ أموالهم ودورهم
- تكفل الدول بحفظ دور العبادة لهم

النموذج الثالث : كتب عمر بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر أنهم آمنون على أموالهم ودمائهم ونسائهم وأولادهم .. وأن يدفع عنهم خوف عدوهم[3]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- تكفل الدول بحفظ أنفسهم ودمائهم

١أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم،كتاب الخـراج، دار المعرفة، ص ٣٠٦.

٢البلاديأحمد بن يحيى،١٤٠٣هـ : فتوح البلدان، دار الهلال ، بيروت ص ١٣٦

٣البلاديأحمد بن يحيى، ص ٢١٩

- تكفل الدولة بحفظ أعراضهم ونسائهم
- تكفل الدولة بحفظ أولادهم
- تكفل الدولة بحفظ أموالهم ودورهم
- تكفل الدول بحمايتهم من أعدائهم

تعامل أحاد الصحبة وأفرادهم

النموذج الأول : صلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء رضي الله عنه هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه ؟ فقالت طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما فقال له سلمان رضي الله عنه خذها من غير فقيه [1]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية :

- مواصلة وزيارة غير المسلمين
- الصلاة في دورهم
- أخذ النصيحة منهم إن كان قولهم يتبع الحق

النموذج الثاني : وعن مجاهد قال كنت عند عبد الله بن عمرو ﵄ وغلامه يسلخ شاة فقال: (يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أو روينا أنه سيورثه)[2].

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- حفظ حق الجيرة لهم
- صلتهم والإحسان إليهم

النموذج الثالث : صحب عبد الله بن مسعود في سفر ناس من أهل الكتاب فلما فارقوه قال : أين تذهبون ؟ قالوا هاهنا ، فأتبعهم فسلم عليهم[3]

ومن هذه النموذج نجد المضامين التربوية التالية :

1ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (مرجع سابق) ج١ ص ١٥٣

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، تحقيق محمد بن ناصر الألباني، مكتبة الدليل، ١٩٩٤م باب جار اليهودي، رقم الحديث: ٩٥، ص ٧٢

٣ الصنعاني عبدالرزاق بن همام، ١٣٩٠هـ :المصنفتحقيق حبيب أحمد الأعظمي ، بيروت ج ٦ ص ١٢

- مصاحبتهم والأنس بهم
- رعايتهم والسلام عليهم

النموذج الرابع : حين باعت صفية بنت حيي دارا لها من معاوية بن أبي سفيان بمئة ألف طلبت من أحد أقاربها أن يسلم ليرثها ، فأبى فأوصت له قيل بثلاثين الفا[١]

ومن هذه النموذج نجد المضامين التربوية التالية :

- الحرس على هدايتهم إلى الحق
- صلة الرحم ورعاية الأقارب منهم
- التصدق عليهم وبرهم

النموذج الخامس : روى الصنعاني أنه لما ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية شيعها الصحابة [٢]

ومن هذ النموذج نجد المضامين التربوية التالية:

- مواساتهم في احزانهم وتشيع جنائزه

---

١ الصنعاني عبدالرزاق بن همام، ج ٦ ص ٣٣

٢ الصنعاني عبدالرزاق بن همام، ج ٦ ص ٣٦

النتائـــج والتوصيات :

النتائج :

وبالنظر في النماذج السابقة وما تم استنتاجه من مضامين يمكننا ان نجملها في النقاط التالية :

- منح غير المسلمين حقوهم العامة والخاصة ومنها:
  - حق الحرية في الاعتقاد
  - حق الحرية في العبادة
  - حق العدل والمساواة
  - جق عدم اخذهم بالظنة
  - حق الحماية والأمن
  - حق عصمة الدماء والأموال والأعراض
  - حق العمل والتجارة
  - حق التأمين عند العجز والفقر وكِبَر السن
  - حق الراعية الصحية والاجتماعية
  - حق حماية أماكن العبادة لهم
  - حق برهم وصلة الرحم منهم

التوصيات :

- ابراز هذه النماذج للشباب في عصرنا الحاضر حتى تكون منهجا لهم في تعاملهم مع الآخر
- وضع معاير (بخطاب عصري يفهمه الشباب) قائمة على الهدي النبوي الذي أوضحته النماذج الفريدة للصحابة رضي الله عنهم لأسلوب التعامل مع الآخر
- قياس التصرفات الخاطئة لتعامل بعض فئات المجتمع المسلم مع الآخرين على هذه المعاير وتوضيح ذلك للشباب

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الحديث

١. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ١٩٩٣م: **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)** كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ، دار ابن كثير

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٩٩٤م : **صحيح الأدب المفرد**، تحقيق محمد بن ناصر الألباني، مكتبة الدليل

٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج،: **المسند الصحيح المختصر من السنن (صحيح مسلم)** دار إحياء التراث الإسلامي

٤. بن حنبل، أحمد بن محمد،١٩٩٣: م **مسند الإمام أحمد** دار إحياء التراث العربي

٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار المعارف،

٦. السجستاني، أبو داود سليمان ابن الأشعث، ١٩٩٤م: **سنن أبي داود** كتاب الجنائز، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط٣

٧. القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجة) :**سن ابن ماجة** ، المكتبة العلمية

ثالثا : القواميس والكتب والبحوث

٨. إبراهيم، محمد سعيد، ١٩٩٤م: **القيم المتضمنة في كتاب علم الاجتماع بالمرحلة الثانوية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية** كلية التربية، جامعة الزقازيق،

٩. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ،مجمع الفقه الإسلامي ، جدة

١٠. ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور بن سليمان، دار ابن الجوزي،

١١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، ١٩٨٥م ،**المغـني**، دار إحياء التراث العربي ط١

١٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ: **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،

١٣. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخـراج**، دار المعرفة

١٤. الأحمدي، عبد الله بن مسلم، ٢٠١٥م: **التعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن والسنة**، مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية ، كولالمبور، ماليزيا

١٥. البغدادي ، عبيد القاسم بن سلام، ١٩٨٧: م **كتاب الأموال** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ،

١٦. البلاديأحمد بن يحيى،١٤٠٣هـ : **فتوح البلدان**، دار الهلال ، بيروت

١٧. التويجري، عبد العزيز ١٩٩٨م : **الحوار من أجل التعايش**، دار الشروق، الرياض

١٨. التويجري، عبدالعزيز بن عثمان، ١٩٩٨م: **الحوار من أجل التعايش**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى

١٩. الخراشي، عبد الله عثمان ٢٠١٥م: **تعامل الصحابة مع الآخر (دراسة تاريخية)** المؤتمر الدولي الثاني للسيرة النبوية ، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية ، مالانج، إندونيسيا

٢٠. الريسوني، أحمد، و الزحيلي، محمد، و شبير، محمد عثمان محرم ١٤٢٣هـ:**حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، سلسلة كتاب الأمة عدد ٨٧

٢١. سرور ، رضا عويس حسن ٢٠١٥م : **الأسس الشرعية لمعاملة غير المسلمين في الإسلام (نصارى مصر نموذجا)** مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين ، الجامعة الإسلامية العالمية كولالمبور، ماليزيا

٢٢. السيوطي، مصطفى بن سعيد بن عبده، ١٩٩٤م: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**؛ مصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي ط٢

٢٣. الشاذلي، سيد قطب، ١٩٨١م : **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط،١٠ ٢٨٨٥

٢٤. الشقيرات، صالح بن خالد صالح، ٢٠١٥م: **منهج الصحابة في التعامل مع الآخر (أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنموذجا) دراسة فقهية** ،المؤتمر الدولي الثاني للسيرة النبوية ، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، إندونيسيا

٢٥. الشيرازي، ناصر مكارم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م : **الامثل في تفسير كتاب الله المنزل** مؤسسة البعثة، لبنان

٢٦. الصنعاني عبدالرزاق بن همام، ١٣٩٠هـ :**المصنف**تحقيق حبيب أحمد الأعظمي ، بيروت

٢٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، ١٩٨٦م: **تاريخ الرسل والملوك**، ، دار المعارف مصر

٢٨. عبدالكافي، اسماعيل ٢٠٠٦م : **حقوق الإنسان العامة في الإسلام** مركز الإسكندرية للكتب

٢٩. العقيل، ليلى بنت محمد سليمان، ٢٠١٥م: **التعايش بين الأدين وفق المنهج الإسلامي**، مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية، كولالمبور، ماليزيا

٣٠. الغامدي، أحمد سعيد ،١٤٠١ هـ: **العلاقات الإنسانية في الفكر الإداري الإسلامي ومضامينها وتطبيقاتها التربوية**، كلية التربية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة

٣١. فوده، حلمي، وعبد الله، عبد الرحمن صالح، ١٤١٠هـ: **المرشد في كتابة الأبحاث**، جدة، دار الشروق، ط٦،

٣٢. الفيومي، أحمد بن محمد على المقري ١٩٨٧م: **المصباح المنير** مكتبة لبنان، بيروت،

٣٣. القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، : **الجامع لأحكام القرآن** دار الفكر ،

٣٤. مجموعة من المؤلفين: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الفكر،

٣٥. المزيني، إبراهيم بن محمد الحمد ٢٠٠٩م :**التعامل مع الآخر – شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية** ، مركز الملك فهد للحوار الوطني ، الرياض

٣٦. مصطفى، حسين فهمي ١٩٦٨م: **التعايش السلمي ومصير البشرية**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،

٣٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ١٩٩٤م : **جمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الخلافة مكتبة القدس

٣٨. الواقدي، محمد بن عمر: **فتوحات الشام** المكتبة الشعبية، بيروت

الأطر القانونية للتعايش مع غير المسلمين

"القانون الجزائري أنموذجا"

د. طحطاح علال

د. علال طحطاح

- دكتوراهالحقوق (القانون الخاص)جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة – الجزائر
- رقم الهاتف/ الفاكس: ٢١٣٦٦١٥٥٨٨٥١
- البريد الإلكتروني:tahtahallel@gmail.com

أستاذ محاضر، مسؤول تخصص ماستر أحوال شخصية. ،عضو المجلس العلمي و اللحنة العلمي، لكلية الحقوق و العلوم السياسية.عضو مخبر بحث نظام الحالة المدنية.نشر أبحاث منها بحث بعنوان " الحقيقة الشرعية و القانونية لركن التراضي في الزواج"، و بحث بعنوان " التطورات المختلفة للجريمة الإقتصادية ومدى تأثر القانون الجزائري بها"، بحث بعنوان" نص المادة ١١ من قانون الأسرة بين ظاهر الصياغة اللفظية و حتمية التفسير"، مطبوعة بعنوان " أحكام الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري" ، مطبوعة بعنوان" أحكام الميراث" و المشاركة بمداخلات و العضوية في اللجان العلمية و ترأس ملتقيات، و من المشاركات مداخلات ضمن ملتقى دولي خاص بالإعلام الجديد، و ملتقى دولي يتعلق بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، ملتقى دولي حول المرفق العمومي، ترأس ملتقى دولي بعنوان " الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت و المتغيرات"

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الناس و جعلهم شعوبا و قبائل مختلفة و ألوانا متنوعة و مللا شتى، و هذا الإختلاف قد أدى في كثير من الحالات إلى نزاعات و تجاذبات ، ذلك أن الإنسان جبل على التعصب لجنسه أو لونه أو دينه.

غير أن ضرورة التعايش بين الأجناس المختلفة و الملل المتنوعة ضرورة إجتماعية لعيش الناس في أمن و أمان وسلامة و إطمئنان ، وهي غاية سعت إليها مختلف الشرائع و هدف حاولت تحقيقه عديد القوانين.

فالتعايش بين البشر بمختلف أعراقهم و توجهاتهم و أرائهم ضرورة إجتماعية لحدوث السلم و الأمن و الإستقرار ، إن داخل الدولة و المجتمع الواحد و إن على المستوى العالمي، لذلك كان من الضروري ضمان هذا التعايش، لذلك سعت الأنظمة القانونية من خلال النص على مبادئ و حقوق و إلتزامات إلى فرض ذلك التعايش و تجسيده بالواقع و تحصينه بمجموعة من الأحكام تفرض وجوده و تحفظ إستمراره صيانة للمجتمع من الفتن و التمزقات.

و القانون الجزائري كغيره من القوانين تضمن عديد الأحكام التي من شأنها أن تجسد التعايش بين المسلمين و غيرهم بشكل تزول معه الحساسيات و تتقلص معه المشاحنات و الصراعات.

و المتفحص لمختلف القوانين الجزائرية يرى أنها ضمنت حدا كبيرا من التعايش من خلال عديد القوانين سيما الدستور و بعض النصوص القانونية الأخرى، لذلك سنعمد إلى تقسيم البحث إلى محورين يتضمن الأول أطر تحقيق التعايش المجسدة في الدستور الجزائري ، بينما نتعرض في المحور الثاني لأطر تحقيق التعايش المجسدة في بعض القوانين، و ننهي البحث بخاتمة نضمنها مختلف النتائج المتوصل إليها.

المحور الأول . أطر تحقيق التعايش مع غير المسلمين في الدستور الجزائري

يعتبر القانونين الدستور أهم و أسمى الوثائق القانونية في الدولة ، فهو يتضمن أحكام و مبادئ عامة في غاية الأهمية ، بما يجعل كل القوانين خاضعة له بما يترتب عليه حتمية إحترامها لتلك المبادئ و إلا كانت مشوبة بعيب عدم الدستورية.

و المتمعن للدستور الجزائري يرى أنه تضمن عديد المبادئ و الأحكام التي تحقق التعايش مع غير المسلمين يمكن التعر ض لها كما يلي:

أولا . ضمان حرية المعتقد:

الحرية هي نقيض العبودية ، والحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر، وحرره أي أعتقه ، والحر من الناس أخيارهم و أفاضلهم و الحر من كل شيئ أعتقه....[١]

و العقيدة لغة من العقد و هو الربط و الإبرام و الإحكام و التوثق و الشد بقوة و التماسك ، ومنه اليقين و الإثبات، والعقد نقيض الحل يقال عقده عقدا و منه عقدة اليمين و النكاح[٢] ، ومنه قوله تعالى "" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان""[٣].

و عن الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو حرية التعبد فهو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة – في الحياة الخاصة أو العامة– في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال ، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين.

وفي الجزائر تجعل المادة الثانية من الدستور الإسلام هو دين الدولة غير أن هذا الدستور ذاته يضمن في المادة ٣٦ منه حرية العقيدة حيث تنص تلك المادة على " لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي"..

و هذا النص جاء ايضا تمشيا مع عديد المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و من بينها الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة تحت رقم ٥٥/٥٦ مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني(نوفمبر) عام ١٩٨١، حيث تنص المادة العاشرة منه على " لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حرية

---

١. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع،ص ١٨.

٢. دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي ، جامعة الجزائر .كلية الحقوق ، ٢٠١٣/٢٠١٢، ص ٣٠.

٣. سورة المائدة الآية ٨٩.

الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره و حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم سواء بمفرده أو مع جماعة"

و على هذا و من الناحية النظرية و العملية على السواء تضمن الحكومة الجزائرية حرية العقيدة لكن وفقا لضوابط معينة نأتي على تحديدها لاحقا.

و تعد حرية العقيدة ضمانة حقيقية لخلق نوع من التعايش بين المسلمين و غيرهم في الجزائر ، سيما و أن الحق في حرية العقيدة حق دستوري بما يجعل أي مساس به هو مساس للدستور بما يجعل حتى السلطات في الدولة مقيدة به ، بل و عليها إنشاء الآليات القانونية و الواقعية لتحقيقه و التصدي لكل خرق له.

و من الناحية الواقعية فيجب التمييز بين أمرين:

أولهما التعايش بين المسلمين الجزائريين و غيرهم من غير المسلمين الأجانب، هنا نلاحظ أن التعايش موجود و التسامح منتشر ، فلا يتعرض الجزائريين لغير المسلمين و لا ينتقصون من معتقداتهم من منطلقات شرعية أولا و قانونية و إجتماعية ثانيا.

ثانيهما التعايش بين المسلمين الجزائريين و غير المسلمين الجزائريين و المقصود هنا أساسا الذين أرتدوا عن الإسلام ن هنا الأمر مختلف على الأقل على صعيد المشاعر، حيث يسود نوع من الكراهية و التذمر و عدم القبول لهؤلاء ، بما قد يصل إلى حد التبرأ منهم من قبل عائلاتهم ومقاطعتهم إجتماعيا، غير أن حالات العنف ضدهم قليلة جدا.و يجب التأكيد هنا أن حالة الردة في المجتمع الجزائري قليلة جدا تكاد تنحصر في مناطق بعينها و في نطاق ضيق جدا.

ثانيا . ضمان المساواة بين المواطنين:

لا شك أن ضمان المساواة بين أشخاص تجعلهم في إنسجام و تعايش ، أما التمييز بينهم فيخلق نوع من الكراهية و الشحناء و يؤدي إلى عدم إنسجام في المجتمع و عدم إستقراره.

و محاولة من الدستور الجزائري خلق إنسجام في المجتمع نص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز بينهم في الدين أو أية أوضاع أخرى.

حيث جاء في المادة ٢٩ : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

و المساواة أمام القانون المعروف أيضا باسم المساواة القانونية هو مبدأ بموجبه يخضع جميع الناس لنفس القوانين والعدالة أي المساواة وعدم التمييز في المعاملة ، وبالتالي يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس ، العرق ، الدين ، الوضع الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، من دون امتياز .

وتعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن:

,,كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا ''

و إذا كانت المادة ٢٩ من الدستور الجزائري لم تذكر الدين صراحة فإنه متضمن في عبارة " الرأي " أولا و في عبارة " أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي" و هذه العبارة الأخيرة عبارة عامة مطلقة إستعمل من خلالها المؤسس الدستوري معيارا عاما شاملا في منع التمييز على إطلاقه" و إن حدد في المادة ذاتها بعض دواعي التمييز لكنها على سبيل المثال لا الحصر.

و لم يكتفي المؤسس الدستوري على النص على منع التمييز و على ضرورة المساواة بل جعل ذلك هدفا يجب على جميع المؤسسات في الدولة السعي إلى ضمانه بتهيئة السبل إلى تحقيقه و إزالة جميع العقبات أمامه .

و قد وسع مجال تجسيد مبدأ المساواة إلى جميع نواحي الحياة السياسية منها و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية"

حيث نصت المادة ٣١: من الدستور الجزائري على "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

و بالنتيجة فإن مبدأ المساواة سيخلق إنسجام إجتماعي و تعايش و يرفع أسباب الفرقة و التناحر بين المسلمين و غيرهم من الأقليات الأخرى في الجزائر.

و يتجسد عمليا مبدأ المساواة في عديد الجوانب نذكر منها :

١. المساواة في التوظيف في الوظائف العامة: يضمن الدستور الجزائري مساواة فعلية بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة دون تميز في الدين ، حيث تنص المادة ٥١ من الدستور"يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون" . و بالرجوع إلى الأمر

رقم ٠٦-٠٣ مؤرّخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نلاحظ أن**المادة ٧٤: تنص على** " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق الوظائف العمومية."

و قد حددت المادة ٧٥: الشروط العامة لتولي الوظائف العامة بنصها " لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية،

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

-أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

-أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها."

و نلاحظ أن هذه المادة لم تشترط دين معين لتولي الوظائف العامة بل إشترطت الجنسية الجزائرية، حتى أنها لم تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية.

٢. المساواة في الترشح للمناصب السياسية: تنص المادة ٥٠ : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب" .و يلاحظ أن حق الإنتخاب و الترشح حق مضمون لكل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم ، بما يؤدي إلى التعايش بينهم لعدم إحساس أيا منهم بالدونية و لو نظريا.

كما أن قوانين الإنتخاب أيضا لم تشترط شرط الدين في الإنتخاب و في الترشح على السواء ، غير أن هناك إستثناء يتعلق بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، حيث تشترط المادة ٧٣ من الدستور الجزائري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية يدين بالإسلام و هو في الحقيقة شرط يجسد إجتماعية القاعدة القانونية ، حيث أن المجتمع الجزائري يكاد يكون كله مسلما إلا عدد قليل جدا لا يكاد يعد و منصب رئيس الجمهورية منصب في غاية الخطورة و الأهمية.

ثانيا . من خلال ضمان الحقوق و الحريات

و إعتبر الدستور الجزائري الحقوق و الحريات مضمونة و هي تراث مشترك بين جميع الجزائرين دون تفرقة ، و هذه المشاركة صورة من صور التعايش ، تجسيدا لذلك نصت المادة ٣٢ : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.
وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

و لم يكتفى بالإطار النظري أي التنظير للمبادئ السابقة ، بل وضع المؤسس الدستوري قواعد علاجية و ردعية عن المساس بالمبادئ السابقة ، لأن المساس بها مساس بالتعايش المنشود، حيث نصتالمادة ٣٥ : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

رابعا . من خلال حماية الأجانب

و فرضا للتعايش بين المسلمين الجزائرين و غيرهم من غير المسلمين الأجانب فقد ضمن الدستور الجزائري حماية لكل أجنبي و لو لم يكن مسلما في شخصه و أملاكه، و هذا تجسيد حقيقي للتعايش المطلوب ، و في ذلك نصت االمادة ٦٧"يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون:.

فكل تعدي على الأجانب و لو لم يكونوا مسلمين يرتب مسؤولية مدنية أو جنائية حسب الحالو و يقتضي تدخل الدولة بهيآتها الإدارية و القضائية لفرض حماية الأحنبي في ماله و شخصه.

إذن المبادئ السابقة تضمن و لو بطريقة غير مباشرة تعايش مع غير المسلمين بترقية حقوقهم و كرامتهم و الذود عنها و ضمان تجسيها و حمايتها.

المحور الثاني. ضمان التعايش مع غير المسلمين في بعض القوانين الجزائرية

المتفحص للمنظومة القانونية في الجزائر يلاحظ أن عديد القوانين و لو لم تحدد من ضمن أهدافها صراحة خلق تعايش بين المسلمين الجزائريين و غيرهم من غير المسلمين فبالنتيجة و بالنظر إلى الأحكام التي تتضمنها تسعى و تحقق ذلك الهدف ، و من بين أهم القوانين المعنية ما يلي:

أولا . من خلال القانون المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

لقد تم النص على الحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٨ التي جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو عقيدته و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و غقامة الشعائر و مراعاتها ،سواء كان ذلك سرا أم مع جماعة ".

و يجب الإشارة إلى أن مفهوم الحرية الدينية في الدول الإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية و ليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام[١].

و تحريم الإسلام على المسلم تغيير دينه ينطلق من رغبة الإسلام في المحافظة على الأسرة المسلمة من الإنحلال بفعل الإختلاف الديني بين أعضائها، ومن هنا فإن مبدأ حرية العقيدة يمكن تقييده لأسباب متعددة، فلا تعتبر حرية العقيدة مطلقة إنما يمكن فرض قيود مشددة و ضوابط صارمة[٢] .

كما نصت على ذلك الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في المادة ١٨ منها" و في أن يعبر منفردا أو في جماعة عن ديانته أو عقيدته عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٨م التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بقرار رقم ٢٥/٤٤ في المادة ١٤ منها على " ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر و الوجدان و الدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين و كذلك تبعا لاالحالة الأوصياء الشرعيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون و الازمة لحماية السلامة العامة و النظام أو الصحة أو الأداب العامة أو للحقوق و الحريات الأساسية للآخرين".

---

١. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة العربية، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.

٢. عمار رزيق،دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ١٩٩٨ ص ٩٧.

و هذه الإتفاقيات واجبة التطبيق من الناحية القانونية في الجزائر على إعتبار إنضمام الجزائر إليها و المصادقة عليها، كما يجب تمشي القوانين الداخلية معها إلا في مجالات متحفظ عليها مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري و معتقداته.

لذلك تحفظت الجزائر و الدول الإسلامية على نص المادة ١٤ من إتفاقية حقوق الطفل لأنه يخالف الشريعة الإسلامية [١].

فمثلا طلبت الجزائر تصريحات تفسيرية أوردتها بشأن العديد من المواد من بينها المادة ٢/١/١٤ من الإتفاقية، حيث صرحت الحكومة الجزائرية بان تفسير هذه الفقرات سياخذ بعين الإعتبار الأسس الرئيسية للنظام القانوني الجزائريو على وجه الخصوص الدستور ، الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، و ينص في المادة ٣٥ على أنه ط لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي"، و كذلك القانون رقم ١١/٨٤ المتضمن قانون الأسرة و الذي ينص في مادته ٦٢ على ضرورة تربية الولد على دين أبيه[٢].

و هذه التحفظات من شأنها مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري و لا تمس مطلقا بالتعايش المنشود بين المسلمين و غيرهم في المجتمع الجزائري لأنها ستؤدي و بنفس القدر إلى إحترام خصوصية هؤلاء.

و قد حاول القانون الجزائري حماية الشعائر الدينية جنائيا حيث تضمنت المادة ١٤٤ مكرر ٢ من قانون العقوبات الصادرة بمقتضى القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ .

و صدر في الجزائر القانون رقم ٠٣/٠٦ المؤرخ في ٢٨ فيفري ٢٠٠٦ الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

حيث جاء في المادة الثانية منه" تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار إحترام أحكام الدستور و أحكام هذا الأمر و القوانين و التنظيمات السارية المفعول و احترام النظام العام و الأداب العامة ز حقوق الآخرين و حرياتهم".

الملاحظ أن هذه المادة إنطلقت من كون دين الدولة الجزائرية هو الإسلام ، ثم نصت على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لكن لم تتركها مطلقة بل قيدتها بضابط احترام الدستور و القوانين و التنظيمات ذات الصلة و عدم المساس بالنظام العام أو الأداب العامة في الجزائر و أيضا ضرورة إحترام حقوق الآخرين و حرياتهم.

---

١. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ١١٦.

. عمار رزيق ، مرجع سابق، ص ٢.٨٦

و هذا التقييد لم يرد في القانون الجزائري فحسب، بل حتى المعاهدات و المواثيق الدولية تضمن قيود على ممارسة الشعائر الدينية،حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته للقيود التي يقررها القانون ، وضمان الإعتراف بحقوق الغير و حراته و احترامها، و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

فالمادة أوردت قيدين هما:

. يجب أن تكون القيود الواردة على حقوق الإنسان و حرياته قانونية.

. يجب أن تكون تلك القيود لضمان الإعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها، و لتحقيق النظام العام و الأداب العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

و الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتفى بوضع معايير عامة يسترشد بها القانون الوطني دون تفصيل[١].

و بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦م ، يظهر أن معظم الحقوق و الحريات الواردة فيه لم ترد مطلقة و إنما صيغت بما يسمح بوجود حدود و قيود عليها، ومن ذلك المادة ٣/١٨ المتعلقة بالقيود الواردة على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فلم تجز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه و معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو المصلحة العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم[٢].

و قد أورد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١م قيودا على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث نصت المادة ٣/١ على " لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية".

و نفس القيود تقريبا فرضتها المادة ١٤ من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٨م.

و لقد ذهبت بعض الدساتير الغربية بدورها إلى تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية، فمثلا قيد المؤسس الدستوري الفرنسي هذا الحق بعدم الإخلال بالنظام العام ، في حين نص الدستور الإيطالي في مادته ١٩ على

١- فتسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسانن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٩/٢٠١٠ص ٧٤،

2 -فتيسي فوزية ، المرجع نفسه، ص ٧٥.٢

حرية ممارسة الشعائر الدينية على ألا يتعلق الأمر بشعائر معارضة للأداب العامة أما دساتير ألمانيا و أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت على كفالة تلك الحرية دون تحديد للقيود الواردة عليها ، لكن في الواقع لا يمارس هذا الحق على إطلاقه في هذه الدول بل يخضع للنظام القانوني السائد في تلك المجتمعات ، فمثلا يعد الزواج بأكثر من واحدة مخالفا للنظام العام في الدول الأوربية[1] .

و هذا التقييد في حد ذاته حماية للتعايش بين أصحاب الديانات المختلفة ، فلا شك أن المساس بالنظام العام في مجتمع ما أو بأدابه العامة أو بأخلاقه و غير ذلك سيؤدي إلى إستنكار هذا المجتمع و إستيائه و قد يؤدي إلى ردود أفعال متطرفة بما يؤدي إلى الإخلال بالتعايش المطلوب و يزرع الكراهية و الحقد و النزاع.

لكن ينبغي عدم إعتبار تلك القيود ذريعة للمساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية أو إلغائها فالضرورات و القيود تقدر بقدرها.

وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة نص الأمر السالف الذكر على أن الدولة تضمن التسامح و الإحترام بين مختلف الديانات ، وهذا في حقيقته ضمان للتعايش بين المسلمين و غيرهم في جو من التسامح و الإحترام.

و لم يكتفي القانون الجزائري بالنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية بل أنشأ بمقتضى المادة ٩ من الأمر السابق لجنة تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و أسند لها بعض المهام أهمها مايلي":

– السهر على إحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية: وهذا يعكس اهتمام السلطات بتفعيل هذا القانون و عدم الإكتفاء يالتنظير الخالي من كل تطبيق ن وهو حماية لغير المسلمين بما يحقق التعايش المنشود.
– التكفل بالشؤون و الإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية: وهو فتح لباب النقاش و الحوار و رفع الإنشغالات بما يؤدي في النهاية إلى رفع أي إحتقان أو تذمر من شأنه التأثير سلبا على التعايش بين المسلمين و غيرهم في الجزائر.

و يجب مراعاة العادات و التقاليد الخاصة بكل مجتمع وخصوصياته الثقافية ، فلا يجوز في بلد يعتنق الإسلام دينا الدعوة إلى الإلحاد أو إنكار أحكام الدين الإسلامي[2].

ثانيا . من خلال قانون الجنسية

و تعتبر الجنسية في فقه القانون من المسائل القانونية الضرورية للفرد لأنها تعبر عن إنتمائه لدولة ما ، وحرمانه من الجنسية يعتبر بمثابة حرمانه من الحقوق السياسية الازمة في حياته لذلك تضمنت النص عليها عديد الوثائق

---

[1] . فتيسي فوزية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧٩

[2] . فتسي فوزية ، ، مرجع سابق، ص.٢٦٠

الدولية كالوثيقة العامة للأمم المتحدة لعهام ١٩٤٨ المتعلقة بحقوق الإنسان التي إعتبرت الحق في الجنسية مساوي للحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في المساواة كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها تحت رقم ٢٢٠٠٠ لعام ١٩٦٦ أن لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية.

و الملاحظ أن قانون الجنسية الجزائري لم يأخذ بضابط الدين كشرط لمنح الجنسية الجزائرية سواء الأصلية او المكتسبة.

حيث تنص المادة ٦ التي جاءت ضمن الفصل الثاني المعنون بالجنسية الأصلية من قانون الجنسية الجزائري" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".كما نصت المادة ٧ من القانون نفسه على " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

١. الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

٢. الولد المولود في الجزائر من أب مجهول الهوية و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أما بالنسبة للجنسية الجزائرية المكتسبة فقد نصت المادة ٩ مكر ر من قانون الجنسية الجزائري على " يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري و جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

. أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ٣ سنوات على ألأقل عند تقديم طلب التجنس.

. الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

التمتع بحسن السيرة و السلوك . إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة بالخارج"

و نلاحظ على أن هذه المادة لم تنص على شرط الدين صراحة ، غير أن هذا الشرط معتبر بالنسبة للجزائرية المسلمة حيث لا يجوز لها شرعا و قانونا التزوج بغير المسلم و هذا منصوص عليه صراحة في قانون الأسرة الجزائري ، لذلك فإذا تم زواج المسلمة الجزائرية بغير مسلم أجنبي (الزواج باطل و لو كان الزوج غير المسلم جزائري) ف'نه

لا يمكنه أن يتحصل على الجنسية الجزائرية بالزواج من تلك الجزائرية ن ذلك أن المادة ٧ تشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة أمني كون الزواج قانوني ، وهنا الزواج غير قانوني ، وهو يخالف النظام العام في الجزائر ، فيعد في نظر القانون و القضاء الجزائري في حكم غير الموجود.و هذا إستثناء لا يؤثر في المبدأ العام في عدم إشتراط الدين كمعيار للحصول على الجنسية الجزائرية.

كما نصت المادة ١٠ من القانون السابق " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشروط لم تتضمن شرط الدين ، لكن تضمنت شرط هو أن يثبت من طلب التجنس بالجنسية الجزائرية اندماجه في المجتمع الجزائري ، و بالنظر إلأى طبيعة المجتمع الجزائري قد يصعب اندماج غير المسلم معه. بما يكون عائقا أمام منحه الجنسية الجزائرية.

و على العموم فإن الجنسية الجزائرية تمنح دون إعتماد شرط الدين بما يؤدي إلى التعايش بين المسلمين وغيرهم من المواطنين عن طريق وحدة الجنسية.

ثالثا ـ من خلال قوانين الإستثمار

ضمن الدستور الجزائري حرية التملك و حرية الصناعة و التجارة لجميع المواطنين دون تمييز في الدين، ما يزرع روح التعايش بين المسلمين و غيرهم.

و فتح القانون الجزائري باب الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية ،أو تمويلية ،أو إنشائية ،أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[١] ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى[٢].

١. . أمينة زكى شبانه،دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين:تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة ٧-٩ ابريل ١٩٩٤، ص ٢ .

٢ . على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٦.

فالاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضى إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع اجني قائم في دولة مضيفة،غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها[1].

وبهذا يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوى أو تفوق ١٠% من السهم العادية أو القوة التصويتية وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع.

و يتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الإرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات[2].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ ان الإستثمار الأجنبي المباشر يفتح الباب للأجانب حتى و لو لم يكونوا مسلمين للإستثمار في الجزائر ، وهذا فتح للباب التعايش الإقتصادي و الإجتماعي .

ومادمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الدولية " يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر"الخارجية " المقابل لعنصر " الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه ،وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار فعند النظر في نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. .

و على هذا لا يميز قانون الإستثمار الجزائري بين المسلم و غير المسلم، وهو بهذا يفتح الباب للمزج بين الطرفين من خلال شراكة |إقتصادية تجسد حقيقة التعايسش المطلوب دون قيد أو شرط إلا ما تعلق منها بضوابط نجاعة الإستثمار و إحترام سيادة الدولة.

---

١. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية،سلسلة الخلاصات المركزة،السنة الثانية،إصدار ٩٩/١ ،الكويت،ص ٢.

٢ . مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر ،برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،٢٤-٢٨ يناير ٢٠٠٤ ، ص ٢-٣.

فلا تمييز بين المسلم و غير المسلم في مجال حرية الإستثمار ن الشيئ الذي يجسد تعايش إقتصادي حقيقي بين المسلمين و غيرهم، و الأمر مشاهد من خلال وجود عديد المستثمرين من ديانات أخرى غير الإسلام و يتمتعون في الجزائر بكافة التسهيلات المماثلة للتسهيلات المقدمة للمستثمرين المسلمين.

خاتمة

إن المتفحص للقانون الجزائري يلاحظ ببساطة أن مجمل قوانينه تسعى إما بطريقة مباشرة و إما بطريقة غير مباشرة إلى خلق تعايش مع الجزائريين المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين و طنيين كانوا أم أجانب.

زكما تسعى تلك القوانين إلى المحافظة على ذلك التعايش و العمل على إستمراريته من خلال آليات قانونية تعرضنا لبعضها و من خلال آليات قضائية، حيث أنه من حق أي شخص بغض النظر عن عقيدته وز دينه أن يلجأ للقضاء الجزائري للمحافظة على حقوقه و حرياته.

و لا شك أن جميع الأنظمة القانونية قد تضع مجموعة من الضوابط و القيود ، كتلك الواردة على حرية العقيدة و أيضا حرية ممارسة الشعائر الدينية، و هذه القيود و الضوابط في حقيقتها آليات للمحافظة على التعايش ذاته ، فالمبدأ أن حرية أي إنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فتأتي النصوص القانونية فتضع حدود ممارسة الشخص لحريته حتى لا يتعدى على مجال حرية غيره ، وهذا عن طريق ضوابط و قيود تقدر بقدرها و بحسب الحالة و الوضع و بالنظلر إلى طبيعة المجتمع و خصوصيته و هذا تجسيدا لمبدأ إجتماعية القاعدة القانونية.

و في العموم يعتبر المجتمع الجزائري مجتمع مسالم و متعايش مع كل الديانات في ظل إحترام الدين الإسلامي الحنيف ، هذا الدين الذي يعتبره الدستور الجزائري دين الدولة يكفل لغير المسلمين حقوقهم و يأمرنا من خلال عديد الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الثابتة عن الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم بالإحسان لغير المسلمين و البر إليهم و تنفيذ مواثيقهم و عهودهم بالعدل و القسط و الإحسان.

المراجع

أولا . النصوص القانونية:

١. الإتفاقيات و المواثيق الدولية

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦م

. الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٥٥/٥٦ مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني(نوفمبر) عام١٩٨١

. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٨م التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بقرار رقم ٢٥/٤٤

القوانين الداخلية:

. الدستور الجزائري

. الأمر رقم ٠٣/٠٦ المؤرخ في ٢٨ فيفري ٢٠٠٦ الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

الأمر رقم ٠٦-٠٣ مؤرّخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

قانون الجنسية الجزائري.

ثانيا . المراجع الفقهية:

. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع.

. دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي ، جامعة الجزائر .كلية الحقوق ، ٢٠١٢/٢٠١٣.

. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة العربية، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.

. عمار رزيق،دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ١٩٩٨

[1]. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ١١٦.

فتسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسانن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠٠٩/٢٠١٠

. أمينة زكى شبانه،دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين:تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة ٧-٩ ابريل ١٩٩٤، .

. على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٠، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥.

. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية،سلسلة الخلاصات المركزة،السنة الثانية،إصدار ٩٩/١ ،الكويت،.

. مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر ،برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،٢٤-٢٨ يناير ٢٠٠٤.

التعايش الثقافي

رؤية تاريخية من خلال نماذج إسلامية

أ . معازيز عبد القادر

أ . معازيز عبد القادر

- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ، الجزائر.
- عضو بمخبر حوار الديانات و الحضارات في حوض البحر المتوسط٢٠١٢ / ٢٠١٤
- عضو مؤسس في خلية المرافقة البيداغوجية بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية٢٠١٣ / ٢٠١٤
- عضو منظم في الملتقى الوطني مصطلحات القرابة في المجتمع الجزائري.

مقـدمة

القرآن الكريم حافل الآيات الكريمة التي تؤكد الاختلاف و التنوع، وقد أكد هذا كتاب الله و السنة النبوية الشريفة على وحدة الأصل الإنساني، و لكن مع الإقرار بمبدأ الاختلافو رتبا على ذلك ضرورة التفاهم و التعارف و التعاون، وتبادل المنافع بين الأجناس و الأديان المختلفة، يقول الله تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ(١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ(١١٩)"[١]والقائل"أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)" و أمر بالعدل بين الناس عامة بغض النظر عن عقيدتهم[٢]، ما يؤكد ضرورة التعايش مع الأخر و احترام عاداته و تقاليده و مقوماته، فالأساس الذي بني عليه الإسلام علاقة المسلم مع غير المسلم في الأحوال كلها، هو مكارم الأخلاق، و خلق التعامل الحسن، و الرؤية الإسلامية عموما تستند في مجال التعايش مع الآخرين إلى أساسين رئيسيين :

- المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم
- الصلات و الرحمة الإنسانية و العلاقات الأخلاقية [٣]

من النصوص القرآنية و الأحاديث الكثيرة الدالة على هذا التوجه، و التي تعتبر بحق مُؤسِسَة لثقافة التعايش مع الغير المخالف و المختلف، قوله تعالى "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)"[٤]

و في الحث على حسن الجوار و الدعوة إلى الحق، قوله تعالى "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ(٤٦)"[٥]

قوله أيضا عز وجل " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)" [٦]

فالحوار مع الآخر من باب التواصل الحضاري و التعايش، من صميم المبادئ الإسلامية السمحة، التي دعا إليها الله عزو جل و الرسل و الأنبياء الكرام، الذين بعثوا هدى و رحمة للعالمين.

من أوجه ذلك التعايش، نجد التعايش الثقافي بين الأمم و الحضارات المختلفة، و الذي كانت له مميزاته و خصائصه المنفردةحسب الزمان و المكان، و الأمة الإسلامية واحدة من تلك الأمم، و التي قدمت نماذج يعترف

بها العدو قبل الصديق،و ضَربت أروع المثل في التعايش مع الأخر ، وحتى مع أشد و أبغض أعداء الإسلام منذ بزوغ فجره بمكة المكرمة .

قبل الحديث عن أبرز تلك النماذج و التي أخبرنا عنها التاريخ ، لابد من توضيح بعض المفاهيم، والتي لا يكتمل فهم الموضوع إلا بها و الأمر متعلق بمصطلح الثقافة، التعايش، وصولا إلى الغاية من التعايش الثقافي

١ – التعايش الثقافي

١–١ :مفهوم التعايش

التعايش : ضرب من التعاون المشترك و الذي يقوم على أساس الثقة و الاحترام المتبادلين بطواعية و اختيار والذي يهدف إلى تحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان، أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها، فهو إذن قائم على تعلم العيش المشترك والقبول بالتنوع، دون ترك فسحة ليؤثر طرف ما على ثقافة المسلم الصحيحة، وهنا تتجلى مخاطر العولمة الثقافية على كيان الأمة الإسلامية و مقوماتها، كما سيتم الحديث عن ذلك لاحقا[٧] .

١–٢مفهوم الثقافة

الثقافة : اختلف في تعريفها، فقيل أنها مجموعة من الأنماط السلوكية لمجموعة من الناس، توثر في سلوك الفرد الموجود في تلك المجموعةفهي تشكل شخصيته، تتحكم في خبراته و قراراته ضمن تلك المجموعة من الناس التي يعيش بينها كما تعرف بأنها مجمل السلوك الاجتماعي المكتسب، لدى الفرد داخل مجتمع ما، الذي يتم تناقله من جيل لأخر، و قيل أنها نموذج كلي لسلوك الإنسان، قيمه، عاداته أفكاره، وأفعاله، وهي تعتمد على قدرة الإنسان على التعلم، و نقل المعرفة للأجيال التالية

ثمة من يعرفها: بأنها مجموعة العلوم و الفنون و المعارف النظرية التي تؤلف الفكر الشامل للإنسان فتكسبه أسباب الرقي والوعي، فهي النسيج الكلي من الأفكار و المعتقدات و الاتجاهات و القيم وأنماط التفكير و العمل و السلوك ، وما يبني عليها من تجديدات أو ابتكارات أو وسائل في حياة الناس [٨]

١–٣ مفهوم التعايش الثقافي

التعايش الثقافي من خلال ما سبق ذكره يعتبر بالفعل الطريق إلى السلام الاجتماعي [٩] فاختلاف الثقافات في المجتمع الواحد، و إنلم تتعايش، فحتما يؤدي ذلك إلى الكثير من المشاكل،و التي قد تؤدي بدورها إلى انهيار دولة بأكملها[١٠]، أو حرب الثقافات، كما أصطلح عليه حاليا، و خاصة على المستوى العالم.

عند هذا المقام يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي :

كيف حَفِظَ ذلك التعايش القائم بين المسلمين و نظرائهم التوازن و السلم بين الأمم أحيانا ؟و كيف انحدرت الأوضاع إلى العكس عند فقدانه أو الإخلال بعنصر من عناصره ؟ولا يمكن في الواقع معرفة ذلك إلا من خلال ذكر نماذج تتضح من خلالها الإجابة على ذلك التساؤل

٢ – نماذج إسلامية في التعايش الثقافي

لقد عرف التاريخ الإنساني ثقافات متعددة، منها اليونانية و الرومانية و الهندية و الثقافة المصرية الفرعونية و الفارسية إلى غير ذلك من الثقافات، و لما استلم العرب زمام القيادة الفكريةو الثقافية للبشرية في القرن ٧ ميلاديو استمروا في مركزهم المتميز إلى القرن الخامس عشر منهعرف العالم الثقافة العربية الإسلاميةّ* في أوج تألقها، وعند التراجع، توقفوا عن الإبداع في ميادين الفكر و العلم و المعرفة الإنسانية، فانحسر مد ثقافتهم و غلب عليهم الجمودو التقليد و ضعفوا أمام تيارات الثقافة الغربية التي أثرت في آدابهم و فنونهم و طرق معيشتهم[١١]

٢–١ هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و التعايش مع الأخر المختلف

أولى نماذج التعايش بين المسلمين و غيرهم، كانت بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم من مكة إلى المدينة المنورة، حيث أنه وجد مجتمعا مختلفا في عاداته و تقاليده، و كان التباين واضحا بين المهاجرين و الأنصار، غير أنه لم يكن هناك مانع أن يكون للأنصار كيانهم و شخصيتهم المعنوية، و يكون مثل ذلك للمهاجرين، فعاشوا تحت مظلة الأخوة الإسلامية و الرابطة الإيمانية الجامعة بمقتضى الدين و العقد الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم حيث آخى بين المهاجرين و الأنصار، و قد كشفت المؤاخاة عن مثل عالية من الإيثار و الحب و البذل على نحو لم تعرفه إلا الدعوة الحقة، و لعل في هذا إيناسا للمسلمين اليوم وتنبيها لهم إلى أن يتعايشوا في ظلال الأخوة الدينية، وإن تعددت مشاربهم في الفهم، فلا يصح شرعا أن يُلغى كيان منهم كياناً آخر فضلا عن أن يناصبه العداء [١٢] .

٢–٢ هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و التعايش مع الأخر المخالف

من ذلك أيضا نجد حرصه عليه الصلاة و السلام على إقامة علاقات طيبة مع رعيته و الطوائف المقيمة بالمدينة، و كان منهم اليهود،* فبعد إقامة النبي عليه الصلاة و السلام وضع دستور المدينة "الصحيفة" ليحدد حدود الدولة، و مكونات رعيتها و الحقوق و الوجبات لوحدات الرعية بن فيهم العرب و حلفائهم العبرانيون،وليبين كذلك المرجعية الحاكمة للدولةو رعيتها فكان "لليهود دينهم و للمسلمين دينهم، مَواليهم و أنفسهم و إن بطانة اليهود كأنفسهم إلا من ظلم و أثم، فإنه لا يوتغ " يهلك" إلا نفسه و أهل بيته، ومن تبعنا من اليهود فإن له النصرة و الأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين و لا متنا صَر عليهم،

ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين على اليهود نفقتهم، و على المسلمين نفقتهم ..."هادفا بذلك صلى الله عليه وسلم إلى إقامة صلة مودة و سلام و حماية[١٣]

نفس الأمر بالنسبة للنصارى، حيث وضع وثيقة ثانية لنصارى نجران باليمن ،عهدا لهم، و لكل المتدينين بالنصرانية عبر المكان و الزمان، نصت على أنه "لا يغير أسقف* من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته،ولا كاهن من كهانته."١* ما يعتبر إقرارا و تأسيسا من الوثيقتين لمبدأ التعايش على أساس المواطنة بغض النظر عن العقيدة[١٤]، فعلى الرغم من أن رسول الله عليه الصلاة و السلام وجد في المدينة مزيجا إنسانيا متنوعا من حيث الدين و العقيدة و الانتماء القبلي و العشائري و نمط المعيشة ....إلا أنه تمكن من توحيدها، بعد أن كانت قبائل نافرة وطباعها شرسة غليظة.[١٥]

العالم الانجليزي سير توماس أرنولد يشهد للحرية الدينية التي قررها الإسلام و حضارته ،والتي وسعت التنوع و الاختلافو أتاحت إنقاذ النصرانية الشرقية من الإبادة الرومانية البيزنطية حتى يمكن القول أن بقاء النصرانية الشرقية هو هبة الإسلام [١٦] .

على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل بيت المقدس فاتحا، أجاب سكانها المسيحيين إلى ما اشترطوه من أن لا يسكناهم فيها يهودي، فالتسامح الديني هو الذي جعل عمر رضي الله عنه، وقد قال له بطريك بيت المقدس عندما أدركته الصلاة "صل حيث أنت" فقال عمر رضي الله عنه: "لا....لو صليت هنا لوثب المسلمون على المكان و قالوا هنا صلى عمر و أخذوا الكنيسة منكم "، وذهب فصلى بعيدا [١٧]

نفس الأمر نجده في معاملة أهل الديانات الوضعية ، إذ تمت معاملة أهل الكتاب، حيث بدأ تطبيق دولة الخلافة الراشدة لهذه السنة عندما دخل المتدينون بالمجوسية في إطار الرعية الواحدة لدولة الخلافة على عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب—رضي الله عنه– [١٨]

٣ – التعايش الثقافي بعد عصر النبوة و الخلافة الراشدة

بعد عصر النبوة و الخلافة الراشدة ، كان عصر الدولة الأموية (٤٠هـ -١٣٢هـ /٦٦١م -٧٥٠م) ، ثم العباسية (١٣٢هـ / ٧٤٩م) فيما بعد، والتي فتحت أبواب الترجمة من أقطار الدنيا،فاطلع المسلمون على ثقافات الأجانب و على أنواع المعرفة، [١٩] حيث ازدهرت الحركة الفكرية و الثقافية بفضل مجهودات الخليفة المأمون بن هارون الرشيد، والذي ساهم في تفعيلها حتى قيل عنه " أعلم الخلفاء وحكيم بني العباس "، وكان ذلك من خلال جمع التراث القديم وخاصة اليوناني ونقل كتبه إلى بيت الحكمة في بغداد للنسخ و الترجمة.*

يعترف الغرب بفضل و دور العرب على هذا العهد في إيصال معارف الشرق إلى الغرب، من ذلك ما ذكرته المستشرقة الألمانيةزيغردهونكة، إذ قالت :"....ففي ظل حكم هارون الرشيد تثبتت مكانة الورق حيث بنيت أولى مطاحن الورق في بغداد ليسير موكب صناعة الورق إلى سورية، إلى فلسطين، إلى مصر لينطلق منها إلى الغرب إلى تونس و مراكش واسبانيا....أجل لقد فتح ورق العرب هذا، عصرا جديدا لم يعد العلم فيه وقفا على طبقة معينة من الناس.... وفي الواقع فإن استعمال الورق قد أدى في وقت قصير في كل الأنحاء إلى اختراع فن الطباعة". [٢٠]

٤ – نموذج بلاد الأندلس في التعايش الثقافي

ومن النماذج التي ظهرت فيها أصالة التعايش عند المسلمين، كما ظهر فيه الحقد الدفين عند الصليبيين، وهو بلاد الأندلس حيث فتحها المسلمين سنة (٩٣هـ)،و سقطت سنة (٨٩٨هـ)،بمعنى أن المسلمين حكموا فيها أكثر من ثمانية قرون، ساد فيها العدل و التسامح الديني مع أصحاب الثقافات الأخرى و الديانات السماوية و لا سيما اليهود [٢١]

كان تاريخ المسلمين في الأندلس يتسم بالتسامح، و أبرز دليل على ذلك هو تعايش الديانات السماوية الثلاث، الإسلام، المسيحية، اليهودية على أرض الأندلس في انسجام و تآلف ووئام، و قد أبدى كثيرون من الكتاب المعاصرين دهشتهم إزاء هذا التسامح العربي الإسلامي الذي لا نظير له، يقول الشاعر المفكر المكسيكي **أوكتافيوباث** في كتابه زمن الغيوم المنشور عام ١٩٨٣:"لقد ظل الإسبان و البرتغاليون على عكس منافسيهم من الانجليز و الفرنسيين و الهولنديين تحت سيطرة الإسلام لعدة قرون ، لكن الحديث عن السيطرة فيه خداع، لان ازدهار الحضارة الاسبانية–العربية مازال يصيبنا بالدهشة حتى الآن، فتلك القرون من المعارك كانت أيضا قرونا من التعايش الحميم..." [٢٢]

ثم لم تسقط غرناطة أخر معقل للمسلمين بالأندلس (١٤٩٢م)، حتى أضطهد من بقي فيها من المسلمين وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب، ملاحقين من قبل "محاكم التفتيش" المقامة خصيصا لمراقبة كل مسلم يمارس شعائره الدينية وإرغامهم على التنصر، ففر من استطاع إلى شواطئ بلاد المغرب العربي ، ومن لم يستطع بقي بإسبانيا تحت نير التعذيب و الملاحقة ،أو إخفاء إسلامه متتبعين سياسة "التقية" أي إخفاء الدين الحقيقي حفاظا على الحياة

لقد أقام العرب حضارة زاهرة بالأندلس، تركت آثارا على مستوى ميادين متعددة، في اللغة و الحساب و الفكر و شتى فروع العلم، و في ذلك تقول أيضا هونكة :" أجل ،إنه في لغتنا كلمات عربية عديدة، و إننا لندين – والتاريخ شاهد على ذلك – في كثير من أسباب الحياة الحاضرة للعرب،و كم أخذنا عنهم من حاجات و أشياء زينت حيتنا بزخرفة محببة إلى النفوس، و ألقت أضواء باهرة جميلة على عالمنا الرتيب..." [٢٣] ، وعن فضل العرب وعلومهم "إن أرقام العرب آلاتهم التي بلغوا بها حدا قريبا من الكمال، و حسابهم وجبرهم و علمهم في المثلثات الدائرية و بصرياتهم الدقيقة، كل ذلك أفضال عربية على الغرب ارتقت بأوروبة إلى مكانة مكنتها عن طريق

اختراعاتها و اكتشافاتها الخاصة من أن تتزعم العالم في ميادين العلوم الطبيعية منذ ذلك التاريخ حتى أيامنا هذه " ٢٤

الخاتمة

لقد حافظ المسلمون من خلال إقرار مبدأ التعايش عموما، على السلم في مجتمعاتهم و علاقات طيبة مع باقي الأمم في أحيان كثيرة، ولكن هل المسلمون قادرون ألان في زمن العولمة المتسم بالتنوع الشديد و التقارب و التواصل الأشد إلى حدود التمازج على تقديم نموذج عالمي إنساني معاصر قادر على الصمود في وجه أعاصير العولمة*و تعقيداتها ؟ خصوصا مع ظهور حركات الغلوو التطرف و الانعزال في صفوف مختلف المجتمعات و الثقافات

العولمة وما تحمله من معاني بقصد تعميم الثقافة الأمريكية على العالم، وهي بهذا الشكل تنفي الآخر وتسلبه خصوصيته[٢٥] ، و كما يقال فإن التاريخ يعيد نفسه، فالرومان الأقوياء هيمنوا على اليونان عسكريا، و لكنهم خضعوا لثقافتهم القوية،كذلك المغول و التتار فقد احتلوا بلاد المسلمين عسكريا و لكنهم في النهاية خضعوا لثقافة الإسلام القوية، و اليومعلى الرغم من وقوع أغلب الديار الإسلامية تحت نير الاستعمار الغربي المباشر و غير المباشر، إلا أن الإسلام اقتحم قلوب كثير من الغربيين، بل إن أحكام الشريعة الإسلامية بدأت تجد لها المكانة و الاحترام داخل المنظومة القانونية العالمية [٢٦] .

لكن هل يمكن للأمة الإسلامية حاليا أن تتجنب أثار العولمة خاصة في شقها الثقافي؟وهي تعيش اليوم عدوانا صارخا على كيانها السياسي و الاقتصادي و الثقافي، كل ذلك واكب حملات التشكيك في ثوابت الأمة المسلمة، بدءا بإصدار"الفرقان" الذي أرادوه بديلا عن "القرآن الكريم"،ومرورا بتشجيع التهكم بالإسلام باسم حرية الفكر و حرية التعبير، و الكاريكاتوريات الدنمركية وما تلاها من محاكاة في سائر بلاد الغرب دون نسيان التصريحات التحريضية ضد الإسلام التي تصدر من أكابر رجالات الغرب، كمقولة "أن الإسلام هو العدو البديل عن الشيوعية المتهاوية " و لعل أخطر ما يقال لاعن الإسلام اليوم هو أن القرآن الكريم هو مصدر العمليات الإرهابية [٢٧]...

في ظل هذا الغزو الثقافي التغريبي، وما تدعوا إليه العولمة الثقافية الداعية إلى إلغاء التعددية الثقافية التي هي الكنز الباقي الذي تتطور من خلاله مختلف الحضارات، ومحاولتها سلخ الشعوب من هوياتهم الثقافية و اللغوية لصالح ثقافة مهيمنة مسيطرة على العالم، وجب على المسلمين أن يدققوا في الأغراض والمرامي التي تنطوي عليها الدعوات التي تصدر عن بعض الأطراف إلى الحوار مع الأديان و الثقافات و الحضارات، و التي تدعونا إلى التعايش مع أهل تلك الأديان – خاصة اليهود- و المنظومات العقائدية، حتى لا يكونوا ضحية للغش الثقافي و الديني .

للأسف، فإن الحضارة الغربية تتجه إلى التعصب بدل التسامح و إلى التضييق بدل التوسعة، و إلى النفور من الأديانو الأجناس المختلفة، ومن ذلك أيضا و ليس ضد الإسلام و المسلمين في العالم، بل حتى ضد الأقليات

الضعيفة، والدول النامية لنهب خيراتها وإلزامها بالثقافة الغربية، من خلال القتل و التشريد وبث روح الفتنة[٢٨] ، ومن هنا تبرز قيمة التعايش، والاعتراف بالغير ومقوماته في حفظ التوازن والسلام العالميين والذي لا يتحقق إلا بالتخلص من حالة الاستعلاء التي تتعامل بها القوى الكبرى مع باقي شعوب العالم أو كما قال الدكتور **فولفجانجشوييله** وزير الداخلية الألماني من أن "....الاستمرار في التذكير المتبادل بين الجانبين بالحملات الصليبية و غزو شبه الجزيرة الأيبيرية، و عهد الاستعمار، أو الأزمات الأخرى من الماضي..."فإنها لن تساعد على التقدم...."،"و لذلك فإن أهم المهام في العقود القادمة تتمثل في إحلال ثقافة الاحترام المتبادل بروح إرادة العيش بألفة ووئام ...."*

الهوامش :

١) – سورة هود،الآية ١١٨-١١٩

٢) – عبد السلام بلاجي، الإعلام وثقافة التعايش وتعايش الثقافات على الموقع: http/www.iugaza.edu.ps/ara/researchتم الاطلاع يوم: ٢٠١٣/٠٣/٠٣

٣) – عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة- قواعد ومن طلقات لاكتسابها،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ص: ٢٣٨

٤) – سورة البقرة،الآية: ٢٥٦

٥) – سورة العنكبوت،الآية: ٤٦

٦) – سورة النحل،الآية: ١٢٥

٧) – وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين،"العولمة الثقافية –رؤية تربوية إسلامية " منشورة ضمن مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ،م١٨ ،الموقع :http/www.iugaza.edu.ps/ara/researchبتاريخ :يناير ٢٠١٠، الأردن، ص :٢٥٤

٨) وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين، المرجع السابق، ص:٢٥٤

- تم تعريف الثقافة من منظور علماني غربي، ومن منظور صيني، ومن منظور عربي إسلامي، ما أنتج تعريفات كثيرة و مختلفة للثقافة و منظهورها ، للتفصيل في ذلك أنظر كتاب، محمد الجوهري، الثقافات و الحضارات، اختلاف النشأة و المفهوم ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص:٣٤ و ما بعدها

٩) حاج أبا آدم الحاج، ورقة بعنوان مفهوم السلام الاجتماعي للقبائل السودانية (دارفور نموذجا) ،الموقع : http/www.iugaza.edu.ps/ara/research،تم الاطلاع عليها بتاريخ : ٢٠١٣/٠٣/٠٣،ص:٣

١٠) حاج آبا أدم الحاج،المرجع السابق، ص:٠٣

*هي ثقافة المجتمعات الإسلامية و التي أوجدها الدين الإسلامي ، والتي تأصلت و ترسخت وتجدرت في المجتمعات الإسلامية ،و يرى ابن خلدون أن من أعظم منتجي الثقافة في الحضارة العربية الإسلامية تنحدروا من أمم أخرى غير "أمة العرب". ينظر :عبد الرحمن بن خلدون ،مقدمة ابن خلدون، دار الفكر ،بيروت، ٢٠٠٧،ص :٥٩٤ .

- طيب تزيني ،بيان في النهضة و التنوير العربي ،دار الفارابي ،بيروت ،ص:٢١ .

١١) عبد الله عبد المنعم العسيلي، "التعددية وحق الاختلاف من منظور إسلامي ودورالجامعات في تنمية ذلك" جامعة فلسطين، ٢٠١٢،الموقع : http/www.iugaza.edu.ps/ara/research،تم الاطلاع عليه بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٠٣

١٢) محمد بنزعمية، دروس من الهجرة النبوية ،في مجلة :رسالة المسجد،ع٤،السلسلة ٥،الجزائر،اكتوبر٢٠٠٥،ص :٤٨ .- ١٣أنور الجندي ،الهجرة النبوية الشريفة الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،منبر الإسلام ،مصر، محرم/١٣٩٦،ص:٦٩

*تنبيه عن موقفهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند دخول المدينة ومبادرتهم له بالعداء ،والأحاديث الواردة في ذلك، ينظر :عبد الصبور مرزوق ،السيرة النبوية في القرآن الكريم ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر، ١٩٨٧،ص:١٣٥ وما بعدها

١٣) أنور الجندي ،المرجع السابق، ص19. رجل الدين النصراني

*- مما جاء في الوثيقة أيضا :" لنجران وحاشيتها و سائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض جوار الله و ذمة محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أموالهم وأنفسهم وملتهم و غائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير....أن أحمي جانبهم أذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح وأن أحرص دينهم وملتهم أينما كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي

١٤) عبد السلام بلاجي ،الإعلام وثقافة التعايش وتعايش الثقافات ،ص:٠٥

١٥) عبد الله عبد المنعم العسلي،المرجع السابق ،ص٠٨ ،قطب عبد الحميد قطب ،خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة، مكتبة دحلب،الجزائر،١٤٠٩هـ،ج٤،ص : ٢٧

١٦) عبد الله عبد المنعم العسلي، المرجع السابق، ص :٢٠

١٧) عبد الله عبد المنعم العسلي ،المرجع السابق،ص:٢٠ . قطب عبد الحميد قطب، حطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة، مكتبة رحاب ،الجزائر ،١٩٨٨،ص:٧٣

١٨) المرجع نفسه ،ص٢١

١٩) قطب عبد الحميد قطب،المرجع السابق،ص:٣١

- حيث كان على رأس بيت الحكمة الفلكي يحي بن أبي منصور (حوالي ٢١٧هـ/٨٣٢م)،حيث تجمع حول ذلك البيت أبرز الوجوه في ذلك العصر،فكانوا يجدون في متناول أيديهم مكتبة ممتازة ، ينظر: خوان قرنيت، فضل الأندلس على ثقافة الغرب، ترجمة: نهاد رضا،اشبيلية للدراسات والنشر و التوزيع، سوريا،١٩٩٧،ص:٢٣

٢٠) شمس العرب تسطع على الغرب ،نقله عن الألمانية ،فاروق بيوض-كمال دسوقي ،المكتب التجاري للطباعة والتوزيع ،بيروت، ١٩٦٩،ص:٤٦-٤٨

٢١) عبد الله عبد المنعم ،المرجع السابق،ص:٢١، و للتفصيل حول أوضاع اليهود بالأندلس ،ينظر: سامية جباري، "التسامح الديني مع أهل الذمة بالأندلس –التسامح مع اليهود"،فيمجلة:رسالة المسجد،السنة٦، ع٢،الجزائر، فبراير ٢٠٠٨،ص: ٣١ومابعدها

٢٢) لوثي لوبيث – بارالت ،أثر الإسلام في الأدب الاسباني ،ترجمت :حامد يوسف أبو أحمد وعلي عبدالرؤوف البمبي ،مركز الحضارة العربية ،٢٠٠٠،ص:٨

٢٣) لوثي لوبيث – بارالت ،نفس المرجع السابق،ص: ٢٠

٢٤) المرجع نفسه،ص:١٦٣

- تعدد تتعريفات العولمة من قبل الباحثين والمهتمين ،وذلك حسب توجهاتهم الفكرية و العقائدية وثقافاتهم المختلفة، وتتعدد الزوايا المختلفة التي ينظر منها الباحثون والمفكرون ،ويمكن القول بأن للعولمة معنى شاملا ،يتضمن الانتقال من المجال الوطني ،أو الإقليمي إلى المجال العالمي أو الكوني وليس الدولي ،لأن الكلمة الثانية تعني وجود الحدود ،وخطوط الفصل ،بينما كلمة الكون تعني أوالعالمي تتجاوز الحدود ،أو بأنها اتجاه تقوده الرأسمالية بهدف إضفاء طابع كوني عالمي على أنماط العلاقات والتفاعلات في المجتمع الدولي بمظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والمالية

٢٥) هنية مفتاح أحمد القماطي ،"أزمة الحوار الحضاري في عصر العولمة" على الموقع : http/www.iygaza.edu .ps/ara/researh،بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٠٣ ،الساعة: ٢١:١٥

٢٦) خميس بن عاشور،"العلاقات الدعوية بين الأمة الإسلامية وغيرها" في مجلة رسالة المسجد، س٨ ،ع ٥، الجزائر ،جانفي٢١٠،ص:١٢

٢٧) بوعبد الله غلام الله "أمة الرشاد والمودة" في رسالة المسجد ،س٦، ع٦، الجزائر،جوان٢٠٠٨ ،ص:٧ وما بعدها

٢٨) وليد أحمد مساعدة وعمار عبد الله الشريفين،المرجع السابق،ص:٢٥٠ ،عبد الله عبد المنعم العسيلي،المرجع السابق،ص:٨ ،ص:٢٢

*كلمة ألقاها يوم ٢١جوان ٢٠٠٩ بجامعة القاهرة، تحت عنوان :" تعايش الأديان في ألمانيا وأوروبا " على الموقع: http/www.iugaza.edu.ps/ara/research تم الاطلاع يوم: ٢٠١٣/٠٣/٠٣ على الساعة: ٢١:١٥

فهرس البحوث

- التعايش مع غير المسلمين في ضوء العقيدة الإسلامية. 5
- التعايش مع غير المسلمين دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية. 22
- أحكام الولاء والبراء في معاملة غير المسلمين. 40
- أسس التعامل مع غير المسلمين في القرآن الكريم. 70
- التعايش مع غير المسلمين في ضوء سيرة النبي ﷺ. 92
- الرحمة والتعايش في حياة النبي ﷺ والمتغيرات الحديثة في المجتمعات المعاصرة. 109
- مفهوم التعايش من منظور إسلامي. 121
- دعائم التعايش مع غير المسلمين وأنواعه والقضاء على التعصب كعقبة تقف بوجه التعايش. 161
- أحكام التعايش مع غير المسلمين في فقه الأسرة" الزواج بنية الطلاق أنموذجاً". 185
- قواعد فقه التعايش مع غير المسلمين في ضوء الأحاديث النبوية. 225
- التعايش مع الآخر وقبوله من خلال المنظور القرآني "دراسة تأصيلية تحليلية". 245
- الشهود الحضاري والشهادة على الخلق "نحو رؤية فكرية بديلة". 269
- من جوانب التعايش في الإسلام وانعكاساته على الحياة الاجتماعية في البوسنة والهرسك. 267
- المضامين التربوية لتعايش الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين. 302
- الأطر القانونية للتعايش مع غير المسلمين "القانون الجزائري أنموذجا". 332
- التعايش الثقافي رؤية تاريخية من خلال نماذج إسلامية. 350